

القانون المصرفي العماني رقم 7 لسنة 1974 وتعديلاته

نحن قابوس بن سعيد، سلطان عمان، نرسم فيما يلي بسن القانون المصرفي لعام 1974م حرصاً منا على تعزيز المصالح الاقتصادية والعامة والاجتماعية في سلطنتنا ولسواها من الأهداف التي تعود بالنفع على شعبنا.

الباب الاول

الأحكام العامة:

1.01-1

الأهداف:

ان اهداف هذا القانون هي كما يلي:

- (أ) تشجيع تطوير المؤسسات المصرفية التي من شأنها ضمان المحافظة على الاستقرار المالي والإسهام في النمو الاقتصادي والصناعي والمالي بالسلطنة وتعزيز مركز السلطنة في الشؤون المالية الدولية.
- (ب) تأسيس بنك مركزي لاصدار العملة والمحافظة على قيمتها على الصعيدين المحلي والدولي والاشراف على المصارف والأعمال المصرفية في السلطنة وتقديم المشورة الى حكومة السلطنة بشأن جميع الأمور المتعلقة بالسياسة النقدية والمالية الدولية.
- (ج) تقديم التسهيلات لتوسيع اقتصاد السوق الحرة في السلطنة عن طريق قيام شعب السلطنة بالاستفادة من المؤسسات والأساليب المصرفية المعترف بها على نطاق اوسع من ذي قبل.
- (د) الإسهام في إنماء السلطنة على الصعيدين المالي والنقدي عن طريق المشاركة الفعالة في نشاطات المجتمع النقدي الدولي وفي اجراءات المنظمات النقدية الدولية التي تشترك السلطنة فيها ومفاوضاتها ومقرراتها.

1.02-1

قواعد التفسير: (أ) يفسر هذا القانون تفسيراً غير حرفي ويطبق على النحو اللازم لتعزيز سياسات السلطنة الأساسية والأهداف المبينة في المادة 1.01-1 من هذا القانون والسماح

بمتابعة توسع الأعمال التجارية في السلطنة وفقا للقوانين والقواعد المعمول بها بصفة عامة في المعاملات النقدية والمصرفية التجارية على الصعيدين المحلي والدولي. (ب) تطبيق مبادئ التأويل التالية في تفسير هذا القانون وتطبيقه وإدارته والتقييد به ما لم يرد نص بخلاف ذلك او يلتزم المعنى تأويلا مختلفا: (1) تشتمل الاشارات الى صيغة المفرد على صيغة الجمع، وتشتمل الاشارات الى صيغة الجمع على صيغة المفرد. (2) تشتمل الاشارات الى صيغة المذكر على صيغة المؤنث وصيغة الجماد، كما ان الكلمات ذات الصيغة المحددة قد تشير الى اية صيغة جنسية عندما يدل المعنى على ذلك. (3) تقرأ الاشارات الى الأشخاص بحيث تشتمل على الاشارات الى الأشخاص الطبيعيين او الاعتباريين بما في ذلك، حيثما يقتضي الأمر، دوائر الحكومة ووكالاتها والمؤسسات الدولية ذات الأهلية القانونية. (4) تقرأ الاشارات الى هذا القانون او اي من ابوابه او فصوله او اقسامه او موادده او احكامه بحيث تشتمل على الاشارات الى اية منظمة يصدرها البنك المركزي بموجب هذا القانون لتوسيع مضمون هذا القانون او تفسيره او تكميله او مضمون اي من ابوابه او فصوله او اقسامه او موادده او احكامه. (5) تحسب التواريخ والفترات الزمنية وفقا للتقويم الشمسي الجريجوري، وتفسر الاشارات الى الأيام والأشهر وتطبق وفقا للتقويم المذكور. (ج) يفسر هذا القانون ويطبق ويعمل به وينفذ، حيثما يتصل بالاعتمادات المستندية وتحصيل الأوراق التجارية الدولية، حسب القواعد الموحدة لتحصيل الأوراق التجارية التي اتخذها مجلس الغرفة التجارية الدولية في 14 ايار (مايو) 1967م، كما عدلت، وحسب الاعراف والنظم المرعية للاعتمادات المستندية التي اتخذها مجلس الغرفة التجارية الدولية في تشرين ثاني (نوفمبر) 1962م، كما عدلت، وذلك ما لم تنص على خلاف ذلك انظمة البنك المركزي.

1.03-1

تطبيق المبادئ العامة للقانون: ان مبادئ القانون والعدالة، بما في ذلك القانون التجاري والقانون المختص بأهلية ابرام العقود وقانون الأصيل والوكيل وقانون الإفلاس وقوانين المرافعات والتدابير المتعلقة بها، كما هي مستعملة ومطبقة في السلطنة، تكمل أحكام هذا القانون الا اذا ورد في هذا القانون ما ينص على خلاف ذلك.

1.04-1

تسوية المطالبات: (أ) ان لجنة تسوية النزاعات التجارية التابعة لحكومة السلطنة والمؤسسة وفقا لقانون الشركات التجارية وأي خلف لها او اية هيئة قضائية قد تؤسس بموجب قوانين السلطنة او

تنص عليها هذه القوانين تتمتع بالسلطة القضائية العامة للنظر في جميع النزاعات والمطالبات المدنية الناشئة بمقتضى هذا القانون واتخاذ المقررات بشأنها بما في ذلك المطالبات التي يتقدم بها البنك المركزي ومحافظوه وموظفوه والمطالبات التي تقدم ضدهم في سياق تأديتهم للمهام المناطة بهم بموجب هذا القانون. وتشتمل هذه السلطة القضائية على السلطة القضائية العامة (ولكن دون ان تقتصر عليها) للنظر في اية مطالبات تنشأ بين الأشخاص الخاضعين لهذا القانون او العاملين على تطبيقه وجميع النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام هذا القانون وأي من قواعد وأنظمة البنك المركزي وأية اتفاقيات او عقود او وثائق اخرى يتم الاشتراك فيها وفقا لأحكام هذا القانون ولإتخاذ القرارات بشأن هذه المطالبات والنزاعات. (ب) يجوز للأشخاص تغيير التزاماتهم وفقا لهذا القانون بموجب اتفاقية خطية يدخل فيها طرفا اولئك الأشخاص شريطة ان تحدد هذه الاتفاقية القانون الواجب تطبيقه في اية قضية ناشئة بموجب الاتفاقية بما في ذلك اختيار القواعد القانونية الواجب تطبيقها في قضية من هذا القبيل والمحكمة او السلطة او السلطات القضائية التي يجوز لها النظر في مطالبة او قضية من ذلك القبيل، وذلك بصرف النظر عن أحكام المادة 1-1.04 (أ) من هذا القانون وما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك. وأن اي اجراء يجعل مصرفا محليا او شخصا عمانيا او كليهما طرفا في معاملة تجرى داخل السلطنة ويؤثر ذلك الاجراء في حقوق اي مواطن عماني او التزاماته يقع ضمن السلطة القضائية للجنة تسوية النزاعات التجارية وأي خلف لها بصرف النظر عن اية اتفاقية تنص على خلاف ذلك.

1.05-1

اللغة: (أ) يصدر هذا القانون باللغتين العربية والانجليزية حسب مبادئ النحو والصرف لكل لغة منهما. وفي حال وجود اختلاف بين اللغتين غير الاختلاف الذي تقتضيه مبادئ الصرف والنحو في اي من أحكام هذا القانون يؤخذ بالنص العربي لذلك الحكم. (ب) تنشر الأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون بكلا اللغتين العربية والانجليزية حسب مبادئ النحو والنحو لكل لغة منهما. وفي حالة وجود اختلاف بين اللغتين غير الاختلاف الذي تقتضيه مبادئ الصرف والنحو في اي من أحكام هذه الأنظمة يؤخذ بالنص العربي لذلك الحكم.

1.06-1

تعريف المصطلحات: تعتمد التعريفات التالية في تفسير هذا القانون وتطبيقه وإدارته والتقييد به ما لم يرد نص على خلاف ذلك او يلتزم المعنى تعريفا مخالفا: -القبول- هو تعهد موقع من قبل

المسحوب عليه بتسديد مستند عند تقديمه. ويجب ان يكتب القبول على الحوالة ويصبح نافذا عندما يكتمل بالتسليم او تقديم اشعار الى الساحب او الى الحامل او حسب تعليمات اخرى يقدمها الساحب. -فريق ضامن مجامل- هو اي شخص يوقع مستند بأية صفة كانت ويصبح ملتزما بموجب ذلك المستند كضامن بالصف التي وقع بها. وإن الفريق الذي يوقع بصفته محرر المجاملة او قابلها يلتزم بموجب المستند دون الرجوع على الأصيل الذي وقع نيابة عنه، ولكن المجير المجامل لا يلتزم بموجب المستند الا بعد ان يتم تقديم ذلك المستند ويصدر إخطار برفض الأداء وأي احتجاج ضروري كما هو معروف وفقا لهذا القانون. -المصرف- هو اي شخص مرخص من قبل السلطنة او مصرح له من قبل السلطة القضائية التي يكون مؤسسا فيها بالقيام بالأعمال المصرفية. -العمل المصرفي- هو ممارسة اي نشاط واحد او اكثر من النشاطات التالية او نشاطات اضافية مصرح بها بصورة محددة في تعديلات للقانون او يصرح بها بصورة محددة مجلس محافظي البنك المركزي في رخصة تصدر وفقا لهذا القانون، باعتبار ذلك النشاط او تلك النشاطات السياق الرئيسي والمنتظم لسير العمل كما يحدده ويفسره مجلس محافظي البنك المركزي: عملية تسلم الأموال كودائع طلب او ودائع اجل، فتح حسابات جارية وإعتمادات، وتسليف المال بدون ضمان او تمديد الاعتماد، وتسليف المال بضمان شخصي او احتياطي (اضافي) او عقاري، وإصدار رسائل الضمان ورسائل الاعتماد وتداولها، ودفع قيمة الشيكات وأوامر الدفع ومستنداته وغيرها من المستندات القابلة للتداول وتحصيلها، وقبول الأوراق المالية والكمبيالات (السندات الاذنية) وغيرها من المستندات القابلة للتداول وخصمها وتداولها، وبيع السندات والشهادات والأوراق المالية وغيرها من الضمانات، وقبول الوثائق المالية الخطية لحفظها وحمايتها، وممارسة السلطات الائتمانية، والمشاركة في الاستثمار والأعمال الصناعية والأعمال المصرفية التجارية التي يقرها مجلس محافظي البنك المركزي بصورة محددة، او بيع العملات او الموجودات النقدية في شكل نقد او قطع نقود او سبائك اجنبية ومحلية وشراؤها وتبادلها على انه لا يعتبر عمل الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون اعمال تبادل العملات الأجنبية بالمفرق دون سواها والأشخاص الذين يعملون في مؤسسات تجارية تباع بالمفرق وأماكن الاقامة والسكن العامة التي تبدل العملات الأجنبية خدمة منها لعملائها فقط، عملا مصرفيا. - اليوم المصرفي- يشتمل على ذلك الجزء من اي يوم يقوم خلاله البنك المركزي والمصارف المرخصة وأي فرع من فروعها او شركة تابعة لها بالأعمال بالنيابة عن عملاتها او تكون مفتوحة خلاله داخل السلطنة للجمهور من أجل انجاز الأعمال المصرفية. -الحامل- هو الشخص الذي يحوز مستندا او وثيقة ملكية (كوشان) او ضمانا مستحق الدفع لحامل او تم تجبيره على بياض. -بوليصة الشحن- هي وثيقة ملكية تشهد بتسلم البضائع للشحن. -مجلس المحافظين- هو مجلس محافظي البنك المركزي. -الفرع: يشمل اي فرع لمصرف او مكتب

فرعي او وكالة فرعية او مكتب اضافي او اي مكان فرعي لممارسة اعمال مصرف مرخص يقع داخل السلطنة ويمارس الأعمال المصرفية فيها. -البنك المركزي- هو البنك المركزي العماني. -شهادة الإيداع- هي مستند يشتمل على إقرار أحد المصارف بتسلم المال وتعهد المصرف بإعادة دفع هذا المال في موعد محدد او عند الطلب الى شخص محدد او الحامل بالاضافة الى اية فائدة او منافع اخرى مستحقة على ذلك المستند. -الشيك- هو مستند مسحوب على احد المصارف يستحق دفعه عند الطلب. -دار المقاصة- هي البنك المركزي عندما يقوم بأعمال دار للمقاصة وفقا لأحكام المادة 2-2.04 من هذا القانون، واتحاد للمصارف يشكل لتحصيل الوثائق المالية الخطية، وأشخاص آخرون يحصلون الشيكات والحوالات المالية بصورة منتظمة بواسطة اتحادات لدور المقاصة او ترتيبات تعاقدية داخل السلطنة او خارجها. -المصرف المحصل- هو اي مصرف داخل السلطنة او خارجها يتعامل في تحصيل وثيقة مالية خطية على انه ليس المصرف الدافع. -قانون الشركات التجارية- هو قانون الشركات التجارية في السلطنة. -مجلس الوزراء- هو مجلس وزراء حكومة السلطنة. -الدائن: يشمل اي دائن عام وأي دائن مضمون وأي دائن ممتاز (ذي الامتياز) او اي ممثل عن الدائنين بما في ذلك حارس قضائي لصالح الدائنين او امين افلاس او منفذ وصية او مدير شركة مكلف بإدارة موجودات احد المدينين وتوزيعها او اي محيل آخر اعلن انه عاجز عن وفاء ديونه في مواعيدها (معسر) او متورط في اجراءات الإعسار داخل السلطنة او خارجها. -شيك مسطر او مشطوب- هو شيك يكون الساحب او المالك قد علم بخطين مستعرضين متوازيين على وجه ذلك الشيك. ويشكل هذا التعليل تسطييرا عاما ويسمح للمسحوب عليه بأن يدفع قيمة الشيك لعميله او لمصرف آخر. وعندما يضمن ساحب شيك مسطر او مالكة او اسم مصرف على وجه الشيك المسطر داخل التسطير او بجواره، تشكل هذه التعليمات تسطييرا خاصا وتسمح للمصرف المسحوب عليه بأن يدفع قيمة الشيك للمصرف المسمى في ذلك على انه يجوز، عندما يكون المصرف المسحوب عليه هو ايضا المصرف الدافع، ان يدفع قيمة الشيك لعميله او لحساب عميله. -العميل- هو اي شخص يتعامل او تعامل في عمل مصرفي مع مصرف او وافق المصرف على تحصيل الوثائق المالية الخطية له. ويشمل هذا مصرفا في داخل السلطنة او خارجها له حساب في مصرف آخر داخل السلطنة. -التسليم: هو الناقل الطوعي لملكية الوثائق المالية الخطية او وثائق الملكية او الضمانات. -وديعة الطلب- هي وديعة يحق قانونا لمودعها ان يطالب بتسديدها عند الطلب او في غضون مدة لا تتعدى سبعة ايام. -المصرف المستودع- هو اول مصرف تنقل اليه الوثيقة المالية الخطية للتحويل حتى ولو كان هذا المصرف المستودع هو المصرف الدافع (المسحوب عليه) ايضا. -وثيقة الملكية (الكوشان)- هي اية وثيقة تشكل في السياق العادي للترتيبات التجارية او التمويلية دليلا كافيا على ان الشخص الذي يملكها يحق له

ان يتسلم الوثيقة وأية بضائع قد تمثلها وأن يحتفظ بها ويتصرف فيها. -الحوالة المستندية (سحب مستندي)- هي حوالة مالية قابلة للتداول او غير قابلة للتداول مرفق معها وثائق او ضمانات او اوراق اخرى يجرى تسليمها عند قبول تلك الحوالة او تسديدها مقابل القبول او التسديد. -وديعة محددة- هي وديعة باسم شخص محدد وهي غير قابلة للتحويل كما ان بياناتها غير قابلة للتداول وتتألف من إقرار من مصرف بتسلم المال وتعهد بدفع ذلك المال في تاريخ محدد الى شخص محدد مع اي فائدة او منافع اخرى مستحقة عن الوديعة. -المصرف المحلي- هو اي شخص عماني مرخص كمصرف ومفوض حق ممارسة الأعمال المصرفية وفقا لقوانين السلطنة. -الحوالة- هي مستند بمثابة امر بالدفع. -المجير له- هو اي شخص يجبر له مستند حتى ولو جبر المستند لشخص آخر فيما بعد. -المجير- (بتشديد الياء مع الكسر) هو اي شخص يجبر مستندا ولو انه يجوز ان يكون مجبرا له او يجبر المستند لشخص آخر فيما بعد. -التجبير- هو التوقيع، او اية علاقة اخرى يقصد بها التوقيع، المرفق معه بيان يسمي الشخص الذي يكون المستند قابلا للدفع له ويضعه على المستند الشخص المدفوع له او الشخص المجبر له من قبل الشخص المدفوع له او اي شخص معين عن طريق سلسلة متوصلة من هذه التجبيرات. وأن التجبير الذي لا يشتمل الا على التوقيع المجبر (بكسر الياء) يعني ان المستند قابل للدفع لحامله. -المصرف الأجنبي- هو اي شخص يخول حق ممارسة الأعمال المصرفية ضمن سلطة قضائية غير السلطنة يكون مؤسسا او مستوطنا فيها. -المالك- هو شخص توجد في حوزته وثيقة مالية خطية. -المستند- هو مستند قابل للتداول كما هو محدد في المادة 5-2.01 من هذا القانون. -المصرف الوسيط- هو اي مصرف داخل السلطنة او خارجها تنتقل اليه وثيقة مالية خطية في سياق التحصيل، ولا يشمل التعريف المصرف المستودع او المصرف الدافع. - الاصدار- هو تسليم مستند لأول مرة الى مالك او شخص يتسلم المستند لتسليمه الى شخص ثالث فيما بعد. -الوثيقة المالية الخطية- هي اي مستند لدفع المال حتى ولو لم تكن هذه الوثيقة مستندا قابلا للتداول. ولا تشمل الوثيقة المالية الخطية النقود ولكنها تشمل المستندات القابلة للتداول ووثائق الملكية وإيصالات المخازن وبوالص الشحن والحوالات المستندية دون ان تقتصر عليها. -المصرف المرخص- هو اي مصرف محلي او اجنبي مرخص له بممارسة الأعمال المصرفية في السلطنة. -الرهن- هو امتياز ضمان على ملك عقاري وطائرات وسفن وبوالص تأمين وغير ذلك من قطع الأملاك الشخصية الملموسة وغير الملموسة وهي التي تضمن الحصول على دين او تتسبب في بيع الملك العقاري او تصفية الملك الملموس او غير الملموس على نحو آخر عند التخلف عن تسديد الدين وأن يسترجع المبلغ غير المسدد بالاضافة الى النفقات بعد اتمام ذلك البيع. -القيمة الصافية- لمصرف مرخص هي المبلغ الاجمالي للموجودات ناقص مطلوبات غير رأس المال والفائض لمصرف مرخص وذلك ما يحدد وفقا

لأنظمة البنك المركزي وتشمل القيمة الصافية تلك الموجودات باستثناء ما ينص هذا القانون على خلاف ذلك بصورة محددة. -الورقة المالية- هي مستند قابل للتداول يعتبر تعهدا بالدفع وليس شهادة ايداع. -امر الدفع- هو امر بالدفع لشخص واحد او اكثر اما بصفة جماعية واما بصفة فردية، ويعرف هذا الأمر اولئك الأشخاص دون مجال للشك. ولا يجوز ان يحرر هذا الأمر بحيث يدفع لشخصين او اكثر على التوالي. -مستحق الدفع عند الطلب- يقصد به مستند يدفع عند الاطلاع عليه او عند تقديمه او انه لم يذكر في المستند وقت للدفع. -اقصى موعد للدفع- فيما يتعلق بمصرف هو اما الموعد الذي يقفل فيه المصرف ابوابه في اليوم المصرفي الثاني الذي يلي اليوم المصرفي الذي تسلم المصرف فيه الوثيقة المالية الخطية او الإشعار الخاص بالوثيقة المالية الخطية، واما الموعد الذي تبدأ فيه الفترة الزمنية اللازمة لقيام المصرف باتخاذ الاجراءات، ايهما الموعد اللاحق. -المصرف الدافع- هو المصرف داخل السلطنة او خارجها الذي يستحق عليه دفع وثيقة مالية خطية عند سحبها او قبولها. -المصرف المقدم- هو اي مصرف داخل السلطنة او خارجها يقدم وثيقة مالية خطية باستثناء المصرف الدافع. -التقديم: هو طلب للقبول او الدفع موجه من قبل المالك او بالنيابة عنه الى المحرر او القابل او المسحوب عليه او دافع آخر. -اجراء الترحيل- هو الاجراء الذي يتبعه المصرف الدافع عند النظر في امر تسديد وثيقة مالية خطية والاجراء المتبع في تسجيل الدفع بعد ذلك. ويجوز ان يشمل هذا الاجراء التحقق من صحة التوقيع والتأكد من وجود مبالغ كافية في الحساب الذي سيقيد المبلغ المدفوع عليه وختم عبارة -مدفوع- او اي اشعار آخر بالدفع على الوثيقة وإدخال المبلغ المدفوع او المودع الى الحساب الواجب تقييد المبلغ المدفوع عليه او اضافة المبلغ المودع إليه وتصحيح او عكس اي تقييد او اجراء خاطيء اتخذته المصرف سابقا بشأن هذه الوثيقة المالية الخطية ولكن دون ان تقتصر عليها. -التعهد هو تعهد شخص بالدفع ويجب ان يكون اكثر من مجرد إقرار من قبل ذلك الشخص بوجود التزام بالدفع في الوقت الحاضر او المستقبل. -قابل للدفع حسب الأصول- يشمل توافر الأموال للدفع في الوقت الذي يقرر فيه المصرف تسديد وثيقة مالية خطية او مستند او رفضه. -المصرف المحول- هو اي مصرف محصل او مصرف وسيط داخل السلطنة او خارجها يقوم بتحويل الوثائق المالية الخطية. -الوزارة المسؤولة- هي الوزارة او الدائرة او الوكالة التابعة لحكومة السلطنة التي تتناط بها مسؤولية الشؤون المالية بين الحين والآخر. -امتياز ضمان- يشمل ما يلي: امتياز على ملك شخصي او معدات شخصية يضمن التسديد او الوفاء بالتزام بالدفع، وامتياز مشتري الحسابات او المنقولات السندية او الحقوق التعاقدية وفقا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون، وامتياز على ملك عقاري يثبته عقد الايجار عندما تنص اتفاقية العقد على وجود امتياز الضمان، ورهن. -يسدد- يقصد به الدفع نقدا او بواسطة تصفية دار للمقاصة او بواسطة خصم او اعتماد او تحويل او

بطريقة أخرى وفقا لتعليمات الدافع. ويجوز ان يكون التسديد مؤقتا او نهائيا وفقا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون ويشمل الدفع نقدا او بواسطة تسوية ومقاصة الحسابات التي يملكها احد المصارف في دار للمقاصة او اتحاد لدور المقاصة او من خلالها او بواسطة تقييد المطلوبات والمدفوعات في حسابات يملكها احد المصارف في مصرف آخر داخل السلطنة او خارجها او بواسطة ارسال مستندات التحويل التي تعطي وثيقة معينة او مجموعة معينة من الوثائق واستعمالها ودفعها ولكن دون ان تقتصر عليها. -ايقاف الدفع- فيما يتعلق بمصرف يقصد به ان مصرفا قد اقبل بناء على امر البنك المركزي او الوكالة المشرفة التي تتمتع بهذه السلطة ضمن نطاق السلطة القضائية التي يكون المصرف مستوطنا او مؤسسا فيها، او ان احد مسؤولي البنك المركزي او اي شخص آخر قد عين كمدير لإدارة شؤون المصرف، او ان المصرف قد توقف عن الدفع او يرفض ان يدفع في سياق العمل العادي. -وديعة الأجل- يقصد بها وديعة تودع لفترة محددة من الوقت ويجب ان تودع لفترة لا تقل عن سبعة ايام. ويجوز ان تدفع للمودع قبل إنقضاء هذه الفترة مع تخفيض او غرامة في سعر الفائدة او دفع الفائدة المستحقة للمودع الا بعد انقضاء فترة اضافية كما ينص عليه العقد المبرم بين المصرف والمودع او لا يستحق دفعه الا بعد انقضاء فترة الاشعار الذي يقدمه المودع والتي لا تقل عن سبعة ايام. وتشمل هذه الودائع جميع حسابات التوفير وشهادات الأجل للودائع وودائع الأجل التجارية والعامية ولكن دون ان تقتصر عليها. -ايصال المخزن- هو ايصال يصدره شخص يمارس عمل خزن البضائع لقاء اجر. -خطي او كتابي- عند الاشارة الى شروط اشعار او اخطار او انذار او اعلان نافذ المفعول يوجه الى البنك المركزي ومنه وداخله ومن قبل المصارف وبينها داخل السلطنة وخارجها وفقا لأحكام البابين الخامس والسادس من هذا القانون، تعتبر كلمة -خطي او كتابي- انها تشمل البرقيات (التلغرافات) واذاعات برقيات -التلكس- وكذلك الاشعارات او الاخطارات او الانذارات او الاعلانات التي تسلم شخصا او بالبريد على انه يجوز للأشخاص بالاتفاق ان يعتبروا اشكالا معينة مصرحا بها في هذا القانون كافية لأن تكون خطية او كتابية بين اولئك الأشخاص او فيما بينهم.

الباب الثاني - البنك المركزي العماني

الفصل 1: تشكيل المصرف

1.01-2

التأسيس:

- (أ) يؤسس البنك المركزي العماني بموجب هذا القانون بصفته البنك المركزي للسلطنة وخلفا لمجلس النقد العماني المؤسس وفقا لمرسوم مجلس النقد الصادر في عام 1394 هجرية.
- (ب) يكون البنك المركزي العماني شخصا قانونيا.
- (ج) تصبح موجودات مجلس النقد العماني ومطلوباته واحتياطياته موجودات البنك المركزي ومطلوباته واحتياطياته في الدقيقة الأولى بعد منتصف الليل اي الساعة (00.01) صباحا من اليوم الأول من شهر نيسان (ابريل) 1975م وتخصص وترصد وفقا لأحكام هذا القانون للاحتياطيات الخارجية الخاصة بالعملة ولرأس المال المدفوع والاحتياطيات والمطلوبات التابعة للبنك المركزي.
- (د) تظل جميع القواعد والأنظمة والتوجيهات التي اصدرها مجلس النقد العماني بصورة قانونية متمتعة بكامل صلاحيتها ومفعولها بموجب شروطها المعنية الى الحد الذي لا تكون فيه هذه القواعد والأنظمة والتوجيهات غير متضاربة مع أحكام هذا القانون او اي من انظمة البنك المركزي وذلك حتى يتم تعديل هذه القواعد والأنظمة والتوجيهات او ابطالها.
- (هـ) ان جميع التراخيص والتفويضات والأذونات الأخرى الممنوحة بصورة قانونية من قبل مجلس النقد العماني تظل متمتعة بكامل صلاحياتها ومفعولها بموجب شروطها المعنية شريطة ان تخضع عمليات اي شخص منح ايا من هذه التراخيص او التفويضات او الأذونات الأخرى او اعماله او سلوكه لأحكام هذا القانون وأنظمة البنك المركزي.
- (و) يحل مجلس النقد العماني وتصفى اعماله بعد ان يكون قد نقل موجوداته ومطلوباته واحتياطياته الى البنك المركزي وصفى اموره.

1.02-2

المكاتب: يقع مقر البنك المركزي ومستودعه في منطقة عاصمة السلطنة. ويجوز تأسيس المكاتب او المرافق الأخرى التي يصدر مجلس المحافظين قرارات بشأنها في داخل السلطنة او خارجها لتنفيذ سلطات البنك المركزي وواجباته شريطة ان يقع المستودع الرئيسي ضمن منطقة العاصمة في جميع الأوقات.

1.03-2

مجلس المحافظين: (أ) يعهد بإدارة البنك المركزي الى مجلس المحافظين الذي يتمتع بالسلطة الكاملة لأداء جميع الأعمال اللازمة لإدارة البنك المركزي وعملياته والاشراف على الأعمال المصرفية في السلطنة بما في ذلك السلطات المدرجة والسلطات الاضافية المبينة في المادتين 1.09-2 و 01.10-2 من هذا القانون. (ب) يتألف مجلس المحافظين من سبعة محافظين يعينهم جلالة السلطان الذي يعين احدهم رئيسا وآخر نائبا للرئيس.

1.04-2

مؤهلات المحافظين: (أ) يتضمن مجلس المحافظين في جميع الأوقات محافظا واحد على اقل تعديل، عدا الرئيس او نائب الرئيس، يكون فردا خبيرا في المشاريع التجارية الخاصة في السلطنة ومحافظا واحدا على أقل تعديل، عدا الرئيس او نائب الرئيس، يكون فردا معترفا به كعالم وخبير في شؤون الاقتصاد الدولي ووضع السياسة المالية الدولية وكذلك محافظا واحدا، عدا الرئيس او نائب الرئيس، يكون موظفا مسؤولا في الوزارة المسؤولة. (ب) ينبغي ان يكون الرئيس او نائبه او كلاهما شخصين يتمتعان بخبرة معترف بها في شؤون المال والمصارف وأن يكون الرئيس او نائبه شخصا يتمتع بخبرة سابقة لمدة خمس سنوات على أقل تعديل كعضو او رئيس او نائب للرئيس في مجلس المحافظين او كعضو او موظف مسؤول في المجلس الحاكم لبنك مركزي في قطر غير السلطنة على انه يستثنى الرئيس ونائبه الأولان من تلك المدة للخدمة السابقة وذلك بخصوص تعيينهما الأول بموجب هذا القانون.

1.05-2

تضارب المصالح: (أ) ان اي فرد يشغل منصب مسؤول او مدير او موظف في مصرف مرخص أو يسعى للحصول على ترخيص للعمل في السلطنة لا يجوز تعيينه محافظا، وعلى اي محافظ يصبح مسؤولا او مديرا او موظفا في مصرف من هذا القبيل ان يستقيل من منصبه كمحافظ على الفور. (ب) لا يجوز لمحافظ، باستثناء الموظف المسؤول في الوزارة المسؤولة عن المعين وفقا للمادة 1.04-2 (أ) من هذا القانون، اثناء توليه المنصب ان يشغل اي منصب آخر في حكومة السلطنة على انه يجوز له ممارسة نشاط واحد او اكثر من النشاطات التالية: (1) شغل منصب عضو في اية هيئة او لجنة يتم تعيينها في السلطنة للتحقيق في امور تؤثر في مراقبة العملة وشؤون المصارف وغيرها من الشؤون المالية، او: (2) شغل منصب مدير او محافظ او عضو في مجلس (بغض النظر عن الاسم المطلق عليه) لمصرف او صندوق او سلطة دولية كانت السلطنة قد اصبحت طرفا او شريكا فيه او فيها، او: (3) اداء المسؤوليات

والواجبات الأخرى التي يصدر جلالة السلطان توجيهات بشأنها. (ج) لا يجوز لرئيس المجلس او نائبه، خلال تولي المنصب، ان يشغل اي منهما منصبا آخر او ان يوظف على نحو آخر سواء كان ذلك مقابل مكافأة او لا باستثناء ما تنص عليه المادة 2-1.05 (ب) من هذا القانون.

1.06-2

مدد تولي المنصب والتعويضات لمجلس المحافظين: (أ) يعين جلالة السلطان اعضاء مجلس المحافظين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد حسب ارادة جلالة السلطان. (ب) تحدد مدد تولي المنصب بحيث لا تتقضي مدتا تعيين الرئيس ونائب الرئيس في نفس العام وبحيث لا تتقضي مدد التعيين لأكثر من محافظين في نفس العام. وسعيا لاستيفاء هذا الشرط تحدد مدد تعيين المحافظين الأوائل بعام واحد او عامين او ثلاثة او اربعة او خمسة اعوام اما بالاقتراع خلال الاجتماع الأول لمجلس المحافظين واما بناء على قرار جلالة السلطان على ان يتولى اول رئيس منصبه لفترة خمس سنوات ويتولى اول نائب للرئيس منصبه لفترة ثلاث سنوات. (ج) لا تتعدى مدة تولي الرئيس لمنصبه ومدة تولي نائب الرئيس لمنصبه مدتي تولي منصبيهما كمحافظين على ان يخضع ذلك لقرار تجديد التعيين الصادر عن جلالة السلطان. (د) لا تتعدى مدة تولي المحافظ، الذي يكون موظفا مسؤولا في الوزارة المسؤولة لمنصبه في مجلس المحافظين مدة تولي منصبه في الوزارة المسؤولة. (هـ) عندما يشغر احد المناصب في مجلس المحافظين لسبب مغاير لانقضاء مدة التعيين يعين جلالة السلطان خلفا لشغل المنصب الشاغر. ويشغل الخلف منصبه لدى تعيينه خلال الفترة المتبقية من المدة غير المنقضية. (و) يحدد مجلس المحافظين مبلغ المكافأة لكل محافظ بناء على موافقة جلالة السلطان على ان المحافظ الذي يكون موظفا مسؤولا في الوزارة المسؤولة لا يتلقى مكافأة لكونه محافظا. فضلا عن المكافأة التي تقدم وفقا لهذه المادة، يصرف لكل محافظ، بما في ذلك الموظف المسؤول في الوزارة المسؤولة، نفقاته المعقولة التي يتكبدها عند حضور اجتماعات مجلس المحافظين او عند تمثيل البنك المركزي او مجلس المحافظين بصفة رسمية.

1.07-2

الاستقالة: يجوز لأي محافظ تقديم استقالة خطية من منصبه الى جلالة السلطان شريطة الا تصبح الاستقالة نافذة لمدة ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ تقديمها ما لم يقرر جلالة السلطان خلاف ذلك. اما في حال الرئيس او نائب الرئيس فان الاستقالة لا تصبح نافذة لمدة تسعين يوما اعتبارا من تاريخ تقديمها ما لم يقرر جلالة السلطان خلاف ذلك.

1.08-2

الإقالة: (أ) يقدم مجلس المحافظين توصية الى جلالة السلطان بأن يعزل جلالته محافظا من منصبه عندما يحدث امر واحد او اكثر من الأمور التالية: (1) اذا اصبح عقل المحافظ غير سليم او اذا وجد انه غير قادر على اداء واجباته لأسباب صحية او اسباب اخرى. (2) اذا حكم بأنه مفلس او اذا كان يتوقف عن الدفع او يعطي الأولوية للدائنين الشخصيين او التجاريين على نحو غير لائق. (3) اذا ادين بارتكاب اية جناية او اية جنحة تنطوي على الاحتيال والخذاع. (4) اذا ادين بأي تقصير او سوء تصرف جسيم في اداء واجباته كمحافظ. (5) اذا وجد انه قد خالف أحكام المادة 2-1.05 من هذا القانون. (6) اذا عجز عن حضور اجتماعين متتاليين من اجتماعات مجلس المحافظين دون سبب. (7) اذا جرد من اهليته او تم إيقافه عن ممارسة احدى المهن كاجراء تأديبي تأمر به السلطة او المجموعة القائمة والمسؤولة عن الاشراف على تلك المهنة. (ب) بصرف النظر عن أحكام المادة 2-1.08 (أ) من هذا القانون، يجوز لمجلس المحافظين ان يقرر بأغلبية ثلثي الأصوات تقديم توصية الى جلالة السلطان باقالة احد المحافظين من منصبه لسبب من قبل السلطان. (ج) عندما يتم تقديم توصية باقالة احد المحافظين من منصبه الى جلالة السلطان يوقف ذلك المحافظ عن اداء اعمال منصبه ويصبح غير اهل لممارسة المهام المعهودة اليه بموجب هذا القانون ريثما يتخذ جلالة السلطان الاجراء اللازم.

1.09-2

السلطات: ان مجلس المحافظين مخول ومفوض سلطة القيام بما يلي: (أ) ان يفحص حسبما يراه مناسبا الحسابات والدفاتر والسجلات وأيا من الشؤون الأخرى لأي مصرف مرخص او يسعى لأن يصبح مرخص في السلطنة ويجوز لمجلس المحافظين، ان شاء، ان يعهد بمسؤولية اجراء مثل ذلك الفحص الى جهة اخرى شريطة ان يتخذ الاجراء المناسب لضمان ان ذلك الفحص يتم بسرية تامة وأن يقدم تقرير واف عن ذلك الفحص لكي ينظر فيه مجلس المحافظين. (ب) ان ينظر في التقارير الموضوعة وفقا للمادة 2-1.09 (أ) من هذا القانون، وأن ينظر في امر طلبات المصارف الراغبة في الحصول على ترخيص لممارسة اعمالها في السلطنة وبيعت بتقارير عنها الى الوزارة المسؤولة او اي شخص آخر يعينه جلالة السلطان وفقا للمادة 4-2.03 من هذا القانون، وأن ينظر في طلبات المصارف المرخصة لتأسيس فروع لها بموجب المادة 4-2.05 من هذا القانون، وأن يتخذ الاجراءات اللازمة للاشراف على الأعمال المصرفية في السلطنة وتنظيمها وفقا للباب الرابع من هذا القانون. (ج) ان يعتمد، باصدار نظام البنك المركزي،

المعايير والأسس التي يجوز للبنك المركزي بموجبها خصم او اعادة خصم الأوراق التجارية المحفوظة في مصارف مرخصة او مؤسسات مصرفية اخرى يتمتع البنك المركزي بسلطة العامل معها. (د) ان يشرف على جميع الأمور المتعلقة بعملة السلطة وينظمها بما في ذلك طباعة الأوراق النقدية وضرب (سك) النقود المعدنية وحماية هذه الأوراق النقدية والنقود المعدنية واصدارها وسحبها من التداول كما تنص عليه أحكام الباب الثالث من هذا القانون. (هـ) ان يفرض توفير التدابير المناسبة لمعالجة الغاء الموجودات المشكوك في امرها او التي لا قيمة لها في دفاتر المصارف المرخصة وكشوفات ميزانياتها وذلك في تقارير تقدم الى البنك المركزي وفقا للمادة 4-5.01 من هذا القانون وتنتشر وتعرض وفقا للمادة 4-5.01(د) من هذا القانون. (فقرة معدلة بالمرسوم السلطاني رقم 82/91 تاريخ 14/8/1991) (و) ان يسحب رخصة اي مصرف مرخص او يوقف اعمال اي مصرف مرخص في السلطنة او يفرض عقوبات اخرى وفقا لما تصرح به انظمة البنك المركزي وكما هو مناسب بالنسبة الى الظروف لعجزه عن التقيد بتوجيهات البنك المركزي او سياساته او لمخالفته أحكام هذا القانون وقواعد البنك المركزي وأنظمتها والقوانين الأخرى السارية في السلطنة او اذا قرر مجلس المحافظين ان وضع المصرف غير سليم او غير مأمون او ان ذلك الإيقاف او فرض تلك العقوبة هو في صالح المودعين بالسلطنة وأن يستولى على اي مصرف موقوف ويديره اثناء فترة الإيقاف وأن يصفي اعمال ذلك المصرف او يغلقه او يعيد تنظيمها عندما يعتبر ذلك امرا ضروريا او يصرح باعادة فتحه او يأمر في اي وقت ببيع اعمال وأملاك وموجودات و/ أو مطلوبات ذلك المصرف كليا او جزئيا او ان يتخذ اي تصرف آخر من التصرفات المشابهة وذلك وفقا لأحكام الباب الرابع من هذا القانون وقواعد البنك المركزي وانظمتها الصادرة بمقتضى هذا القانون. (ز) ان يمارس الاشراف الاداري العام على البنك المركزي ومسؤولية موظفيه. (ح) ان يتسلم تقرير رئيس مجلس المحافظين السنوي وينظر فيه وأن يتقدم بتوصيات من شأنها تحسين مفعول البنك المركزي في اداء المهمة الملقاة على عاتقه والإسهام في تحقيق اهداف حكومة السلطنة وأن يرفع ذلك التقرير الى جلالة السلطان ومجلس الوزراء مع توصيات مجلس المحافظين بشأنه. (ط) ان يختار المسؤولين والموظفين والمستشارين والخبراء والاستشاريين الخاصين اللازمين لقيام البنك المركزي بأداء اعماله على النحو الصحيح والفعال ويعينهم ويوظفهم وأن يعهد الى هؤلاء المسؤولين والموظفين المستشارين والخبراء والاستشاريين الخاصين بالسلطات والواجبات التي يقرر مجلس المحافظين بين الحين والآخر انها ضرورية لقيام البنك المركزي باداء اعماله اداء فعالا او لضمان التقيد بقواعد البنك المركزي وأنظمتها. (ي) ان يحدد بأغلبية ثلثي اصوات جميع اعضاء مجلس المحافظين مستوى الاحتياطات مقابل الودائع المطلوب من المصارف المرخصة ان تحتفظ بها في البنك المركزي وفقا للمادة 4-3.03 من هذا القانون وأن يعدل متطلبات تلك

الاحتياطيات ضمن الحدود المبينة في المادة 4-3.03 من هذا القانون أو تعديلاتها. (ك) ان يصدر انظمة البنك المركزي الخاصة بمراقبة العملة بما في ذلك القيود المفروضة على العملة الأجنبية المحفوظة داخل السلطنة في المصارف المرخصة والفائدة المستحق دفعها على حسابات غير المقيمين المحفوظة داخل السلطنة في تلك المصارف والقيود او التحديدات المفروضة على انتقال عملة السلطنة من الخارج او نقلها من السلطنة اذا كان هذا الاجراء لازما للمحافظة على قيمة الاعتمادات والعملة في السلطنة وإمدادها واستقرارها ولكن دون ان تقتصر عليها. (ل) ان يصدر انظمة البنك المركزي التي تحدد القيود على مبلغ ونوع العملات الأجنبية والضمانات التي تحتفظ بها المصارف المرخصة داخل السلطنة والاجراءات التي يجب على المصارف اتباعها عند المتاجرة بها وأوضاع تبادلات العملات الأجنبية غير المكشوفة التي يجوز للمصارف المرخصة الاحتفاظ بها. (م) ان يقوم بتأسيس شركة تجارية بموجب قانون الشركات التجارية للتأمين على ودائع المصارف المرخصة وتتمتع بالسلطات التي ينص عليها عقد تأسيس شركة من هذا القبيل. (ن) ان يصدر وينفذ القواعد والأنظمة المتعلقة بأحكام هذا القانون. (س) ان يشكل اللجان التابعة لمجلس المحافظين لكي تنتظر في القضايا التي يحلها او يعهد بها الى مجلس المحافظين جلالة السلطان او مجلس الوزراء او اعضاء مجلس المحافظين او غيرهم من المسؤولين المعينين في البنك المركزي. (ع) ان يصدر انظمة البنك المركزي وكذلك التعليمات والتوجيهات الى مصارف مرخصة معينة بخصوص العلاقة بين الضمان الاضافي وأهداف القرض الذي يؤمنه ذلك الضمان الاضافي والقيود على مبلغ الضمان الاضافي الذي قد يتطلبه مصرف مرخص كضمان للقرض المالي او تمديد الاعتماد. (ف) ان يصدر انظمة البنك المركزي الخاصة بتحديد اسعار الفائدة التي يستحق دفعها على ودائع الأجل والطلب وكذلك الفائدة التي تدفع للمصارف المرخصة عن القرض المالي وتمديد الاعتماد. (ص) ان يتكفل بالمسؤوليات والمشاريع الأخرى التي قد يعهد بها الى مجلس المحافظين بصفة خاصة جلالة السلطان او مجلس الوزراء او بمقتضى أحكام قوانين اخرى من قوانين السلطنة. (ق) ان يمثل حكومة السلطنة، عندما نتدبه جلالة السلطان، في الوكالات المالية والنقدية الدولية التي تشترك السلطنة فيها وان يعين الممثلين او اللجان او يشارك بطريقة اخرى في نشاطات البنوك المركزية الأخرى او الوكالات المالية والنقدية الدولية واجراءاتها ومفاوضاتها.

1.10-2

السلطات الاضافية: بالاضافة الى السلطات والواجبات المدرجة والمخصصة بصورة محددة الى مجلس المحافظين بموجب أحكام هذا القانون، يتمتع المجلس بالسلطات الاضافية الأخرى

اللازمة لأداء جميع الاعمال الضرورية لإدارة البنك المركزي وإصدار العملة وتنظيم المؤسسات المصرفية التي تمارس او تسعى لأن تمارس الأعمال المصرفية في السلطنة على النحو الصحيح وذلك عندما تتماشى هذه الاجراءات او الأعمال مع أهداف هذا القانون وأحكامه وأحكام القوانين الأخرى في السلطنة.

1.11-2

اجتماعات المجلس: (أ) يترأس رئيس المجلس جميع اجتماعات مجلس المحافظين وفي حال غياب الرئيس او عدم اهليته يترأس نائب الرئيس اجتماعات المجلس. (ب) تعقد اجتماعات مجلس المحافظين المنتظمة وفقا لبرنامج منتظم يضعه مجلس المحافظين ويضمن عقد اجتماعات ربع سنوية على أقل تعديل. وتوزع جداول اعمال الاجتماعات المنتظمة على المحافظين خطيا بحيث تصل الى المحافظين قبل خمسة ايام من إنعقاد اجتماع عادي. (ج) لجلالة السلطان ومجلس الوزراء ومسؤولي البنك المركزي ومسؤولي المصارف المرخصة ان يقترحوا إدراج بعض القضايا في جدول أعمال اجتماعات المجلس المنتظمة وذلك برفع هذه القضايا الى الرئيس او الشخص الذي يعينه قبل اسبوع واحد من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع على اقل تعديل. (د) يجوز لجلالة السلطان او رئيس المجلس عقد اجتماعات خاصة لمجلس المحافظين في الوقت والمكان اللذين تقتضيها الضرورة كما يعقد الرئيس اجتماعات خاصة للمجلس بناء على طلب اثنين او اكثر من المحافظين. ويسلم الى كل محافظ إشعار بعقد الاجتماع الخاص قبل وقت كاف يمكنه من حضور الاجتماع، ويشتمل هذا الاشعار على جدول للأعمال يتضمن جميع الأمور المقرر بحثها في ذلك الاجتماع. (هـ) يشكل اربعة محافظين، ادهم الرئيس او نائب الرئيس، نصابا قانونيا في اي اجتماع منتظم او خاص. ولا يتمتع المحافظون بالحق او السلطة للتصويت بالوكالة او لتعيين اي شخص لتمثيلهم في اجتماع مجلس المحافظين. (و) يتخذ مجلس المحافظين قراراته بأغلبية اصوات المحافظين الحاضرين والمقترعين، وفي حالة تعادل الأصوات يدلي رئيس الاجتماع بصوت الترجيح وذلك ما لم يرد نص مخالف لذلك في هذا القانون. (ز) لا تعتبر اعمال مجلس المحافظين او اجراءاته باطلة بسبب وجود منصب شاغر في المجلس او بسبب وجود عيب او شائبة في تعيين او مؤهلات محافظ يؤدي عمله بنية سليمة. (ح) يحتفظ بمحاضر دقيقة وكاملة لجميع اعمال مجلس المحافظين واجراءاته في سجلات دائمة للبنك المركزي. (ط) يجوز لمجلس المحافظين اتخاذ اجراء دون عقد اجتماع شريطة ان يكون جميع اعضاء مجلس المحافظين قد وافقوا على ذلك الاجراء موافقة خطية. (ي) عندما يشترط هذا القانون تقديم اشعار بشأن اجتماع او جدول اعمال

لمجلس المحافظين فان التنازل الخطي عن الاشعار الموقع من قبل الفريق الذي يحق له تسلم الاشعار يعتبر بمثابة اشعار سواء وقع التنازل قبل الموعد المحدد للاجتماع او بعده. (ك) يجوز عقد اجتماعات مجلس المحافظين داخل السلطنة او خارجها في المكان الذي يحدده مجلس المحافظين او ينص عليه اشعار. واذا لم يعين مكان محدد للاجتماع فان الاجتماع يعقد في المكتب الرئيسي للبنك المركزي الواقع في منطقة عاصمة السلطنة. (ل) تكون مداوات مجلس المحافظين سرية (مكتومة)، وعلى الأطراف المشتركين في هذه المداوات الا يكشفوا النقاب عن فحوى هذه المباحثات والمداوات الا لجلالة السلطان او الأعضاء الآخرين في مجلس المحافظين. ولكن يجوز لمجلس المحافظين ان يدعو الخبراء والمستشارين لحضور اجتماعات المجلس حسبما يراه مناسباً او ضرورياً. (م) يجوز لمجلس المحافظين ان يعتمد بأغلبية ثلثي أصوات جميع أعضاء مجلس المحافظين انظمة ادارية وغيرها من قواعد الاجراءات في اجتماعات مجلس المحافظين وقراراته. (ن) يجوز لمجلس المحافظين ان يشكل بأغلبية ثلثي اصوات جميع أعضاء مجلس المحافظين لجنة تنفيذية مؤلفة من ثلاثة او اربعة من أعضاء مجلس المحافظين على ان يكون احدهم الرئيس او نائب الرئيس. وتتمتع اللجنة التنفيذية بالسلطات التي يعهد بها اليها مجلس المحافظين شريكة الا يعهد مجلس المحافظين الى اللجنة بالسلطة التي تنص عليها المادة 1.09-2 (ح) او (ي) او (ك) او (ل) من هذا القانون وكذلك شريطة الا يسري مفعول اي اجراء تتخذه اللجنة التنفيذية الا في موعد الاجتماع التالي لمجلس المحافظين.

1.12-2

التقارير: (أ) على مجلس المحافظين ان يعد بيانا شهريا يوزع على كل محافظ يبين الوضع المالي للبنك المركزي بما في ذلك بيان بالعملات المحلية والأجنبية المحفوظة كاحتياطيات وبقية الأوراق التجارية وغيرها من المستندات القابلة للتداول التي يملكها او يحتفظ بها البنك المركزي وطبيعتها وميعاد استحقاقها وبيان بموجودات البنك المركزي ومطلوباته. ويعد مجلس المحافظين ملخصا لتلك التقارير لنشره في الجريدة الرسمية مرة كل ثلاثة اشهر. (ب) على مجلس المحافظين ان يعد بيانا سنويا يعكس الوضع المالي بالتفصيل لجميع العمليات داخل السلطنة لكل من المصارف المرخصة بما في ذلك موجودات هذه المصارف ومطلوباتها ومقدار العملات المحلية والأجنبية المحفوظة ونوعها وقيمة الأوراق التجارية وغيرها من المستندات القابلة للتداول التي تملكها او تحتفظ بها هذه المصارف وطبيعتها ومواعيد استحقاقها. ويرفع هذا التقرير الى جلالة السلطان ومجلس الوزراء ويتاح لأفراد الشعب الاطلاع عليه على النحو الذي يقرره

مجلس المحافظين. وتنتشر خلاصة لهذا التقرير في الجريدة الرسمية. (ج) على مجلس المحافظين ان يرفع الى جلاله السلطان ومجلس الوزراء في غضون 90 يوما من تاريخ انتهاء السنة المالية للبنك المركزي ما لم يمنح جلاله السلطان تمديدا لتلك الفترة تقريرا خطيا وافيا عن شؤون البنك المركزي خلال السنة المنصرمة بما في ذلك البنود التالية ولكن دون ان يقتصر عليها: (1) بيان مفصل بالانجازات الداخلية والخارجية للبنك المركزي. (2) بيان مفصل بوضع اي من البرامج الحالية او المستمرة للبنك المركزي ومراجعة للعلاقات مع وزارات حكومة السلطنة والمنظمات والصناديق الدولية التي اصبحت السلطنة طرفا فيها. ووصف لأية ترتيبات قام البنك المركزي وفقا لها بتوكيل المستشارين او الخبراء او الاستشاريين الخاصين من داخل السلطنة او خارجها او بالتعاقد معهم على نحو آخر. (3) مجموعة كافة القواعد والأنظمة المتعلقة بالبنك المركزي وممارسة الأعمال المصرفية في السلطنة الصادرة خلال السنة المالية مع خلاصة لأية قواعد او انظمة تم نسخها او الغاؤها او اصبحت غير معمول بها لأسباب اخرى. (4) تقرير عن جميع الاجراءات التي تم اتخاذها لتثبيت سعر التبادل الدولي لعملة السلطنة او المحافظة عليه بطرق اخرى. (5) تحليل احصائي للعملة المتداولة في السلطنة خلال السنة المنتهية في ذلك الحين وتقديرات العملة المتداولة خلال السنة المقبلة. (6) تقرير عن الأعمال المصرفية في السلطنة وعن نشاطات المصارف المرخصة في السنة المنتهية في ذلك الحين. (7) تقرير مالي كامل يشتمل على كشف الميزانية الذي يبين الوضع المالي للبنك المركزي في نهاية السنة المالية وعلى بيان بالأرباح والخسائر خلال تلك السنة المالية واقتراح بكيفية رصد اي ربح صاف. (8) خلاصة للعقود المادية التي دخل البنك المركزي طرفا فيها. (9) توصيات ببرامج المستقبل ضمن نطاق سلطة البنك المركزي مع توصيات بوضع برامج وسياسات لادخال التحسينات على امن حكومة السلطنة واستقرارها وتقديمها. (10) التقارير الاضافية التي كان قد طلبها جلاله السلطان او مجلس الوزراء او الوزارة المسؤولة. (11) اية امور اضافية يعتقد مجلس المحافظين ان من الواجب توجيه عناية جلاله السلطان او مجلس الوزراء اليها. (د) على مجلس المحافظين ان يعد ويقدم التقارير المؤقتة والاضافية على النحو الذي يقرره جلاله السلطان وفي الأوقات التي يحددها.

1.13-2

الميزانية السنوية وتدقيق الحسابات: (أ) يمول البنك المركزي عملياته من الدخل الذي يجنيه من رأسماله المدفوع والاستثمارات الأخرى والمخصصات الاضافية التي تقدمها حكومة السلطنة حسب الحاجة. (ب) على مجلس المحافظين ان يعد ميزانية سنوية للبنك المركزي وأن يقدم هذه

الميزانية الى الوزارة المسؤولة لرفعها الى جلاله السلطان ومجلس الوزراء. (ج) يضع البنك المركزي تحت تصرف مدققين مستقلين عن البنك المركزي يختارهم جلاله السلطان جميع الوثائق والمعلومات الضرورية الأخرى التي تمكن هؤلاء المدققين من ان يدققوا حسابات البنك المركزي تدقيقا وافيا وكاملا وأن يضعوا تقريرهم بشأنها.

1.14-2

أحكام الأحوال الطارئة: على مجلس المحافظين ان يحدد، عن طريق اصدار الأنظمة، الاجراءات الخاصة الواجب اتباعها عندما يعلن جلاله السلطان قيام حالة طوارئ وطنية او في الأوقات الأخرى التي تفرض فيها الأحوال النقدية المحلية او الدولية اتخاذ البنك المركزي اجراء فوريا. وتبين هذه الأنظمة الخطوط المسترشد بها لممارسة حرية الاختيار من قبل رئيس المجلس او نائب الرئيس او لجان مجلس المحافظين ومسؤولين آخرين محددين من مسؤولي البنك المركزي او حكومة السلطنة. وأن ممارسة حرية الاختيار من قبل رئيس المجلس او نائب الرئيس او لجان مجلس المحافظين او مسؤولين آخرين من مسؤولي البنك المركزي يجب ان ترفع الى مجلس المحافظين ليتم التصديق عليها او تعديلها في اجتماع خاص يدعو الى عقده على الفور رئيس مجلس المحافظين.

1.15-2

أعمال المسؤولين: (أ) يلتزم البنك المركزي بالأعمال التي يؤديها مجلس محافظيه او اللجان المنبثقة عنه والرئيس ونائب الرئيس ومسؤولو البنك المركزي الذي يعينهم مجلس المحافظين وذلك عندما يمارسون أعمالهم باسم البنك المركزي وفي نطاق سلطتهم المنصوص عليها في هذا القانون. (ب) يحق لأي طرف ثالث لا علم له ان يفترض ان اي اجراء يتخذه مجلس المحافظين او اللجان المنبثقة عنه والرئيس ونائب الرئيس وغيرهما من مسؤولي البنك المركزي في سياق عمل البنك المركزي هو في نطاق سلطتهم شريطة ان يكون ذلك الاجراء ضمن نطاق سلطتهم الظاهرة، وعلى البنك المركزي ان يلتزم بذلك الاجراء. (ج) يتضمن نطاق سلطة رئيس مجلس المحافظين او نائب الرئيس او الأشخاص المعينين من قبلهما ممارسة السلطات التعاقدية والسلطات المتعلقة باستملاك الأملاك العقارية والشخصية او استعمالها او الاستيلاء عليها او بيعها او نقلها او التصرف فيها بطرق أخرى لأن هذه السلطات ضرورية لأداء اعمال البنك المركزي وفقا لقوانين السلطنة السارية على العقود التي تدخل حكومة السلطنة طرفا فيها او يتم الدخول فيها نيابة عن حكومة السلطنة، ويتضمن ايضا التوصل بالمشورة القانونية وآراء الخبراء

ودعم التعاون والتفاعل بين وكالات حكومة السلطنة ودوائرها ووزاراتها وإعداد الميزانيات والتقارير المالية وتقارير تدقيق الحسابات والتقارير السنوية والمؤقتة المطلوبة وفقا لهذا القانون او من قبل مجلس المحافظين والتعهد بتأدية الواجبات الأخرى كما يحددها مجلس المحافظين او جلالة السلطان الا اذا نصت على خلاف ذلك أحكام محددة من أحكام هذا القانون.

1.16-2

المسؤولون والموظفون في البنك المركزي: (أ) يجوز لمجلس المحافظين ان يوظف او يستخدم او يعين على نحو آخر المسؤولين او الموظفين او المستشارين او الخبراء او الاستشاريين الخاصين حسبما يراه المجلس ضروريا لممارسة نشاطات البنك المركزي. (ب) يقرر مجلس المحافظين ويحدد مؤهلات المسؤولين او الموظفين او المستشارين او الخبراء او الاستشاريين الخاصين اللازمين لممارسة نشاطات البنك المركزي ويحدد الاجراءات المتبعة في البحث عن هؤلاء المسؤولين او الموظفين او المستشارين او الخبراء او الاستشاريين الخاصين في داخل السلطنة وخارجها واختيارهم و تعيينهم. (ج) على مجلس المحافظين ان يحدد اجراءات التعيينات والمكافآت والفوائد المقرر دفعها الى المسؤولين او الموظفين او المستشارين او الخبراء او الاستشاريين الخاصين المعينين بموجب هذا القانون وذلك وفقا للقوانين السارية في السلطنة وشريطة الا يحسب اي من الرواتب او الأتعاب او الأجور او المكافآت او العلاوات الأخرى التي يدفعها البنك المركزي على اساس الربح الصافي او غيره من الأرباح او الاحتياطات للبنك المركزي.

1.17-2

مسؤولية المحافظين والمسؤولين والموظفين الآخرين: (أ) لا يعتبر اعضاء مجلس المحافظين او اي من مسؤولي البنك المركزي الآخرين او موظفيه او مستشاريه او خبراءه او استشاريه الخاصين مسؤولين عن اية خسائر او اضرار يتكبدها البنك المركزي ما لم تقع هذه الخسائر او الأضرار نتيجة لعمل احتيالي او متعمد او العجز عن العمل من قبل ذلك المحافظ او المسؤول او الموظف او المستشار او الخبير او الاستشاري الخاص، وفي هذه الحالة يجوز اعتبار شخص واحد او اكثر من هؤلاء الأشخاص مسؤولا او مسؤولين بصفة شخصية في اي اجراء يقيمه مجلس المحافظين في محكمة ذات اختصاص قانوني. (ب) على البنك المركزي ان يصدر الأنظمة التي تنص على تعويض اي محافظ او مسؤول او موظف او مستشار او خبير او استشاري خاص عن نفقات الدفاع في اية اجراءات مدنية او جنائية تدعي المسؤولية عن افعال

في ادارة البنك المركزي ما لم يقرر الحكم النهائي في ذلك الاجراء ان المحافظ او المسؤول او الموظف المستشار او الخبير او الاستشاري الخاص مسؤول بصفة شخصية عن تعريض البنك المركزي الى اي خسارة او ضرر .

1.18-2

مفعول الأنظمة: ان الأنظمة الصادرة عن مجلس المحافظين وفقا لأحكام هذا القانون وتعديلاتها والغائها او ابطالها تصبح نافذة بعد 30 يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية او في اي تاريخ لاحق قد يحدده مجلس المحافظين في الجريدة الرسمية.

1.19-2

اعلان السرية: (أ) على اعضاء مجلس المحافظين وجميع المسؤولين او الموظفين او المستشارين او الخبراء او الاستشاريين الخاصين المعينين وفقا لهذا القانون الا يكشفوا النقاب عن اية معلومات يحصلون عليها في سياق تأديتهم المهام المنوطة بهم الا اذا كان كشف النقاب ضروريا لأداء واجباتهم وتم على مسمع من موظفين آخرين في البنك المركزي عندما يدعى ذلك الشخص للشهادة في اجراء قضائي او اجراء مشابه امام محكمة مشكلة وفقا لقوانين السلطنة او عندما يكون كشف النقاب عن تلك المعلومات ضروريا للوفاء بالالتزامات المفروضة وفقا لقوانين اخرى من قوانين السلطنة. (ب) على اي عضو سابق في مجلس المحافظين او اي مسؤول او موظف او مستشار او خبير او استشاري خاص سابق الا يكشف النقاب عن اية معلومات وثيقية او غير وثيقية يحصل عليها في سياق تأديته المهام المنوطة به دون اذن صريح صادر عن مجلس المحافظين. (ج) يتعرض اي شخص يخالف أحكام هذا القسم الى المحاكمة وفقا لأحكام الفصل الثاني من الجزء الثاني للقسم الثاني للقانون الجنائي في السلطنة وأي قانون يخلفه.

1.20-2

الكفالة: ان جميع اعضاء مجلس المحافظين وأي من مسؤولي البنك المركزي او موظفيه المخولين سلطة الزام البنك المركزي وأي من الموظفين او الأشخاص الآخرين الذين تتضمن واجباتهم حماية اي من احتياطات البنك المركزي او سندات او عملاته او ممتلكاته الأخرى او التوقيع عليها او نقلها يجوز ان يكلفوا على نفقة البنك المركزي على ان يحدد مبالغ كفالاتهم والنحو الذي يكلفون عليه مجلس المحافظين.

الفصل 2: مهام البنك المركزي

2.01-2

بنك الحكومة الرسمي:

(أ) يمارس البنك المركزي سلطات المصرف الايداعي لحكومة السلطنة ويجوز له ان يمثل ايا من وكالاتها او اقسامها وذلك بقبول ايداع ايرادات الحكومة على شكل نقود او اوراق مالية او شيكات او حوالات قانونية اخرى قابلة للدفع عند الطلب او في وقت معين وباقتراض الأموال لحكومة السلطنة.

(ب) بناء على التعليمات القانونية من اي اشخاص مخولين سلطة اصدار هذه التعليمات من قبل حكومة السلطنة او اي من اقسامها او وكالاتها، يصدر البنك المركزي الشيكات والقروض المسحوبة على الودائع المودعة وفقا للمادة 2-2.01 (أ) من هذا القانون.

(ج) يجوز للبنك المركزي ان يقدم القروض الى حكومة السلطنة فيما يتعلق بالعجز المؤقت في الايرادات الدورية شريطة الا يتعدى مجموع مبلغ القرض المقدم وفقا لهذا الحكم عشرة في المائة من المبلغ التقديري لايراد حكومة السلطنة الدوري في العام المالي الذي يقدم ذلك القرض خلاله وكذلك شريطة ان يسدد القرض المقدم على هذا النحو في غضون 90 يوما. وإذا ظل ذلك القرض غير مسدد بعد ذلك التاريخ فإن البنك المركزي لا يقدم قروضا اخرى حتى يسدد المبلغ المستحق على القرض غير المدفوع تسديدا تاما.

(د) يجوز للبنك المركزي ان ينظم قروض حكومة السلطنة ويصدرها ويديرها وأن ينظم القروض ويصدرها ويديرها لأي من وكالات حكومة السلطنة او اقسامها عندما تصدر القروض او تضمنها حكومة السلطنة وذلك وفقا للأنظمة التي يعتمدها مجلس المحافظين.

2.02-2

المهام الإيداعية: (أ) يجوز للبنك المركزي ان يفتح الحسابات للمصارف المرخصة والمصارف المركزية للأقطار الأخرى والوكالات المالية او النقدية الدولية التي يجوز لكل منها اعتماد البنك المركزي كمصرف مراسل في السلطنة وأن يقبل الودائع منها. (ب) يجوز للبنك المركزي ان يفتح حسابات له ويحتفظ بها في مصارف مرخصة ووكالات مالية ونقدية تكون السلطنة مشاركة فيها

وفي مصارف مركزية لأقطار أخرى شريطة انه اذا احتفظ حساب من ذلك القبيل في مصرف مرخص فان على هذا المصرف المرخص ان يزيد ودائعه في البنك المركزي بمبلغ يساوي ما لا يقل عن المعدل اليومي لمبلغ ذلك الحساب ويحدد هذا المبلغ وفقا لأنظمة البنك المركزي عند اغلاق العمل في يوم الخميس الأخير من كل شهر. (ج) يجوز للبنك المركزي ان يفتح حسابات له ويحتفظ بها في مصارف اجنبية غير مرخصة لممارسة الأعمال المصرفية في السلطنة شريطة ان يكون الاحتفاظ بالودائع في هذه المصارف الأجنبية ضروريا لتسيير اعمال البنك المركزي بصورة فعالة.

2.03-2

مهام الاستثمار والتسليف: يجوز للبنك المركزي ان يمارس نشاطا واحدا او اكثر من النشاطات التالية عندما يخول السلطة اللازمة لذلك من قبل مجلس المحافظين باستثناء ما ينص هذا القانون على خلاف ذلك. (أ) شراء السندات التالية وبيعها وخصمها واعادة خصمها بأسعار يحددها مجلس المحافظين وفقا للمادة 2-1.09 (ج) من هذا القانون: (1) السندات الأذنية (الكمبيالات) وغيرها من الأوراق التجارية القابلة للتداول التي تملكها المصارف المرخصة والتي يحل موعد استحقاقها في غضون 90 يوما، عدا ايام المجاملة ان وجدت، من تاريخ حصول البنك المركزي عليها. (2) السندات الأذنية او غيرها من الأوراق التجارية القابلة للتداول المسحوبة او المصدرة لتمويل عمليات موسمية وزراعية وسمكية في السلطنة والتي تملكها المصارف المرخصة والتي يحل موعد استحقاقها في غضون 180 يوما، عدا ايام المجاملة ان وجدت، من تاريخ حصول البنك المركزي عليها. (3) تقيضات خزانة حكومة السلطنة. (ب) شراء وبيع ضمانات حكومة السلطنة او الضمانات التي تكفلها حكومة السلطنة عندما تكون لتلك الضمانات سوق عامة او ستكون لها في وقت تملكها وعندما يكون موعد استحقاق تلك الضمانات في غضون فترة لا تتعدى عشر سنوات على انه يجوز للبنك المركزي، ان شاء مجلس المحافظين، ان يحتفظ بهذه الضمانات عندما يتم ايداعها في البنك المركزي وفقا للمادة 4-3.03 من هذا القانون كاحتياطي في مقابل ودائع مصرف مرخص. (ج) الاحتفاظ بضمانات حكومة السلطنة المنقولة الى البنك المركزي من مجلس النقد العماني وبيعها. (د) منح القروض الى المصارف المرخصة لفتترات ثابتة لا تتعدى 90 يوما بسعر فائدة يحدده مجلس المحافظين شريطة ان تثبت هذه القروض سندات اذنية يكفلها رهن ضمان واحد او اكثر من الضمانات الاضافية التالية: (1) ضمانات حكومة السلطنة التي لها سوق عامة او ستكون لها والتي موعد استحقاقها في غضون فترة لا تتعدى عشر سنوات شريطة ألا يتعدى اي قرض من ذلك القبيل

في اي وقت من الأوقات 75 في المائة من القيمة السوقية الحالية للضمان المرهون. (2)

السندات الأذنية وغيرها من المستندات القابلة للتداول والصالحة لأن يشتريها البنك المركزي او يخصصها او يعيد خصمها بموجب هذه المادة 2-2.03 شريطة الا يتعدى اي قرض 75 بالمائة من المبلغ الأصلي للمستندات المرهونة. (هـ) اصدار حوالات الطلب وغيرها من التحويلات القابلة للدفع في مكتب للبنك المركزي. (و) شراء العملات الخارجية والاحتفاظ بها وبيعها وشراء سندات السحب او تفويضات الخزنة المسحوبة في حكومات او اماكن خارج السلطنة او عليها وبيعها وخصمها واعادة خصمها شريطة ان يحل موعد استحقاق هذه المستندات في غضون 90 يوما، عدا ايام المجاملة، من تاريخ تملكها. (ز) شراء ضمانات البنك المركزي او السلطة النقدية في قطر آخر غير السلطنة والاحتفاظ بها وبيعها. (ح) شراء الضمانات التي تصدرها او تكفلها حكومة قطر آخر غير السلطنة شريطة ان تستوفي هذه الضمانات ايضا شروط المادة 2-3.02 (ب) من هذا القانون وذلك ضمن حدود الاحتفاظ بهذه الموجودات كموجودات خارجية وفقا للمادة 2-3.02 من هذا القانون. (ط) شراء الأوراق المالية وسندات التملك وغيرها من الضمانات التي تصدرها المؤسسات المالية والسلطات والمنظمات النقدية الدولية التي تكون السلطة مشاركة فيها والاحتفاظ بها وبيعها وذلك عندما تحرر هذه الضمانات بعملة يمكن تداولها بحرية او حق من حقوق السحب الخاصة او تدبير نقدي آخر او -نيومييرير- تعترف به الأسواق النقدية الدولية. (ي) شراء الأوراق المالية وسندات التملك وغيرها من الضمانات التي تصدرها الحكومات الأجنبية والمؤسسات المالية الدولية والسلطات النقدية الدولية والمنظمات المشتركة السلطنة فيها والاحتفاظ بها وبيعها شريطة ان تكون قابلة للتداول بسهولة او المتاجرة بها في بورصة معترف بها وكذلك شريطة الا يتعدى موعد الاستحقاق عاما واحدا اعتبارا من تاريخ التملك. (ك) يكون الضمان في اية معاملة بموجب أحكام المادة 2-2.03 (ز) و (ح) و (ط) و (ي) من هذا القانون قابلا للدفع بعملة قابلة للتحويل بسهولة عند انجاز المعاملة.

2.04-2

مهام العملة والمقاصة: يتعهد البنك المركزي بممارسة الأعمال التالية عندما يخوله السلطة اللازمة لذلك مجلس المحافظين: (أ) اصدار عملة السلطنة والاحتفاظ بها وسحبها من التداول وفقا لما ينص عليه الباب الثالث من هذا القانون. (ب) القيام بأعمال دار المقاصة اما بصورة مباشرة وإما عن طريق ترتيبات تعاقدية مع جميع المصارف المرخصة. (ج) شراء وبيع القطع النقدية والسبائك من الذهب والفضة وقطع وسبائك المعادن الأخرى التي تستعمل بين الحين والآخر كموجودات نقدية وذلك بصفته اصيلا او وكيليا لمصرف مراسل او شخص آخر يوافق

عليه مجلس المحافظين. (د) شراء الضمانات والعملية ومستندات الاعتماد وبيعها وتحصيلها وتسديدها داخل السلطنة وخارجها بصفته اصيلا او وكيلا لمصرف مراسل او شخص آخر يوافق عليه مجلس المحافظين.

2.05-2

المهام المتبقية: يجوز للبنك المركزي ان يقوم بما يلي: (أ) شراء الأملاك اللازمة لأداء اعمال البنك المركزي واسكان موظفيه في داخل السلطنة او خارجها او حيازتها او استئجارها. (ب) يجوز للبنك المركزي ايضا، بناء على تفويض خاص من مجلس المحافظين او جلالة السلطان، ان ينفذ جميع الأعمال التي تتولى المصارف المركزية تنفيذها في الأحوال الطبيعية والتي لا تتضارب مع ممارسة سلطاته ومسؤوليته وفقا لأحكام هذا القانون او اي قانون آخر من القوانين السارية في السلطنة.

الفصل الثالث

موجودات البنك المركزي ورأسماله

3.01-2

مستوى الاحتياطات الخارجية: على البنك المركزي ان يحتفظ في جميع الأوقات باحتياطي من الموجودات الخارجية التي تتسب من حيث القيمة الى قيمة أوراق النقد وقطع النقد المعدنية المتداولة بنسبة يحددها جلالة السلطان.

3.02-2

فئات الموجودات الخارجية: (أ) يجوز ان يتكون احتياطي الموجودات الخارجية من واحد او اكثر من الموجودات التالية: (1) قطع نقدية من الذهب او الفضة هي نقود قانونية تحسب قيمتها على اساس القيمة النقدية الاسمية لهذه القطع. (2) سبائك من الذهب او الفضة او معادن اخرى قد يستفاد منها بين الحين والآخر كموجودات مالية ويتاجر بها تجارة حرة في اسواق تبادل العملات، وتحسب قيمة هذه السبائك على اساس السعر الذي يحدده صندوق النقد الدولي. (3) عملات اجنبية على شكل نقود تحسب قيمتها على اساس القيمة النقدية الاسمية لهذه العملات. (4) ودائع الطلب والأجل وشهادات الايداع والقبولات المصرفية بالعملات الأجنبية. (5) سندات

السحب والسندات الأذنية الأجنبية التي لا يتعدى موعد استحقاقها عاما واحدا. (6) اية موجودات احتياطية معترف بها على الصعيد الدولي حسبما يوافق عليه مجلس المحافظين، بما في ذلك القدرة على الاحتفاظ بحقوق السحب الخاصة والقدرة على شراء مجموعة من شرائح الذهب في الحساب العام لصندوق النقد الدولي. (7) الضمانات (السندات) الصادرة من الهيئات العامة الأجنبية والكيانات المدعمة من قبل الحكومات والتي يوافق عليها بين الحين والآخر بأغلبية ثلثي أصوات جميع أعضاء مجلس المحافظين شريطة الا يقتني البنك المركزي العماني اية سندات غير محدد تاريخ استحقاقها. (8) الضمانات (السندات) الصادرة وواجبة الدفع بعملات قابلة للتحويل بحرية عند اقتنائها والتي تصدرها او تكفلها حكومات اجنبية شريطة الا يقتني البنك المركزي العماني اية سندات غير محدد تاريخ استحقاقها. (ب) يحدد مجلس المحافظيات نسب المحافظين من بين فئات الموجودات الخارجية شريطة الا تتعدى المحفوظات بموجب المادة 2-3.02 (أ) (7) و (8) من هذا القانون 50 في المائة من مجموع الموجودات الخارجية التي يجب ان يحتفظ بها البنك المركزي.

3.03-2

(كما عدلت بالمرسوم السلطاني رقم 8/95 تاريخ 26/مارس/1995) رأس المال : (1) يزداد رأسمال البنك المركزي العماني من مائة وخمسة وسبعين مليون ريال عماني الى مائتي مليون ريال عماني وذلك اعتبارا من 31 مارس 1995 . (2) يحول البنك المركزي العماني الزيادة المشار اليها في المادة الاولى من هذا المرسوم من حساب الاحتياطي العام للبنك .

3.04-2

صندوق الاحتياطي العام: (أ) يؤسس البنك المركزي صندوق احتياطي عام، وينقل الربح السنوي الصافي المحقق كل عام الى صندوق الاحتياطي العام حتى يعادل رصيد هذا الصندوق ما لا يقل عن 15 في المائة من قيمة العملة المتداولة او المبلغ الأكبر الذي يحدده مجلس المحافظين. (ب) عندما يصل رصيد صندوق الاحتياطي العام الى 15 في المائة من قيمة العملة المتداولة تعود الأرباح الصافية المتبقية الى الحكومة لتعزيز إيرادات السلطنة العامة وفقا لأحكام المادة 2-3.07 من هذا القانون. (ج) ان الأرباح الصافية في نهاية اي عام مالي، لأغراض دفع المال الى صندوق الاحتياطي العام، هي الأرباح التي يحققها البنك المركزي بعد ان يطرح منها حساب نفقات المصرف واحتياطيات الديون المعدومة وهبوطة قيمة الموجودات والمساهمات في صناديق التقاعد او الائتمان المؤسسة لفائدة موظفي البنك المركزي.

3.05-2

العجز في صندوق الاحتياطي العام: اذا لم يكن صندوق الاحتياطي العام في ختام اية فترة من فترات المحاسبة السنوية كافيا لتغطية خسائر البنك المركزي في العام السابق فان حكومة السلطنة تكون مسؤولة عن هذا العجز وتقوم حكومة السلطنة بتسديد هذا العجز في غضون 90 يوما. ويظل اي عجز ضمن مسؤولية الحكومة حتى يتم الدفع الكفيل بالغاء تلك المسؤولية.

3.06-2

استثمار صندوق الاحتياطي العام: تستثمر اموال صندوق الاحتياطي العام حسب إرادة مجلس المحافظين.

3.07-2

الاحتياطيات الاضافية: تنقل ارباح البنك المركزي الفائضة عن المبالغ المطلوب تخصيصها لصندوق الاحتياطي العام الى حكومة السلطنة وفقا للمادة 2-3.04 من هذا القانون ما لم يقتضي الأمر - حسب تقدير مجلس المحافظين - الاحتفاظ ببعض تلك الأرباح او كلها في البنك المركزي من أجل المحافظة على استقرار العملة وتطبيق السياسات النقدية والاقتصادية للسلطنة من نطاق اهداف هذا القانون. ويجوز للبنك المركزي ان يحتفظ بهذه الاحتياطيات على شكل عملات محلية او اجنبية، او يجوز ان تستثمر هذه الاحتياطيات، حسب تقدير مجلس المحافظين.

3.08-2

تعديلات قيمة العملة: ان الأرباح او الخسائر الناشئة عن اعادة تقييم مجلس المحافظين للموجودات الصافية والمطلوبات سواء أكانت ذهبا ام فضة ام عملات اجنبية كنتيجة لحدوث تغيير في سعر المساواة او سعر خارجي آخر للريال العماني او السعر الخارجي لعملة دولة اخرى، تستثنى من حساب الأرباح والخسائر السنوية كما هي محددة بموجب أحكام هذا القانون.

3.09-2

المحاسبة: ان مقادير الأرباح والخسائر والموجودات والمطلوبات وهبوط القيم والاحتياطيات المرصدة وغير المرصدة وغير ذلك من التحليلات المالية المطلوبة وفقا لأحكام هذا الفصل تحدد

وفقا لأصول المحاسبة المقبولة بصورة عامة التي يعتمدها مجلس المحافظين باصدار الأنظمة ووافق عليها مدققو الحسابات المعينون وفقا للمادة 2-1.13 (ج) من هذا القانون.

الباب الثالث- العملة

1.01-3

وحدة العملة: (أ) يكون الريال العماني وحدة العملة في السلطنة ويقسم الى 1000 بييسة. (ب) ان اي عقد او بيع او دفع او ورقة نقدية او مستند او ضمان مقابل المال وكل معاملة او صفقة او امر او شيء آخر متعلق بالمال او منطوق على دفع المال او الالتزام بدفع اية اموال كان قد حرر او نفذ او تم الدخول فيه ان يتم الاحتفاظ به فيما يتعلق بالعملة الصادرة وفقا لمرسومي العملة لعامي 1392 و 1394 هجرية يعتبر كأنه قد حرر او نفذ او تم الدخول فيه او الاحتفاظ به بالريال العماني كما هو منصوص عليه في هذا القانون. (ج) تفسر اية اشارة الى الريال العماني في اي تشريع او مستند او اية وثيقة اخرى على انها اشارة الى مبلغ مساو من العملة وفقا لهذا القانون.

1.02-3

المساواة (التكافؤ) (أ) يحدد جلالة السلطان سعر المساواة للريال العماني بين الحين والآخر. (ب) يعلن سعر المساواة للريال العماني او اي من وحداته النقدية الصغيرة بالنسبة الى الذهب او وحدات حقوق سحب خاصة او عملة اجنبية او وحدة لحساب العملات معترف بها دوليا شريطة ان يتقيد هذا الاعلان بشروط اية اتفاقية نقدية دولية تكون السلطنة طرفا فيها في ذلك الوقت.

1.03-3

الفئة: يحدد مجلس المحافظين، بناء على موافقة جلالة السلطان، فئة الأوراق النقدية والنقود المعدنية المزعم طرحها للتداول وشكلها وتصميمها وجميع خصائصها الأخرى.

1.04-3

حق الاصدار: (أ) يتمتع البنك المركزي دون سواه بحق اصدار الأوراق النقدية والنقود المعدنية المزعم طرحها للتداول كنقد قانوني. ولا يجوز لأية وزارة او دائرة او وكالة لحكومة السلطنة كما

لا يجوز لأي شخص أو كيان آخر إصدار الأوراق النقدية أو النقود المعدنية لتداولها ك نقد قانوني. (ب) تعتبر أية مخالفة لهذه المادة جنحة بحث الثقة العامة كما هو منصوص عليه في الفصل الأول من الجزء الثالث للقسم الثاني للقانون الجنائي في السلطنة أو أي قانون يسن خلفا له.

1.05-3

طباعة الأوراق النقدية وسك النقود المعدنية: (أ) يأمر البنك المركزي بواسطة مرافقه الخاصة أو إجراءات تعاقدية، بطباعة وترقيم الأوراق النقدية، كما تحددها أحكام المادة 3-1.03 من هذا القانون، بالكميات اللازمة لسد احتياجات السلطنة وعلى النحو اللازم لتوفير الحماية من أعمال التزييف والتغييرات الاحتمالية. (ب) يأمر البنك المركزي بواسطة مرافقه الخاصة أو إجراءات تعاقدية، بسك النقود المعدنية ذات الأوزان والتركيبات والفئات التي تحدد وفقا لأحكام المادة 3-1.03 من هذا القانون بالكميات اللازمة لسد احتياجات السلطنة وعلى النحو اللازم لتوفير الحماية من أعمال التزييف والتغييرات الاحتمالية.

1.06-3

النقد القانوني: (أ) تعتبر الأوراق النقدية والنقود المسكوكة من الذهب أو الفضة التي يصدرها البنك المركزي نقدا قانونيا بقيمتها الاسمية لتسديد اية مبالغ شريطة الا تكون الأوراق النقدية قد شوهت أو تكون معيبة لأي سبب آخر وألا تكون النقود المعدنية قد عبث بها أو اتلفت لأي سبب آخر. (ب) تعتبر النقود المعدنية الأخرى التي لم تسك من الذهب أو الفضة نقدا قانونيا اذا كان مبلغها ريالين عمانيين أو اقل شريطة الا تكون هذه النقود المعدنية قد عبث بها أو اتلفت لأي سبب آخر. (ج) تعتبر اية قطعة نقدية معبوثة بها اذا كانت تالفة أو ناقصة أو فاتحة اللون لسبب مغاير للاهتراء من جراء التداول والاستعمال أو اذا كانت مطموسة المعالم بفعل السك أو الحفر أو الثقب سواء كانت القطعة النقدية قد صغرت أو فتح لونها من جراء هذه الأفعال. (د) يجوز لمجلس المحافظين ان يخول البنك المركزي صلاحية انهاء استعمال الأوراق النقدية أو النقود المعدنية ك نقد قانوني بنشر اشعار في الجريد الرسمية يبين التاريخ الذي لا تعود فيه هذه الأوراق النقدية والنقود المعدنية نقدا قانونيا وحتى حلول التاريخ الذي لا تعود فيه الورقة النقدية أو القطعة المعدنية نقدا قانونيا فان على البنك المركزي ان يسدد القيمة الاسمية لهذه الورقة النقدية أو القطعة المعدنية عند تسليمها شريطة انه اذا كان ذلك التاريخ سابقا لتاريخ نشر الاشعار في الجريدة الرسمية بأقل من 360 يوما فان الدفع يجب ان يؤدي خلال فترة مدتها 360 يوما

اعتباراً من تاريخ ذلك النشر. (هـ) تظل الأوراق النقدية والنقود المعدنية التي اصدرها مجلس النقد العماني وفقاً لمرسومي العملة لعامي 1392 و 1394 هجرية نقداً قانونياً بقيمتها الاسمية وفقاً لأحكام هذه المادة 3-1.06

1.07-3

الاصدارات الخاصة: يجوز لمجلس المحافظين، بناءً على موافقة جلالة السلطان، ويجب عليه تنفيذاً لأمر جلالة السلطان ان يأمر البنك المركزي باصدار نقود معدنية ومجموعات من النقود المعدنية ذات الأوزان والتركيبات والفئات الخاصة. وتعتبر هذه النقود اصدارات خاصة للبنك المركزي وتكون نقداً قانونياً بقيمتها الاسمية للدفع بأي مبلغ ويجوز عرضها بقيمتها الاسمية او بقيمة تزيد على ذلك.

1.08-3

الأوراق النقدية والنقود المعدنية المفقودة او المعيبة: لا يحق لأي شخص استرداد قيمة اية ورقة او قطعة نقدية مفقودة او مسروقة او مشوهة او معيبة على اي نحو آخر من البنك المركزي، ولكن يجوز للبنك المركزي، بناءً على الادارة المطلقة لمجلس المحافظين، ان يرد على سبيل التفضل لا الحق قيمة اية ورقة نقدية مشوهة او معيبة او اية قطعة معدنية جرى العبث بها.

1.09-3

العملة المتداولة: على البنك المركزي ان ينشر القيمة الاجمالية لكامل العملات المتداولة في ذلك الوقت والقيمة الاجمالية لأية اصدارات خاصة يصرح بها البنك المركزي في الجريدة الرسمية مرة واحدة في الشهر على أقل تعديل.

الباب الرابع

تنظيم الأعمال المصرفية

الفصل 1: الأحكام العامة

1.01-4

نطاق الباب وهدفه: يخول مجلس المحافظين، وفقا لسلطته بموجب هذا القانون، سلطة تنظيم الأعمال المصرفية والاشراف عليها في السلطنة.

1.02-4

استعمال عبارات: مصرف او بنك او عمل مصرفي او بنكي: لا يحق لأي شخص غير مصرف مرخص استعمال عبارة مصرف او بنك او عمل مصرفي او بنكي باسمه او يرمز بالاعلان او على نحو آخر الى انه يمارس العمل المصرفي على انه يجوز لمصرف اجنبي ان يستعمل اسمه او يعلن عن نشاطات اعماله اذا كان ذلك الاستعمال والاعلان يبينان بوضوح ان ذلك المصرف الأجنبي لا يمارس العمل المصرفي داخل السلطنة. (كما اضيفت هذه الفقرة بالمرسوم السلطاني رقم 20/88 تاريخ 24/2/1988) يعاقب كل من يخالف احكام الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على مائتين وخمسين ريالاً عمانياً عن كل يوم من ايام المخالفة.

1.03-4

ساعات العمل المصرفي: (أ) يجوز للبنك المركزي ان يضع الأنظمة التي تحدد الساعات والأيام التي يتوجب على المصارف المرخصة ان تكون مفتوحة خلالها لانجاز الأعمال والمعاملات المصرفية، والتي تعين الأيام من الأسبوع والعطل وغيرها من الأيام التي تمنع خلالها المصارف المرخصة من ان تكون مفتوحة لانجاز الأعمال والمعاملات المصرفية. (ب) يعتبر أي التزام لا يجوز ادائه الا في مصرف مرخص ويحين موعده في يوم تكون فيه المصارف المرخصة غير مفتوحة لانجاز العمل المصرفي او في ساعة ليست جزءا من اليوم المصرفي، ان موعده يحين عند فتح المصرف المرخص في اليوم المصرفي التالي.

الفصل 2: ترخيص المصارف واجازة الفروع

2.01-4

شروط التراخيص: (فقرة معدلة بالمرسوم السلطاني رقم 20/88 تاريخ 24/2/1988) (أ) لا يحق لأي شخص ان يمارس العمل المصرفي في السلطنة بصفته مصرفاً محلياً او اجنبياً او ان يمارس خلاف ذلك من الأعمال المصرفية ما لم يمنح هذا الشخص ترخيصاً من قبل حكومة السلطنة. وكل من يخالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد

عن مائتين وخمسين ريالاً عمانياً عن كل يوم من أيام المخالفة مع السجن لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك بالإضافة لقفل المحل. (ب) يخول الترخيص الشخص المرخص له صلاحية ممارسة العمل المصرفي في السلطنة على النحو وفي المكان اللذين يحددان في الترخيص الصادر وفقاً لأحكام المادة 4 - 2.03 من هذا القانون. (ج) على أي شخص يسعى لممارسة العمل المصرفي في السلطنة كمصرف محلي أن يكون مؤسساً على شكل شركة مساهمة وفقاً لأحكام المادة 5 من قانون الشركات التجارية. (د) يجوز لأي شخص يسعى لممارسة العمل المصرفي في السلطنة كمصرف اجنبي أن يكون مؤسساً على أي شكل تسمح به قوانين السلطة القضائية التي يكون ذلك المصرف الأجنبي مؤسساً أو مستوطناً فيها.

2.02-4

طلبات التراخيص المصرفية: (أ) على أي شخص يسعى للحصول على ترخيص لممارسة العمل المصرفي في السلطنة أن يقدم ما يلي إلى مجلس المحافظين: (1) - طلب للحصول على ترخيص مصرفي - على النحو الذي تنص عليه أنظمة البنك المركزي. (2) نسخة من النظام المقترح لتأسيس مقدم الطلب على النحو الذي يفرضه قانون الشركات التجارية وذلك إذا كان صاحب الطلب يرغب في ممارسة أعماله كمصرف محلي. (3) نسخة عن النظام الأساسي لصاحب الطلب أو عقد تأسيسه وبينه على صلاحيته لممارسة الأعمال المصرفية في السلطنة القضائية التي يكون مؤسساً أو مستوطناً فيها، وذلك إذا كان صاحب الطلب مصرفاً اجنبياً. (4) - خطة العمل - على النحو الذي تنص عليه أنظمة البنك المركزي وتشتمل على المعلومات الخاصة بالمجموعات الجغرافية والتجارية التي يزعم صاحب الطلب أن يوفر خدماتها لها وتحديد نوع العمل المصرفي الذي ينوي المصرف ممارسته وبيان الحاجة إلى ذلك المصرف بالذات أو إلى العمل المصرفي في المجموعات المزمع توفير الخدمات لها ولكن دون أن تقتصر عليها. (5) أية مواد أخرى تنص عليها أنظمة البنك المركزي. (ب) إن أية وثائق تقدم إلى مجلس المحافظين وفقاً لأحكام هذه المادة 2.02-4 لا تعفي الشخص من تقديم أية وثائق أخرى يفرض تقديمها أي من قوانين السلطنة بما في ذلك الوثائق التي يفرض تقديمها قانون الشركات التجارية وقانون السجل التجاري ولكن دون أن تقتصر عليها.

2.03-4

النظر في الترخيص والموافقة عليه: (أ) على مجلس المحافظين ان يرسل الى صاحب طلب الحصول على ترخيص لممارسة العمل المصرفي في السلطنة اشعارا خطيا يبين تاريخ اكمال الطلب شريطة الا يعتبر هذا الإشعار تغاضيا عن استيفاء اية شروط يفرضها اي من القوانين الأخرى للسلطنة. (ب) على مجلس المحافظين ان ينظر في كل طلب للحصول على ترخيص لممارسة العمل المصرفي في السلطنة وأن يقرر ما اذا كان الطلب مستوفيا لشروط هذا الباب والاحتياجات التجارية والمالية والاقتصادية في السلطنة وأهداف هذا القانون وعوامل أخرى تفرضها أنظمة البنك المركزي. (ج) على مجلس المحافظين ان يحيل الطلب الى الوزارة المسؤولة مع تقرير المجلس بشأن الطلب وأية مواد أخرى قد يراها المجلس مناسبة في موعد اقصاه 120 يوما بعد إخطار صاحب الطلب باكمال طلبه، وذلك اذا استوفى الطلب شروط المادة 4-2.03 (ب) من هذا القانون. وإذا قرر المجلس ان صاحب الطلب لم يستوف هذه الشروط فان عليه ان يخطر صاحب الطلب مبينا الأساس الذي استند اليه قرار المجلس. (د) توافق الوزارة المسؤولة على طلب ممارسة العمل المصرفي في السلطنة نيابة عن حكومة السلطنة في غضون 60 يوما بعد تاريخ استلام التقرير من مجلس المحافظين. ويشكل العجز عن الموافقة على طلب من هذا القبيل او عدم قبوله في غضون الستين يوما المذكورة رفضا للطلب. (هـ) اذا لم توافق الوزارة المسؤولة على طلب ممارسة العمل المصرفي في السلطنة يحق لصاحب الطلب ان يستأنف القرار وفقا لقوانين السلطنة السارية على استئناف القرارات الادارية.

2.04-4

بدء النشاطات المصرفية: (أ) يتمتع اي شخص يقدم طلبا لممارسة العمل المصرفي في السلطنة بالسلطة التامة لممارسة العمل المصرفي بالصفة وفي الموقع الموافق عليهما والمصرح بهما وفقا لأحكام هذا الباب اعتبارا من تاريخ منح الترخيص على انه لا يجوز لأي مصرف محلي ان يمارس هذه السلطة حتى يكتمل تأسيسه ويصرح له بالشروع في مزاولة أعماله وفقا لقانون الشركات التجارية. (ب) يجب على اي مصرف مرخص بموجب أحكام هذا الباب ان يكون قد تقيد تقيدا تاما بجميع الشروط والمتطلبات القابلة للتطبيق على شروعه في ممارسة العمليات التي ينص عليها هذا الباب وقانون الشركات التجارية وأية قوانين سارية من قوانين السلطنة او السلطة القضائية التي يكون المصرف مؤسسا او مستوطنا فيها وذلك في غضون 360 يوما من التاريخ المنصوص عليه في المادة 4-2.04 (أ) من هذا القانون او في غضون 360 يوما من تاريخ تسجيل المصرف المحلي كشركة مساهمة في السجل التجاري. (ج) ان عجز اي مصرف منح له ترخيص لممارسة العمل المصرفي في السلطنة عن الشروع في ممارسة أعماله في غضون

الفترة المنصوص عليها في المادة 4-2.04(ب) من هذا القانون يؤدي الى ابطال الترخيص ابطالا تلقائيا ما لم يكن مجلس المحافظين قد صرح بتمديد ذلك التاريخ.

2.05-4

فروع المصارف: (أ) يجوز لأي مصرف مرخص، بناء على موافقة مجلس المحافظين، ان يؤسس ويدير مكاتب فرعية في السلطنة. (ب) على اي مصرف مرخص يسعى لتأسيس مكتب فرعي داخل السلطنة ان يقدم ما يلي الى مجلس المحافظين: (1) طلب للتصريح بتأسيس كل فرع الى مجلس المحافظين على النحو الذي تنص عليه انظمة البنك المركزي. (2) -خطة العمل- التي تشتمل على المعلومات الخاصة بأنواع المجموعات الجغرافية والتجارية التي يزمع صاحب الطلب ان يوفر خدماته لها وتحديد نوع العمل المصرفي الذي ينوي المصرف ان يمارسه في الفرع المقترح تأسيسه وبيان الحاجة الى ذلك المصرف بالذات او الى العمل المصرفي في المجموعات المزمع توفير الخدمات لها ولكن دون ان تقتصر عليها. (3) اية مواد اخرى تنص عليها انظمة البنك المركزي. (ج) ينظر مجلس المحافظين في طلب التصريح بتأسيس مصرف فرعي ويمنح موافقته اذا قرر ان ذلك الفرع، في تقديره، سيسهم في سد الاحتياجات الاقتصادية للمجتمع المزمع توفير الخدمات له وأن للمصرف المرخص الموارد المصرفية والإدارية والاقتصادية اللازمة لتأسيس فروع اضافية. (د) يقرر مجلس المحافظين الموافقة على اي طلب للتصريح بتأسيس مصرف فرعي او رفضه في غضون 90 يوما من تاريخ تقديم الطلب. ويصرح لأي مصرف بممارسة النشاطات المصرفية في الفرع المصرح بتأسيسه اعتبارا من تاريخ منح الموافقة. (هـ) ان عجز اي مصرف عن الشروع في مزاولة اعماله في الفرع المصرح بتأسيسه في غضون 180 يوما من تاريخ موافقة مجلس المحافظين وفقا للمادة 4-2.05(د) من هذا القانون يؤدي الى ابطال التصريح تلقائيا ما لم يكن مجلس المحافظين قد صرح بتمديد ذلك التاريخ.

2.06-4

اعادة تنظيم المصارف المرخصة وتغيير ادارتها: (أ) لا يجوز لأي مصرف مرخص ان يعدل عقده التأسيسي او نظامه الأساسي او يدخل اي تغيير على تنظيمه او ادارته على نحو يقتضي ان يكون ذلك المصرف المرخص قد قدم معلومات مختلفة في طلبه للحصول على ترخيص مصرفي المقدم الى المجلس المحافظين وفقا للمادة 4-2.03 من هذا القانون دون الحصول مسبقا على موافقة مجلس المحافظين على ذلك التعديل او التغيير. (ب) لا يجوز لمصرف مرخص ان يصدر أكثر من 10 في المائة من الأسهم المصوتة، او ما يعادلها، لذلك المصرف

المرخص او يفوض نقل ملكيتها او يسجل ذلك لأي شخص أو أية مجموعة من الأشخاص الذين يعملون بصورة مشتركة او من أجل هدف عام دون الحصول مسبقا على موافقة مجلس المحافظين على ذلك الاصدار او النقل. (ج) لا يجوز لأية شركة تجارية او اي كيان تجاري آخر يملك 10 في المائة او اكثر من الأسهم المصوتة، او ما يعادل ذلك، لمصرف مرخص ان تنضم او تندمج او تدخل في اتحاد مع كيان تجاري آخر او تصدر او تنقل اية حصة فيها تزيد عن 25 في المائة من اسهمها المصوتة غير المدفوعة، او ما يعادل ذلك، لأي شخص او اية مجموعة من الأشخاص يعملون بصورة مشتركة او من اجل هدف عام دون الحصول مسبقا على موافقة مجلس المحافظين على ذلك الاندماج او الاتحاد او الاصدار او النقل. (د) لا يجوز لأي مصرف مرخص ان ينضم او يندمج او يدخل في اتحاد مع اي كيان تجاري آخر دون الحصول مسبقا على موافقة مجلس المحافظين على الاندماج او الاتحاد. (هـ) تقدم الطلبات للحصول على الموافقة على اية معاملة محددة في هذه المادة 4-2.06 الى مجلس المحافظين على الشكل الذي تقتضيه انظمة البنك المركزي. (و) يوافق مجلس المحافظين على الطلب المقدم وفقا لهذه المادة 4-2.06 او يرفضه في غضون 90 يوما من تاريخ تقديم ذلك الطلب ويوافق مجلس المحافظين على ذلك الطلب اذا قرر، حسب تقديره، بأن تلك الموافقة لا تترك اثرا معاكسا في المودعين والدائنين للمصرف المرخص داخل السلطنة.

2.07-4

طلب اعادة النظر: يجوز لأي شخص يتأثر سلبيا من القرارات التي يتخذها مجلس المحافظين وفقا لأحكام هذا الفصل ان يرفع الى المجلس طلبا لاعادة النظر في ذلك القرار في الوقت وعلى النحو اللذين تنص عليهما انظمة البنك المركزي.

2.08-4

رسوم الطلبات والتراخيص: يجوز لمجلس المحافظين ان يفرض دفع رسوم معقولة للطلبات والتراخيص على الأشخاص الراغبين في الحصول على تراخيص لممارسة العمل المصرفي في السلطنة او المصارف التي تطلب تصاريح بتأسيس فروع لها والمصارف المحلية والأجنبية التي تمارس العمل المصرفي في السلطنة. وتحدد هذه الرسوم وتحصل وفقا لأنظمة البنك المركزي.

الفصل 3

الشروط المالية للمصارف المرخصة

3.01-4

رأس المال الأولي: (كما عدلت بالمرسوم السلطاني رقم 6 تاريخ 17 يناير 1983 م) (أ) على اي مصرف ان يكون لديه وأن يحتفظ في جميع الأوقات برأسمال مدفوع لا يقل عن مليون ريال عماني. (ب) على اي مصرف اجنبي ان يكون لديه وأن يحتفظ داخل السلطنة في جميع الأوقات برأسمال مدفوع لا يقل عن ثلاثة ملايين ريال عماني وذلك كرأسمال أولي. على ان يتم الاحتفاظ بهذا المبلغ داخل السلطنة في جميع الأوقات ويجب ان يكون متوافرا لممارسة العمل المصرفي داخل السلطنة وذلك بالاضافة الى الأموال المشترط الاحتفاظ بها بصورة خاصة في البنك المركزي كودائع رأسمالية وفقا للمادة 3-3.02 من هذا القانون وكاحتياطيات مقابل الودائع وفقا للمادة 4-3.02 من هذا القانون. (ج) يصدر مجلس المحافظين الأنظمة اللازمة لأي من اجراءات المحاسبة ووضع التقارير المالية والتحويل الضرورية لضمان التقيد بشروط هذه المادة

3.01-4.

3.02-4

رؤوس الأموال المودعة: (أ) يفرض على اي مصرف مرخص ان يودع رأس مال وفقا للمادة 4-3.02 وذلك قبل الشروع في ممارسة العمل المصرفي وأن يحتفظ في جميع الأوقات برأس مال مودع في البنك المركزي بالاضافة الى رأس المال الأولي المفروض عليه وفقا 4-3.01 من هذا القانون والاحتياطيات المحفوظة مقابل الودائع المفروضة وفقا للمادة 4-3.03 من هذا القانون. (ب) يجوز للبنك المركزي ان يفرض على ان يكون رأس المال المودع لمصرف مرخص مساويا في جميع الأوقات لأكثر من عشر (بضم العين وتسكين الشين) الودائع المودعة بالريالات العمانية في ذلك المصرف، والتي يكون المصرف المرخص قد حولها الى حساب محفوظ بعملة غير الريالات العمانية او المبلغ الذي تنص عليه المادة 4-3.02 (ج) من هذا القانون. (ج) يساوي رأس المال المودع لمصرف مرخص عشر (بضم العين وتسكين الشين) واحد في المائة من جميع الموارد المصرفية للكيان التجاري او المؤسسة او اي اتحاد تجاري آخر يضم المصرف المعني بالأمر كما يحسبه كل عام مجلس المحافظين وفقا لأنظمة البنك المركزي شريطة الا يقل الحد الأدنى لرأس المال المودع المطلوب عما يساوي 50.000 ريال عماني وألا يزيد الحد الأدنى لرأس المال المودع المطلوب عما يساوي 500.000 ريال عماني. (د) يكون الحد الأدنى لرأس المال الذي يودعه اي مصرف وفقا لشروط المادة 4-3.02 بالريالات العمانية. ويجوز لمجلس

المحافظين ان يفوض تمديد قرض من البنك المركزي الى مصرف مرخص بمبلغ رأس المال المودع المطلوب وفقا للمادة 4-3.02 وذلك بسعر فائدة لا يقل عن سعر الفائدة السائد بين المصارف شريطة ان يكون القرض من هذا القبيل مضمونا بموجودات تعتبر موجودات خارجية وفقا للمادة 2-3.02 (أ) و (ب) من هذا القانون وأن تساوي قيمتها في جميع الأوقات ما لا يقل عن مبلغ القرض. (هـ) يحدد رأس المال المودع المطلوب وفقا للمادة 4-3.02 لكل مصرف مرخص في تاريخ سريان الرخصة الممنوحة وفقا للمادة 4-2.03 ويعدل فيما بعد في غضون 30 يوما من التاريخ الواجب تقديم التقرير السنوي لذلك المصرف فيه وفقا لأحكام المادة 4-5.01 من هذا القانون. (و) يحول البنك المركزي اي فائض لمبلغ رأس المال المودع المفروض على مصرف ما، كما يتم تحديده وفقا لأحكام المادة 4-3.02 الى ذلك المصرف شريطة ان يستخدم اي فائض اولا لتسديد اي عجز في الاحتياطيات المحفوظة مقابل ودائع ذلك المصرف. وإذا كان هناك عجز في رأس المال المودع المفروض على مصرف ما فان على ذلك المصرف ان يقدم الدفعة الاضافية خلال عشرة ايام من تاريخ الاشعار الذي يرسله البنك المركزي الى ذلك المصرف. (ز) لجميع رؤوس الأموال المودعة المطلوبة وفقا لهذه المادة 4-3.02 فائدة يحدد سعرها مجلس المحافظين شريطة ان لا يقل هذا السعر عن السعر السائد بين المصارف داخل السلطنة للفائدة المستحقة على ودائع الأجل لعام واحد. (ح) يدفع كامل الفائدة المستحقة لمصرف ما وفقا للمادة 4-3.02 (ز) من هذا القانون الى ذلك المصرف بالريالات العمانية على انه يجوز للبنك المركزي ان يستعمل هذه الفائدة اولا لتسديد اي عجز في المبلغ المطلوب كاحتياطي مقابل الودائع وفقا للمادة 4-3.03 من هذا القانون الى الحد الذي يكون فيه ذلك العجز أكبر من المبلغ المتوافر لاستعماله وفقا للمادة 4-3.02 (و) من هذا القانون. (ط) يحول أي رأس مال يودعه مصرف مرخص وفقا لهذه المادة 4-3.02 مع الفائدة المستحقة وغير المدفوعة، الى ذلك المصرف في الوقت الذي ينهي فيه المصرف ممارسة عمله المصرفي داخل السلطنة شريطة ان وديعة من هذا القبيل لا تحول الا بعد الوفاء بجميع الالتزامات والمطالبات وفاء تاما وفقا للفصل السابع من المادة الرابعة من هذا القانون.

3.03-4

الاحتياطيات مقابل الودائع: (أ) للبنك المركزي ان يفرض على كل مصرف مرخص ان يحتفظ في جميع الأوقات بوديعة في البنك المركزي، وفقا لأنظمة البنك المركزي، يساوي مبلغها عند اضافته الى المبلغ الاجمالي للعملة والنقود الأجنبية والمحلية التي يحتفظ بها ذلك المصرف داخل السلطنة: (1) ما لا يزيد عن 40 في المائة من المبلغ اليومي الاجمالي لجميع ودائع

الطلب داخل السلطنة. (2) ما لا يزيد عن 30 في المائة من المبلغ اليومي الاجمالي لجميع ودائع الأجل داخل السلطنة. (ب) على مجلس المحافظين ان يحدد او يعدل، بين الحين والآخر، النسبة المئوية لاجمالي مبلغ الاحتياطيات مقابل ودائع الطلب والأجل المطلوبة وفقا لهذه المادة 3.03-4 ضمن الحدود المنصوص عليها في هذه المادة 3.03-4 شريطة ان تكون شروط النسبة المئوية وفقا لهذه المادة هي ذاتها بالنسبة الى جميع المصارف المرخصة وأن لا تعدل الا باخطار يرسل الى كل مصرف قبل ما لا يقل عن 20 يوما من تاريخ سريان مفعول ذلك التعديل. (ج) يحتفظ البنك المركزي بجميع الودائع المطلوبة وفقا لهذه المادة 3.03-4 في حسابات دون فائدة. (د) تحفظ جميع الودائع المطلوبة وفقا لهذه المادة 3.03-4 في البنك المركزي بالريالات العمانية على انه يجوز لأي مصرف ان يودع ضمانات بمبلغ يحدده مجلس المحافظين على ان تكون هذه الضمانات صادرة عن حكومة السلطنة وأن تكون قابلة للتحويل بسهولة وأن تستحق في فترة لا تتعدى عشرة اعوام. (هـ) تحدد الاحتياطيات المطلوب ان يحتفظ بها، ان وجدت، اي مصرف مقابل الودائع وفقا لأنظمة البنك المركزي في نهاية ساعات العمل في يوم الخميس الأخير من كل شهر. (و) يسدد اي عجز في الاحتياطيات المطلوب حفظها مقابل الودائع وفقا هذه المادة 3.03-4 والقائم عند اغلاق فترة الحساب الشهري، بايداع المبلغ المطلوب لتسديد العجز في البنك المركزي في موعد لا يتعدى يوم العمل العاشر بعد اغلاق تلك الفترة للحساب الشهري. (ز) ان اي فائض في احتياطيات اي مصرف مقابل الودائع يحول الى ذلك المصرف على الفور.

3.04-4

الاحتياطيات لحماية المودعين: (أ) يجوز لمجلس المحافظين ان يفرض على المصارف المرخصة ان تحتفظ باحتياطيات داخل السلطنة بمبلغ يساوي لأكثر مما يزيد على عشرة في المائة من المبلغ اليومي الاجمالي لجميع ودائع الأجل والطلب التي يحتفظ بها مصرف مرخص من ممارسة العمل المصرفي داخل السلطنة او اجمالي الودائع المطلوبة وفقا للمادتين 3.01-4 و 3.02-4 من هذا القانون. (ب) يحدد مجلس المحافظين تطبيق هذه المادة 3.04-4 وكذلك الشروط بمقتضاها ويعدلها من وقت لآخر ضمن الحدود التي تنص عليها المادة 3.04-4 (أ) من هذا القانون على ان يكون اي شرط من شروط النسبة المئوية وفقا لهذا هو ذاته بالنسبة لكل مصرف مرخص وأن لا يعدل الا باشعار يرسل لكل مصرف في غضون فترة لا تقل عن 30 يوما قبل تاريخ سريان ذلك التعديل.

الفصل 4: سلطات المصارف المرخصة

4.01-4

اجازة النشاطات المصرفية والافضاء بها: (أ) يصرح لأي مصرف مرخص بممارسة اي نشاط واحد او اكثر من النشاطات التي تشكل العمل المصرفي كما هو معرف في المادة 1-1.06 من هذا القانون وذلك في الحدود التي تكون فيها هذه النشاطات قد صرح بها في الترخيص الممنوح الى ذلك المصرف. (ب) على المصرف المرخص ان يعرض الرخصة الصادرة بموجب هذا القانون وأن يفضي، عند الطلب، الى عملائه وإلى اي شخص آخر بالنشاطات المصرفية التي صرح لذلك المصرف المرخص بممارستها. (ج) على اي مصرف مرخص الا يمارس داخل السلطنة بصورة مباشرة او غير مباشرة بصفته اصيلا او وكيلًا اي عمل او نشاط آخر غير ما صرحت به المادة 4-4.01 (أ) من هذا القانون.

4.02-4

سلطات الاعتمادات والاستثمارات العامة: (أ) يجوز لمصرف مرخص او مصرف اجنبي مرخص الى الحد الذي يصرح له فيه بمزاولة العمل المصرفي في السلطنة ان يمارس اي نشاط واحد او اكثر من النشاطات التالية وفقا لأنظمة البنك المركزي الا اذا نص على خلاف ذلك حكم معين من أحكام هذا القانون او قيود واردة في الترخيص الممنوح وفقا لهذا القانون او القيود التي يفرضها قانون السلطنة القضائية التي يكون احد المصارف الأجنبية مستوطنا او مؤسسًا فيها فيما اذا كان ذلك القانون ساريا على العمل المصرفي للبنك الأجنبي داخل السلطنة: (1) -ان يبيع او يشتري او يقبل او يتداول ويخصم على نحو آخر: 1- الوثائق المالية والسندات والأوراق المالية وسندات الدين وغيرها من بيانات القروض التي يقدمها المصرف المرخص. 2- تفويضات خزانة حكومة السلطنة التي تم اصدارها علنيا. 3- التزامات خطية بتسديد كامل ثمن ملك ملموس او غير ملموس او جزء منه اما على اقساط واما وفقا لترتيبات اخرى. (2) ان يتسلم المال او الضمانات او الأوراق مهما كان نوعها او اي ملك شخصي آخر لحفظها عند ايداعها وأن يحفظ هذه الممتلكات في مستودعات جوفية او اية خزانات او اوعية أخرى بناء على الشروط والفترات التي يحددها المصرف المرخص. (3) ان يفتح حسابات في البنك المركزي وأن يستفيد من البنك المركزي كدار مقاصة اما مباشرة واما عن طريق ترتيبات تعاقدية وأن يستفيد على نحو آخر من خدمات البنك المركزي ويخضع للالتزامات المفروضة من قبله. (4) ان يفتح حسابات في مصارف أخرى داخل السلطنة وخارجها ويصبح عميلا ومودعا ومراسلا لتلك

المصارف. (ب) يجوز لمصرف مرخص ان يشتري ويملك ويبيع ما يلي لحسابه الخاص الا اذا نص على خلاف ذلك حكم معين من أحكام هذا القانون او قيود واردة في الترخيص المصرفي الممنوح او قيود اكثر تحديدا يفرضها قانون السلطة القضائية التي يكون احد المصارف الأجنبية مستوطنا او مؤسسا فيها فيما اذا كان ذلك القانون ساريا على العمل المصرفي للمصرف الأجنبي داخل السلطنة. (1) السندات والأوراق المالية وسندات الدين وغيرها من بينات الالتزام بدفع المال مما لا تنص عليها المادة 4-4.02 (أ) (1) (ي) من هذا القانون عندما لا تكون هذه الالتزامات غير متخلف عنها بالنسبة الى اصل الدين او فائدته في وقت تملك المصرف لها وعندما لا تتعدى القيمة الاجمالية لهذه الاستثمارات عشرة في المائة من مبلغ القيمة الصافية للمصرف المرخص وعندما لا يتعدى اي استثمار في ضمان معين خمسة في المائة من القيمة الصافية للمصرف المرخص. (2) الضمانات التي تصدرها او تكفلها حكومة السلطنة ووكالاتها او حكومات اجنبية ووكالاتها عندما تكون لتلك الضمانات اسواق عامة او ستكون لها، وتستحق في غضون فترة لا تزيد عن 90 يوما من تاريخ التملك شريطة ان تكون الضمانات التي تصدرها حكومة دولة اخرى غير السلطنة قابلة للدفع بعملة قابلة للتحويل بحرية عند الحصول عليها. (3) اسهم وضمانات المؤسسات التي تشكلها حكومة السلطنة والتي تمارس الأعمال الامتلاكية داخل السلطنة شريطة الا يزيد مثل هذا الاستثمار في مؤسسة معينة عن خمسة في المائة من القيمة الصافية للمصرف المرخص ما لم يصرح بذلك مجلس المحافظين بصورة محددة. (4) اسهم وضمانات المؤسسات المستوطنة والمؤسسة داخل السلطنة او خارجها التي لا يصرح بالاستثمار فيها وفقا لأحكام هذه المادة 4-4.02 (ب) شريطة ان يكون مجلس المحافظين قد وافق على هذا الاستثمار وكذلك شريطة الا يزيد اي استثمار من هذا القبيل في مؤسسة معينة على خمسة في المائة من اسهم تلك المؤسسة وألا تزيد جميع الاستثمارات عن 20 في المائة من القيمة الصافية للمصرف المرخص. (5) لا تسري القيود التي تفرضها المادة 4-4.02 (ب) و (4) و (5) من هذا القانون على الأسهم والضمانات التي تؤمن قرضا من مصرف مرخص والتي تحول الى ذلك المصرف المرخص بعد التخلف عن تسديد قرض من ذلك القبيل شريطة ان يخضع استبقاء اي من تلك الأسهم والضمانات لموافقة البنك المركزي بصورة محددة وأن المصرف المرخص يتصرف في الأسهم والضمانات المذكورة في غضون 12 شهرا ما لم يوافق البنك المركزي على فترة اطول للاستبقاء. (6) العملات الأجنبية او موجودات نقدية أخرى على شكل نقد او سبائك او قطع نفود من الذهب او الفضة او معدن آخر يستعمل بين الحين والآخر كموجودات نقدية وذلك وفقا للأنظمة التي يصدرها البنك المركزي بمقتضى المادة 2-1.09 (1) من هذا القانون. (ج) بالاضافة الى مهام الاعتماد والاستثمار التي يصرح لأي مصرف مرخص بممارستها وفقا لأحكام هذه المادة 4-4.02 (أ) و (ب)، يصرح للمصرف المرخص بأن يشتري الضمانات التي

يصرح بالاستثمار فيها البنك المركزي وفقا لأحكام المادة 2-2.03 (ب) و (ج) و (ح) و (ط) و (ي) من هذا القانون وأن يحفظها ويبيعها شريطة الا تزيد القيمة الاجمالية لذلك الاستثمار عن 20 في المائة من القيمة الصافية للمصارف المرخصة. (د) لا تسري القيود على الاستثمارات الواردة في المادة 4-4.02 (أ) و (ب) و (ج) والمادة 4-4.03 من هذا القانون ضمن الحدود التي تستوفي فيها الشروط التالية: (1) يصرح لمصرف مرخص في الرخصة الصادرة وفقا للمادة 4-2.03 بالقيام بالاستثمار والعمل المصرفي التجاري او الصناعي. (2) تقع الاستثمارات ضمن الفئات والأنواع من الضمانات المصرح باستثمارها وفقا للمادة 4-4.02 من هذا القانون. (3) يتكون كل استثمار من اموال تتألف مما لا يقل عن خمسين في المائة منها من القيمة الصافية لأموال المصرف المرخص وأن يكون رصيد الحساب في كل يوم مصرفي من -ودائع الأجل لخمس سنوات- يحتفظ بها المصرف المرخص، على ان -ودائع الأجل لخمس سنوات- هذه هي لأغراض هذه المادة 4-4.02 (د) تلك الودائع لأجل التي يحتفظ بها المصرف المرخص لفترة لا تقل عن خمس سنوات من اليوم الذي تحسب فيه الأموال المتوافرة للاستثمار. (4) تستثنى اية اموال تستعمل للاستثمارات وفقا لهذه المادة 4-4.02 (د) من جميع حسابات القيمة الصافية المتوافرة لاستثمارات أخرى وفقا لهذه المادة 4-4.02 والحسابات المطلوبة وفقا للمادتين 4-4.05 -4-4.06 من هذا القانون. (5) تستوفي جميع الشروط الأخرى التي يقتضيها هذا القانون وتبين جميع الحسابات والاستثمارات وفقا لهذه المادة 4-2.02 (د) بصورة تامة في اية تقارير تقدم وفقا للمادة 4-5.01 من هذا القانون.

4.03-4

السلطات المتعلقة بالأموال العقارية والشخصية: (أ) يجوز لأي مصرف مرخص ان يشتري او يمتلك او يستأجر الأملاك العقارية والشخصية اللازمة لتسيير اعماله المصرفية داخل السلطنة او خارجها بما في ذلك العقارات التي تقتضيها الحاجة لاسكان موظفي المصرف المرخص داخل السلطنة وذلك وفقا لقوانين السلطنة السارية بخصوص تملك الأملاك العقارية. (ب) يجوز لأي مصرف مرخص ان يشتري الأملاك العقارية والشخصية المنقولة اليه تسديدا لديون سبق ان ابرمت عقود بشأنها في السياق العادي للعمل المصرفي او الأملاك العقارية التي تملكها في مبيعات تمت وفقا لأوامر حكم او نتيجة للتقصير في دفع الرهون التي يكون هو صاحبها او للمبيعات التي تتم عند غلق تلك الرهون وأن يملكها او يحتفظ بها او يستأجرها او يتصرف فيها على اي نحو آخر شريطة ان جميع الأملاك العقارية التي يملكها مصرف وفقا لهذه المادة 4-4.03 او بموجب تسوية في حقه تعود اليه باسمه او يجوز ان تحفظ باسم شخص معين حسب

الأصول لتمثيل ذلك المصرف المرخص وفقا لأنظمة البنك المركزي. وتدون جميع هذه الامتلاكات وتسجل الى الحد الذي تقتضيه قوانين السلطنة. (ج) على اي بنك مرخص ان يبيع الأملاك العقارية التي يمتلكها وفقا للمادة 4-4.03(ب) من هذا القانون او ان يتصرف فيها على اي نحو آخر في غضون 12 شهرا من تاريخ تملكها ما لم يمنح البنك المركزي تمديدا لهذه الفترة.

4.04-4

السلطات الائتمانية: (أ) يجوز ان يصرح لأي مصرف مرخص في الرخصة الصادرة وفقا للمادة 4-2.01(ب) من هذا القانون بأن يقوم مقام الأمين او المنفذ او المدير او وكيل التحويل للأسهم والسندات او مسجل الأسهم والسندات او وصي التركات او المحال اليه او الحارس القضائي او مدير شركة قاصر او مجنون مفيق او شخص آخر يعتبر فاقد الأهلية او بأن يتصرف بأية صفة ائتمانية اخرى على النحو وفي نطاق الحد اللذين تصرح بهما قوانين السلطة القضائية التي يكون ذلك المصرف مستوطنا او مؤسسا فيها لقيام ذلك المصرف بممارسة السلطات الائتمانية. (ب) تسري قوانين السلطة القضائية التي يكون اي مصرف مرخص مستوطنا او مؤسسا فيها على الحقوق والواجبات والمسؤوليات والالتزامات المقترنة بهذه السلطات الائتمانية التي يمارسها اي مصرف مرخص او اي من اعضاء مجلس ادارة ذلك المصرف او مسؤوليه او مدرائه او موظفيه. (ج) ان الموجودات التي يحفظها اي مصرف مرخص بصفة ائتمانية والالتزامات التي يتحملها بصفة ائتمانية لا تعتبر موجودات والالتزامات لذلك المصرف لأغراض هذا الفصل 4 شريطة ان تتقيد المعاملات التي يجريها ذلك المصرف مع نفسه بصفة ائتمانية بالحدود التي يفرضها هذا الفصل 4 بقدر ما تسري هذه الحدود على المعاملات بين ذلك المصرف وعملائه.

4.05-4

القيود المفروضة على الاستلاف والتسليف بالنسبة الى المصارف المرخصة: (أ) على كل مصرف مرخص الا يسلف اي قرض او يقدم اي خصم على ضمان اسهمه الخاصة وألا يكون هو مشتري هذه الأسهم او مالکها ما لم يكن ذلك الضمان او الشراء ضروريا لتخفيض الخسارة المترتبة على التزام سبق ان تعهد به ذلك المصرف بنية حسنة الى ادنى حد ممكن او تجنبها. وتباع اي اسهم يتم شراؤها على هذا النوع بيعا علنيا او خاصا او يتم التصرف فيها على نحو آخر في غضون ستة اشهر من تاريخ تملك المصرف لها ما لم يصرح مجلس المحافظين بتمديد

هذه الفترة. (فقرة معدلة بالمرسوم السلطاني رقم 69/91 تاريخ 19/6/1991) (ب) - لا يتعدى الالتزام الكلي المباشر او الاحتمالي لأي شخص عدا حكومة السلطنة تجاه اي مصرف مرخص 15% (خمس عشرة في المائة) من مبلغ القيمة الصافية لذلك المصرف المرخص. كما لا يتعدى الالتزام الكلي المباشر او الاحتمالي لأي عضو من اعضاء مجلس الادارة او المدير العام 10% (عشرة في المائة) شريطة الا يزيد مجموع الاقراض لجميع اعضاء مجلس الادارة والمدير العام على 35% (خمس وثلاثين في المائة) من مبلغ القيمة الصافية لذلك المصرف او لأي حد آخر يقرره مجلس محافظي البنك المركزي العماني. - (ج) (كما عدلت هذه الفقرة بالمرسوم السلطاني رقم 19/83 تاريخ 28/2/1983) لا تسري قيود الفقرة (ب) من المادة 4-4.05 من هذا القانون على اي قرض يتعدى نسبة 20% -العشرين في المائة- من القيمة الصافية للمصرف المرخص اذا كان المبلغ الذي يتعدى به القرض النسبة المذكورة مضمونا بضمان احتياطي نقدي او مبلغ نقدي يعادل ذلك غير خاضع للسحب من المصرف المرخص او كان مضمونا على نحو مقبول لدى البنك المركزي من قبل مصرف او مؤسسة مالية داخل السلطنة او خارجها او كان دفع ذلك المبلغ الزائد وفائدته مضمونا من قبل حكومة السلطنة او قسم من اقسامها او وكالة من وكالاتها او كان مضمونا بمبلغ آخر بضمان احتياطي كما يصرح به بصورة محددة بمقتضى نظام من أنظمة البنك المركزي او توجيه معين يصدره البنك المركزي.

2- يصدر البنك المركزي التعليمات التطبيقية اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم. (فقرة معدلة بالمرسوم السلطاني رقم 20/88 تاريخ 24/2/1988) (د) على كل مصرف مرخص الا يسلف اي قرض مضمون بأموال عقارية عندما تكون القيمة الكلية لجميع الأملاك العقارية التي يحتفظ بها المصرف، عدا الأملاك العقارية المحفوظة وفقا للمادة 4-4.03(أ) من هذا القانون، وجميع القروض المضمونة بأموال عقارية التي سلفها المصرف المرخص، او تصبح بعد تسليف هذا القرض اكبر من 25 في المائة من القيمة الصافية لذلك المصرف المرخص داخل السلطنة او 25 في المائة من المجموع الكلي لودائع الأجل لذلك المصرف المرخص، ايهما هو المبلغ الأكبر، على انه يجوز لمجلس المحافظين ان يصرح لمصرف ان يرفع النسبة المئوية المصرح بها وفقا لهذه المادة 4-4.05(د) الى نسبة لا تتعدى 40 في المائة من المجموع الكلي لودائع الأجل للمصرف او 60 في المائة من المجموع الكلي لودائع الأجل للمصرف اذا رأى مجلس المحافظين ان هذه الزيادة لا تضر بسيولة ذلك المصرف.

4.06-4

نسبة التسليف: (أ) على المصرف المرخص الا يسلف اي قرض او اي تسليف مالي آخر سواء اكان مضمونا ام غير مضمون اذا كان المبلغ الاجمالي لجميع القروض التي سلفها ذلك المصرف المرخص داخل السلطنة، او سيصبح بعد تسليف هذا القرض اكبر من نسبة القروض الى الودائع داخل السلطنة وهي النسبة التي يحددها البنك المركزي بين الحين والآخر والتي تصبح سارية المفعول في اول يوم مصرفي يلي موعد الاعلان عن ذلك او في تاريخ لاحق يعينه البنك المركزي شريطة الا يؤثر اي تعديل في تلك النسبة في الكفاية القانونية للقروض غير المسددة في تاريخ اعلان البنك المركزي عن ذلك التعديل، وذلك بصرف النظر عن اي حكم من أحكام هذا القانون ينص على خلاف ذلك. (ب) تكون شروط النسبة التي تحددها انظمة البنك المركزي وفقا لأحكام المادة 4-4.06(أ) من هذا القانون هي نفسها بالنسبة الى اي مصرف مرخص على انه يجوز لمجلس المحافظين ان يصرح بتسليف قروض تزيد عن هذه النسبة اذا رأى المجلس ان تلك القروض لن تضر بالوضع المالي للمصرف المرخص.

4.07-4

سرية المعاملات المصرفية: (أ) على كل مصرف مرخص وأي من اعضاء مجلس ادارته او مسؤوليه او مدرائه او موظفيه الا يفضي بأية معلومات متعلقة بأي عميل من عملاء المصرف الا عندما يكون ذلك الافضاء مطلوبا وفقا لقوانين السلطنة. وعلى المصرف المرخص، في اي من الأحوال الذي يفرض عليه فيها الافضاء بمعلومات من ذلك القبيل، ان يحيط العميل المعني علما بذلك على الفور. (ب) لا يتم الافضاء بأية معلومات متعلقة بأي من عملاء مصرف مرخص الا بموافقة ذلك الشخص، باستثناء ما تنص عليه بهذا الخصوص المادة 4-4.07(أ) من هذا القانون شريطة ان للعميل ان يعطي موافقته على استعمال اشعارات المصرف بخصوص عمله المصرفي. (ج) يلتزم اي عضو سابق من اعضاء مجلس ادارة المصرف المرخص او اي من مسؤوليه او مدرائه او موظفيه السابقين بأحكام هذه المادة 4-4.07

4.08-4

حرية العلاقات المصرفية: لا يجوز لأي مصرف مرخص، كشرط من شروط القيام بالأعمال والمعاملات المصرفية مع اي شخص او عميل او الاستمرار في القيام بالأعمال والمعاملات المصرفية مع اي عميل، ان يفرض اي اجراء يحول دون كون ذلك الشخص او العميل عميلا لمصرف آخر.

تقارير المصارف المرخصة: (أ) على كل مصرف مرخص ان يقدم الى البنك المركزي تقريراً شهرياً وتقريراً سنوياً يكون مدققون محاسبون مستقلون قد دققوه وفقاً للإجراءات التي يعتمدها البنك المركزي، في نهاية العام المالي لذلك المصرف المرخص والتقارير المؤقتة الأخرى التي تنص على اوقات تقديمها وشكلها أنظمة البنك المركزي. (ب) تشمل التقارير الواجب تقديمها وفقاً لأحكام هذه المادة 5.01-4 على المعلومات التي تعكس الوضع المالي داخل السلطنة وتبين موجودات المصرف ومطلوباته بالتفصيل وعلى مبلغ وطبيعة العملة المحلية والأجنبية التي يحتفظ بها ذلك المصرف ومبلغ جميع الوثائق المالية الخطية والمستندات والضمانات والاستثمارات الأخرى التي يملكها ويحتفظ بها ذلك المصرف وطبيعة ومواعيد استحقاقها وذلك الى الحد الذي تكون فيه تلك المعلومات متصلة بممارسة العمل المصرفي داخل السلطنة، ولكن دون ان تقتصر التقارير المذكورة على ذلك. وعلى المصارف الأجنبية المرخصة ان تقدم أيضاً نسخ جميع التقارير التي اعدت داخل السلطنة وخارجها من اجل السلطات المصرفية التي تتمتع بالسلطة القضائية التي يخضع لها المصرف المرخص والتي تعكس الوضع المالي الاجمالي لجميع عمليات تلك المصارف المرخصة. (ج) على كل مصرف مرخص ان يقدم أيضاً التقارير الأخرى المتعلقة بوضع المصرف او اي فرع واحد او اكثر من فروعها في الأوقات وبالشكل التي تنص عليها أنظمة البنك المركزي. (د) ان اقسام اي من التقارير الواجب تقديمها وفقاً لهذه المادة 5.01-4 التي تبين موجودات المصرف الذي يضع تلك التقارير ومطلوباته تنشر على النحو وفي الأوقات التي تحددها أنظمة البنك المركزي وتعرض في مكان بارز يتسنى لأي طرف يهيمه الأمر ان يصل اليه في ذلك المصرف وكل من فروعها ان وجدت، وذلك في غضون خمسة ايام بعد تقديم التقارير وفقاً لهذه المادة 5.01-4، وتظل هذه الأقسام من التقارير معروضة لفترة لا تقل عن شهر واحد. (هـ) يكون اي تقرير يتم تقديمه الى البنك المركزي وفقاً لهذه المادة 4-5.01 في متناول مودعي المصرف والجمهور على النحو الذي يحدده البنك المركزي وبالحماية اللازمة لضمان سرية العلاقات بين مصرف مرخص وعملائه وذلك بصرف النظر عن أحكام المادة 5.01-4(د) من هذا القانون. (و) يضع البنك المركزي أنظمة بشأن إجراءات المحاسبة ووضع التقارير الواجب اتباعها في اعداد التقارير وتقديمها وفقاً لهذه المادة 5.01-4، وذلك لضمان الدقة والانتظام في المعلومات المقدمة او المطلوبة وفقاً لأي حكم من أحكام هذا القانون

وتجميعها وتوزيعها. (ز) على كل مصرف مرخص ان يجعل في متناول مودعيه داخل السلطنة نسخة من التقرير السنوي المقدم الى المساهمين فيه وذلك وفقا للأنظمة التي يضعها البنك المركزي.

5.02-4

فحوص المصارف: (أ) يعين البنك المركزي فاحصين لفحص شؤون المصارف المرخصة ويضع الاجراءات لتلك الفحوص. (ب) يجري فاحص من فاحصي المصارف فحصا وافيا للنشاطات المصرفية والشؤون المالية لكل من المصارف المرخصة وأي من فروع هذه المصارف المرخصة او جميعها في الأوقات التي يراها البنك المركزي ضرورية مرتين خلال كل سنة مالية للبنك المركزي على اقل تعديل. (ج) على فاحص المصرف ان يقدم الى مجلس المحافظين بسرعة بعد اكمال اي فحص من هذا القبيل تقريرا وافيا ومفصلا عن وضع المصرف المفحوص على هذا النحو بالشكل الذي تنص عليه انظمة البنك المصرفي. (د) ان النفقات التي يتكبدها البنك المركزي من اجل اجراء الفحوصات وفقا لهذه المادة 5.02-4 تكون نفقات البنك المركزي.

5.03-4

العجز عن تقديم التقارير: ان اي مصرف مرخص يعجز عن التعاون في اي فحص يأمر باجرائه البنك المركزي او عن تقديم التقارير المطلوبة وفقا لهذا القانون يكون عرضة للايقاف عن العمل او سحب رخصته او عقوبات اخرى مناسبة وفقا للمادتين 1.09-2 (و) و 7.02-4 من هذا القانون.

الفصل 6: التزامات موظفي المصارف

6.01-4

واجب الحرص المفروض على اعضاء مجلس الادارة والمسؤولين والمدراء: (أ) يعتبر كل عضو من اعضاء مجلس ادارة مصرف مرخص وكل من مسؤوليه ومدرائه وموظفيه مسؤولا بصفة شخصية عن اية خسائر او اضرار يتكبدها المصرف نتيجة لأداء واجباته على نحول احتيالي او باهمال متعمد او عجزه عن التصرف كرجل عاقل وحذر في الظروف المعنية. ويتقيد اي شخص تفرض عليه هذه المسؤولية بالالتزامات المدنية والجنائية والالتزامات الأخرى التي يفرضها هذا

القانون او اي من القوانين الأخرى السارية في السلطنة في اي اجراء يقيمه في محكمة مختصة المصرف المرخص او البنك المركزي او احد مودعي المصرف المرخص او دائنيه. (ب) يجوز لأي مصرف مرخص ان ينص عقد تأسيسه او نظامه الأساسي على رد نفقات الدفاع في اية اجراءات، سواء أكانت مدنية ام جنائية، تدعي المسؤولية عن اعمال في ادارة المصرف الى اي من اعضاء مجلس الادارة او المسؤولين او المدراء او الموظفين ما لم يقرر الحكم النهائي في تلك الاجراءات ان عضو مجلس الادارة او المسؤول او المدير او الموظف مسؤول شخصيا عن الخسائر او الأضرار الملحقة بالمصرف المرخص.

6.02-4

اعمال المسؤولين والموظفين: (أ) يلتزم اي مصرف مرخص بالأعمال التي يقوم بها أعضاء مجلس ادارته او اي من لجانته او مسؤولوه او مدرائه او موظفوه عندما يؤدي هؤلاء الأشخاص اعمالهم باسم المصرف المرخص وفي نطاق صلاحياتهم. (ب) يحق لأي فريق ثالث ان يفترض ان اي اجراء يتخذه المصرف المرخص او اي من اعضاء مجلس ادارته او لجانته او مسؤوليه او مدرائه او موظفيه يتمتعون بالسلطة الظاهرة التي تخولهم اتخاذ ذلك الاجراء في سياق ممارستهم على المصرف المرخص هو في نطاق صلاحية ذلك الشخص او تلك الجماعة. ويتلزم المصرف المرخص بأي اجراء من ذلك القبيل.

6.03-4

مسؤولو المصارف المرخصة ومدراؤها وموظفوها: يجوز لمجلس المحافظين ان يقرر ويحدد المستوى الأدنى للمؤهلات المهنية اللازمة من اجل تعيين كبير المسؤولين التنفيذيين في كل مصرف محلي والمسؤول التنفيذي الأقدم لكل مصرف اجنبي مرخص داخل السلطنة وأن يقدم التوصيات بشأن اجراءات تعيين اولئك الأشخاص، وعليه ان يساعد في تعليم اعضاء مجالس الادارة والمسؤولين والمدراء والموظفين وتدريبهم من خلال نشاطات يجرى ممارستها داخل السلطنة او خارجها.

6.04-4

الكفالة: ان جميع اعضاء مجلس ادارة اي مصرف مرخص او اي من فروع وجميع مسؤوليه ومدرائه وموظفيه المخولين سلطة الزام ذلك المصرف او الفرع وأيا من الموظفين او الأشخاص الآخرين الذين تتضمن واجباتهم حماية اي من احتياطات ذلك المصرف او الفرع او سندات او

عملائه او ممتلكاته الأخرى او التوقيع عليها او نقلها وتحويلها هم مكفولون على نفقة المصرف المرخص على ان يحدد المصرف مبالغ كفالاتهم والنحو الذي يكفلون عليه وفقا لأنظمة البنك المركزي والسياسات التي يصدرها البنك المركزي.

6.05-4

تقارير اعضاء مجالس ادارة المصارف المرخصة ومسؤوليها ومدرائها وموظفيها: على كل عضو من اعضاء مجلس الادارة ومسؤول ومدير وموظف لمصرف محلي وكل عضو من اعضاء مجلس الادارة ومسؤول ومدير وموظف لمصرف اجنبي داخل السلطنة ان يقدموا التقارير التي تقرضها انظمة البنك المركزي على ان هذه الأنظمة تتضمن أحكاما خاصة بالسرية الضرورية وتشتمل هذه التقارير على بيانات بالالتزامات التي يتحملها هؤلاء الأشخاص تجاه المصارف المرخصة ومعلومات متعلقة بأية ارتباطات مالية او تجارية لها علاقة بالنشاطات المصرفية للمصرف المرخص الذي يتصل به هؤلاء الأشخاص، ولكن دون ان تقتصر هذه التقارير على ذلك.

6.06-4

القيود المفروضة على اعضاء مجالس ادارة المصارف المرخصة ومسؤوليها ومدرائها وموظفيها:
(أ) لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس ادارة اي مصرف مرخص او اي من مسؤوليه او مدرائه او موظفيه. (1) ان يخضم او يسلف اي قرض بصورة مباشرة او غير مباشرة بناء على اية ورقة مالية او بيينة اخرى من بيانات الدين يعلم انها كانت قد عرضت على المصرف المرخص من اجل الخصم وأن ذلك المصرف قد رفضها وذلك بقصد تجنب الرفض السابق. (2) ان يشتري او يعني بشراء اي سند اذني او اية بيينة اخرى من بيانات الدين الصادرة عن المصرف المرخص وفقا لشروط افضل من الشروط المتيسرة لعملاء المصرف الآخرين على انه يجوز لأي من اعضاء مجلس الادارة او المسؤولين او المدراء او الموظفين المساهمين في اي مصرف مرخص ان يشتري بشروط افضل من تلك المتيسرة لعملاء المصرف سندات اذنية او سندات دين غير المدفوعة بيانات دين اخرى صادرة عن ذلك المصرف بنسبة تساوي نسبة اسهمه الى مجموع الأسهم التابعة لنفس الفئة. (ب) لا يحق لأي شخص يشغل منصب عضو في مجلس ادارة اي مصرف مرخص او منصب مسؤول او مدير او موظف في ذلك المصرف ان يشغل اي منصب في مصرف مرخص آخر او ان يقبل بأن يكون عضوا في مجلس ادارة اية شركة تجارية او ان يشارك في ادارة مشروع مصرفي او مالي آخر اذا كان ذلك المنصب يتضارب او

تلك المشاركة تتضارب مع المسؤوليات المعهود بها الى ذلك الشخص وفقا لهذا القانون او من قبل المصرف المرخص، وذلك دون الحصول على اذن صريح من البنك المركزي.

6.07-4

القانون الاضافي الساري على اعضاء مجالس الادارة والمسؤولين والمدراء والمساهمين: ان جميع الأمور المتعلقة بتعيين اي من اعضاء مجلس ادارة مصرف مرخص او بمهامه او سلطاته او واجباته او التزاماته او مسؤولياته او علاقاته القانونية الأخرى التي لا تنص عليها أحكام هذا القانون من ناحية اخرى تخضع لأحكام القانون الذي ينظم الشكل الذي ينطبق على التنظيم التجاري في السلطة القضائية التي يكون ذلك المصرف مؤسسا او مستوطنا فيها.

الفصل 7: حل المصارف وتصفيته وانهاء كيانه

7.01-4

حل المصارف وتصفيته بصورة طوعية: (أ) يجوز لأي مصرف مرخص ان يباشر بتصفية اعماله او حل كيانه او انتهاء عمله المصرفي في السلطنة بصورة طوعية وذلك بتقديم طلب الى البنك المركزي على النحو وبالشكل اللذين تنص عليهما الأنظمة. (ب) يجوز لمجلس المحافظين، بناء على تقديره، بعد ان ينظر في طلب احد المصارف لحل كيانه او تصفية اعماله او انتهاء عمله المصرفي في السلطنة بصورة طوعية ان يوافق على الطلب او يحدد الشروط التي يراها مجلس المحافظين ضرورية لانتهاء ذلك العمل على نحو نظامي او يرفض طلب التصفية او انتهاء الكيان او الحل الطوعي ويطبق أحكام المادة 4-7.02 من هذا القانون. ويحق لمجلس المحافظين ان يلغي موافقته على طلب لحل العمل المصرفي او تصفيته او انهاءه بصورة طوعية داخل السلطنة وأن يطبق أحكام المادة 4-7.02 من هذا القانون اذا خولف اي من الشروط المحددة بمقتضى هذا القانون خلال عملية حل او تصفية او انتهاء من ذلك القبيل او اذا كانت موجودات المصرف تستعمل على نحو غير صحيح او اذا كان ثمة دليل او برهان على تصرف غير صحيح على نحو آخر. (ج) يخضع حل اي مصرف في السلطنة او تصفيته او انتهاء كيانه بصورة طوعية للقوانين السارية في السلطة القضائية التي يكون ذلك المصرف مؤسسا او مستوطنا فيها ما لم تنص على خلاف ذلك أحكام هذا الفصل او غيرها من الأحكام القابلة للتطبيق في هذا القانون. (د) يحق لمجلس المحافظين ان يعين او يوافق بصورة اخرى على

تعيين اي شخص ليقوم مقام مصف لأعمال مصرف مرخص الى الحد الذي تكون فيه هذه التصفية مقتصرة على العمل المصرفي والعمليات المصرفية في السلطنة وفي الدرجة التي يكون فيها ذلك التعيين او تلك الموافقة ضروريا او ضرورية لضمان التقيد بأحكام هذا القانون وتمثيل مصالح جميع مودعي ذلك المصرف. (هـ) لا يشكل انتهاء ادارة اي من الفروع المصرح بها وفقا للمادة 4-2.05 من هذا القانون تصفية او حلا او انتهاء كيان وفقا لهذه المادة 4-7.01 ويصرح به ويتم تنفيذه وفقا لأنظمة البنك المركزي.

7.02-4

ادارة المصارف وحل المصارف وتصفيتهما على نحو لا طوعي، اي الزامي: (فقره معدلة بالمرسوم السلطاني رقم 82/91 تاريخ 14/8/1991) (أ) يجوز لمجلس المحافظين، وفقا للمادة 2-1.09 (و) من هذا القانون، ان يستولى على عمل وأملاك اي مصرف محلي وعلى عمل وأملاك اي مصرف اجنبي مرخص داخل السلطنة او ان يوقف رخصة اي مصرف مرخص ويدير عمل ذلك المصرف وممتلكاته خلال اية فترة من فترات الايقاف او يوقف عمليات اي مصرف مرخص لفترة محددة او ان يأمر بتصفية اعمال ذلك المصرف او انتهاء كيانه او يصرح باعادة فتحه او يفرض اعادة تنظيمه قبل اعادة فتح ذلك المصرف فيما بعد او ان يأمر في اي وقت ببيع اعمال واملاك وموجودات و/ أو مطلوبات ذلك المصرف كليا او جزئيا عندما يتبين ان ذلك المصرف: (1) قد عجز عن التقيد بأوامر مجلس المحافظين او توجيهاته او سياساته، او (2) قد خالف ايا من أحكام هذا القانون او انظمة البنك المركزي او اي قانون آخر من قوانين السلطنة، او (3) قد قبل او يقبل ودائع في وقت يكون فيه وضع المصرف غير سليم او معسرا. (4) يمارس عمله او عمل اي من الفروع المصرح بها على نحو غير مصرح به او غير مأمون او يكون في وضع غير سليم او غير مأمون لادارة شؤون العمل المصرفي او الاستمرار في ادارتها، او (5) يعاني من نقص في رأسماله، او (6) قد توقف عن دفع اي من التزاماته او يواجه خطر التوقف عن دفعها. (ب) بالاضافة الى أحكام المادة 4-7.02 (أ) من هذا القانون، يتمتع مجلس المحافظين في حال مصرف اجنبي مرخص، بصلاحيه ممارسة سلطاته وفقا للمادة 4-7.02 (أ) من هذا القانون اذا كان ذلك المصرف متورطا في اجراء تصفية في السلطة القضائية التي يكون مؤسسا او مستوطنا فيها او اية سلطة قضائية اخرى يمارس العمل المصرفي فيها او اذا كان يوجد سبب يدعو الى الاعتقاد بأن ذلك المصرف لن يقدر على تسديد المطالبات الصحيحة تسديدا تاما عندما يحل موعد استحقاقها. (ج) يخطر مجلس المحافظين شخصا جميع المسؤولين وأعضاء مجلس الادارة والمساهمين بسجل اي اجراء يتخذه

البنك المركزي وفقا لهذه المادة 4-7.02 ويأمر بنشر اخطار موجه الى جميع المساهمين بخصوص اية تصفية تتم وفقا لأحكام هذا القانون وذلك في الجريدة الرسمية على النحو ذاته الذي يكون عليه الاخطار الموجه الى المودعين والمطالبين (بكسر اللام) وفقا للمادة 4-7.03 من هذا القانون. (فقرة معدلة بالمرسوم السلطاني رقم 82/91 تاريخ 14/8/1991) (د) يعين مجلس المحافظين مديرا لأي مصرف تم ايقاف عملياته او التأثير فيها على اي نحو آخر يفعل اجراءات مجلس المحافظين وفقا لنص هذه المادة 4-7.02 ويستولى هذا المدير، بناء على توجيه مجلس المحافظين، على دفاتر ذلك المصرف وسجلاته وموجوداته على اختلاف اوصافها ويخول سلطة اتخاذ اي اجراء ضرورة للمحافظة على موجودات ذلك المصرف ريثما يتم التصرف في اعماله تصرفا آخر كما ينص عليه القانون او ادارة ذلك المصرف والاشراف على الاستمرار في ادارته او اعادة تنظيمه او الاشراف على تصفية اعمال المصرف او توقفه عن ممارسة النشاطات المصرفية. ويحق لمجلس المحافظين ان يفوض المدير المعين (ويشمل اي مدير تم تعيينه قبل اصدار هذا المرسوم) في ان يستولى على كل الحقوق وتوابعها وعلى كل ما يتعلق بالأموال والموجودات والمطلوبات العائدة لذلك المصرف وفروعه وأن يتصرف بها كليا او جزئيا في اي وقت سواء أكانت هذه الحقوق والأموال والموجودات والمطلوبات كائنة داخل السلطنة او في اي مكان آخر ويشمل حق التصرف حق البيع كليا او جزئيا او ما يشابهه من تصرفات ويتم ذلك بالشكل الذي يحدده مجلس المحافظين ووفقا للتعليمات الصادرة عنه ويكون ذلك المصرف ملزما بكل التصرفات والأفعال وكل المستندات الصادرة او الموقعة من المدير اثناء تنفيذه لواجباته التي تم تعيينه من اجلها ويكون هذا المدير مسؤولا طبقا لأحكام المادة 2-1.17 من القانون المصرفي. (فقرة معدلة بالمرسوم السلطاني رقم 82/91 تاريخ 14/8/1991) (هـ) مع عدم الاخلال بأحكام المادة 4-7.02 (د) يخول المدير المعين وفقا لهذه المادة ان يدير مصرفا او يشرف على ادارته لمدة لا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ الاجراء الذي يتخذه مجلس المحافظين وفقا لهذه المادة 4-7.02. وإذا قرر مجلس المحافظين في نهاية فترة السنة تلك ان المصرف لا يزال خاضعا للظروف التي اقتضت الاجراء الأولي الذي اتخذه مجلس المحافظين وفقا لهذه المادة 4-7.02 كان على المدير المعين وفقا لهذه المادة ان يقوم بتصفية ذلك المصرف وأن يقوم ببيع اعماله وأمواله وموجوداته و/ أو مطلوباته وذلك طبقا للتعليمات التي يصدرها مجلس المحافظين في هذا الشأن. (فقرة معدلة بالمرسوم السلطاني رقم 82/91 تاريخ 14/8/1991) (و) مع عدم الاخلال بأحكام المادة 4-7.02 (د) اذا اتخذ مجلس محافظي البنك المركزي قرارا بانهاء عمل مصرف ما وبتصفية املاكه وموجوداته فعلى المدير المعين وفقا لهذه المادة. ان يأخذ في الحسبان تسديد الدفع المستحق للأشخاص المحميين بمقتضى هذا الفصل وان يدفع بعدئذ المتبقي من المتحصلات او العائدات، ان وجدت، للمصفي

(بتشديد الفاء مع الكسر) او مدير آخر مفوض بالاستيلاء على الأملاك والموجودات على اختلاف اوصافها وتوزيعها وفقا لقانون الشركات التجارية او القانون الساري في السلطة القضائية التي يكون ذلك المصرف مؤسسا او مستوطنا فيها كما هو الحال. ويصبح هذا الشخص عندئذ مسؤولا عن تصفية اعمال وأملاك وموجودات المصرف او توزيعها على نحو آخر وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية او القانون الساري في السلطة القضائية التي يكون المصرف مستوطنا او مؤسسا فيها كما هو الحال.

7.03-4

اخطار المودعين والمطالبين (بكسر اللام): على المدير ان يحدد موعدا لانتهاء مدة تقديم جميع المطالبات والبيانات الخاصة بها في اجراء للتصفية يتخذه مجلس المحافظين وفقا لأحكام هذا الفصل. وعليه ان يخطر جميع الأشخاص المبيينين في سجلات المصرف الجاري تصفيته ان لهم مطالبات ضده في موعد لا يقل عن 60 يوما قبل موعد انتهاء المدة المذكورة. وبالإضافة الى ذلك، على المدير ان يأمر بنشر اشعار الى جميع المودعين والأشخاص الذين قد يكون لهم مطالبات ضد المصرف الجاري تصفيته في كل عدد من اعداد الجريدة الرسمية الصادرة خلال فترة لا تقل عن شهرين متتاليين يسبقان مباشرة موعد انتهاء المدة المذكورة.

7.04-4

الأمانات والأموال الأخرى المحفوظة بصفة ائتمانية: عندما يعهد الى مدير مسؤولية الاشراف على موجودات مصرف صرح له بممارسة السلطات الائتمانية وفقا لأحكام هذا الباب او توزيعها، على المدير ان يتعرف على جميع الموجودات التي يحتفظ بها المصرف بصفة ائتمانية وأن يفصلها عن بعضها البعض ويحفظها بصفته امينا لصالح المنتفعين. وعلى المدير ان يوزع هذه الموجودات على المنتفعين على اساس نسبي دون الرجوع الى اية اولويات تحدد وفقا للمادة 4-7.05 من هذا القانون.

7.05-4

اولوية تسديد المطالبات: (فقرة معدلة بالمرسوم السلطاني رقم 82/91 تاريخ 14/8/1991) باستثناء ما تنص عليه احكام المادة 4-7.04 والبايين الخامس والسادس من هذا القانون، ومع عدم الاخلال بأحكام المادة 4-7.02(د) ووفقا لتوجيهات مجلس المحافظين، تسدد المطالبات المقدمة والمثبتة الى المدير وفقا لأحكام هذا الفصل بالقياس الى املاك وموجودات المصرف

الجارية تصفيته التي تكون في متناول المدير لتوزيعها على اساس نسبي وفقا لترتيب الأولويات التالية: (أ) مطالبات الموظفين الأفراد للفوائد المستحقة وغير المدفوعة غير دفعات الرواتب، ولدفعات الرواتب المستحقة وغير المدفوعة المعقولة الى الحد الذي لا تتعدى فيه دفعات الرواتب هذه رواتب ثلاثة اشهر او 200 ريال عماني ايهما اقل من حيث المبلغ. (ب) مطالبات مودعي المصرف الى الحد الذي لا تتعدى هذه المطالبات فيه اية حدود مفروضة على حماية الودائع وفقا لأحكام المادة 2-1.09 (م) من هذا القانون او لأنظمة البنك المركزي. (ج) الالتزامات المستحقة للبنك المركزي. (د) مطالبات جميع دائني المصرف الآخرين بما فيها مطالبات المودعين الى الحد الذي لا تكون فيه محمية وفقا لأحكام المادة 4-7.05 (ب) من هذا القانون وذلك بالأولية وعلى النحو اللذين تنص عليهما أحكام القانون الساري في السلطة القضائية التي يكون ذلك المصرف مؤسسا او مستوطنا فيها على انه لا يجوز تسديد اي من مطالبات الدائنين وفقا لهذا الحكم الى ان يتم تسديد جميع المطالبات السابقة تسديدا تاما. وتقل المطالبات الى المصفي او اي شخص آخر يعين وفقا لأحكام المادة 4-7.02 (و) من هذا القانون وذلك الى الحد الذي لا تكون فيه المطالبات المقدمة وفقا لهذا الحكم خاضعة للتصفية من قبل المدير.

7.06-4

انهاء الايقاف: يتمتع مجلس المحافظين، بناء على توصية المدير المعين وفقا لأحكام هذا القانون، بسلطة انهاء ايقاف اي مصرف وفقا لأحكام هذا الفصل والتصريح باعادة فتح المصرف بالشكل وعلى النحو اللذين يقرر مجلس المحافظين انهما سليمان ماليا وملائمان من النواحي الأخرى، وذلك بصرف النظر عن اي من احكام هذا القانون التي تنص على خلاف ذلك.

7.07-4

نفقات الادارة: ان جميع النفقات المترتبة على قيام مدير بادارة احد المصارف وفقا لأحكام هذا الفصل بما في ذلك اتعاب المدير كما يحدد مبلغها مجلس المحافظين، يتم تسديدها من موجودات ذلك المصرف قبل ان يقوم المدير بتوزيعها وفقا لأحكام المادة 4-7.05 من هذا القانون.

7.08-4

واجب الحرص المفروض على المدير وكفالته: يتقيد اي مدير يتم تعيينه وفقا لأحكام هذا الفصل بأحكام الباب الثاني من هذا القانون، حيث تختص هذه الأحكام بمسؤوليات موظفي البنك

المركزي ومسؤوليه الآخرين وسلطاتهم وواجباتهم وسرية معاملاتهم. ويكفل المدير على نفقة البنك المركزي على ان يحدد مجلس المحافظين مبلغ كفالاته والنحو الذي يكفل عليه.

الباب الخامس- الاوراق التجارية

الفصل 1: الأحكام العامة

1.01-5

الأهداف: ان هدف هذا الباب هو تعريف القواعد والمعايير المتعلقة بالوثائق المالية الخطية المسحوبة او المحولة داخل السلطنة او خارجها والوثائق المالية الخطية التي تخضع لأحكام هذا القانون وقوانين السلطنة الأخرى، وتحديد الموقف القانون والمسؤولية وخطر الخسارة للأشخاص الذين يكونون او يصبحون اطرافا في وثائق مالية خطية او مستندات من هذا القبيل، وذلك بتحرير اي مستند متداول او وثيقة مالية خطية يخضع او تخضع لأحكام هذا القانون او سحبه او قبوله او تجبيره او تحويله على نحو آخر.

الفصل 2: المستندات القابلة للتداول

2.01-5

تعريف المستند القابل للتداول: (أ) ان اي مستند لدفع المال هو مستند قابل للتداول وفقا لهذا القانون اذا كان المستند محررا وموقعا من قبل المحرر او الساحب ومتضمنا تعهدا او امرا غير مشروط لدفع مبلغ معين نقدا وغير متضمن اي تعهد او امر او التزام او حق آخر يمنحه المحرر او الساحب، باستثناء الالتزامات والحقوق التي يصرح بها هذا الباب، ومستحقا دفعه عند الطلب او في وقت محدد او واجبا تأديته لأمر ساحبه او حامله. (ب) ان التحرير المتقيد بشروط هذه المادة 2.01-5 قد يكون حوالة او شيكا او شهادة ايداع او ورقة مالية، على انه يجوز للحوالة او الشيك او شهادة الإيداع او الورقة المالية ان ترجع الى مستندات غير قابلة للتداول اذا اقتضى الوضع ذلك.

2.02-5

التعهد أو الأمر غير المشروط: ان اي تعهد او امر يكون غير مشروط من ناحية اخرى لا يعتبر مشروطا لأغراض المادة 5-20.1 من هذا القانون لأن المستند المتضمن لذلك التعهد او الأمر يشتمل على: (أ) اية شروط ضمنية او استنتاجية على انه لا يجوز تطبيق اي مستند متضمن شروطا ضمنية او استنتاجية ضد اي من المالكين المحميين، او (ب) بيان بالعرض، سواء أكان موفى به ام موعودا، او المعاملة التي تمخضت عن المستند او التعهد او الأمر الذي يتضمنه المستند او بأن المستند ذاته يستحق دفعه بموجب تلك المعاملة، او (ج) بيان بأنه مضمون اما برهن ا بالاحتفاظ بحق الملكية او مصلحة أخرى، او (د) بيان بأن الخصم او الاقتطاع سيتم من حساب معين او صندوق او مصدر آخر يتوقع التسديد منه شريطة ان يكون الوعد او الأمر مشروطا عندما يبين انه يجب الا يسدد الا من صندوق نقدي او مصدر معين للضمانات الاحتياطية ما لم يكن ذلك الصندوق او المصدر المعين للضمانات الاحتياطية ملكا لحكومة او وكالة او وحدة حكومية ويبين المستند ان من الواجب تسديده من صندوق نقدي او مصدر معين للضمانات الاحتياطية لتلك الحكومة او الوكالة او الوحدة الحكومية، او (هـ) بيان بأن التسديد محدد بكامل موجودات شراكة بسيطة او هيئة تجارية غير مكونة على هيئة شركة او امانة او تركة داخل السلطنة او خارجها يصدر المستند المتضمن الوعد او الأمر من قبلها او نيابة عنها.

2.03-5

المبلغ المعين: ان المبلغ الواجب دفعه هو مبلغ معين لأغراض المادة 5-2.01 من هذا القانون مع انه سيسدد مع فائدة محددة او على اقساط محددة او سيسدد بأسعار مختلفة من اسعار الفائدة قبل العجز عن تسديد المستند وبعده او قبل تاريخ محدد يتضمنه المستند وبعده او يحدد او يدفع بعملة اجنبية مع فرق العملة او ناقص فرق العملة اما بسعر ثابت او بالسعر السائد في مكان وفي تاريخ استحقاق دفع المستند او يحدد او يدفع بخصم محدد او اضافة محددة اذا سدد المستند قبل التاريخ المحدد في المستند لاستحقاق الدفع او بعده او يحدد او يدفع مع نفقات التحصيل او رسوم المحامين او كليهما عند العجز عن الدفع.

2.04-5

المبلغ الواجب دفعه في وقت محدد او عند الطلب: (أ) يجب تسديد اي مستند في وقت محدد اذا نصت شروط ذلك المستند على انه مستحق الدفع: (1) في تاريخ محدد او قبله او في فترة محددة بعد ذلك التاريخ المحدد، (2) في فترة محددة بعد الإطلاع، او (3) في وقت محدد وفقا

للدفع مبكرا حسب شروط المستند، او (4) في وقت محدد مع مراعاة التمديد اذا شاء ذلك مالك المستند او مع مراعاة تاجيل الدفع الى موعد محدد آخر اذا شاء ذلك المحرر او القابل او مع مراعاة التمديد التلقائي في تاريخ نشوء حالة او عمل محدد في ذلك المستند او بعده. (ب) ان اي مستند تنص شروطه على استحقاق دفعه عندما تنشأ حالة او عمل لا يعرف موعد وقوعها او وقوعه على وجه التحديد، رغما عن ان تلك الحالة لا بد وأن تنشأ في وقت من الأوقات، يستحق دفعه في وقت محدد. (ج) ان اي مستند مستحق الدفع عند الطلب عندما يستحق دفعه حال الاطلاع او عند التقديم او عندما لا يبين تاريخا خاصا او محددًا للتسديد.

2.05-5

المبلغ الواجب دفعه الى حساب والى حامل: (أ) يسدد مستند الى حساب عندما تنص شروط ذلك المستند على انه مستحق الدفع الى حساب اي شخص محدد في المستند بقدر معقول من اليقين او القائمين مقامه او الى حساب شخص من ذلك القبيل او عندما يشار اليه على ظاهره بأنه - قابل للصرف- ويبين اسم المدفوع له. ويجوز ان يكون المستند مستحقا دفعه الى حساب المحرر او الساحب، او المسحوب عليه، او اي مدفوع له غير المحرر او الساحب او المسحوب عليه، او اثنين او اكثر من المدفوع لهم اما بصفة جماعية او فردية، او شركة او امانة او صندوق آخر ويكون المستند في هذا الحال مستحقا دفعه لحساب ممثل تلك الشركة او الأمانة او الصندوق او الورثة، او احد مسؤولي كيان او سلطة او مكتب حكومي بصفته ذلك المسؤول او المكتب او الكيان او السلطة ويكون المستند في هذا الحال مستحقا دفعه الى الحكومة او الكيان او السلطة التي يمثلها ذلك المسؤول، او الى شركة بسيطة او شركة مساهمة او هيئة تجارية غير مكونة على هيئة شركة او شركة تجارية أخرى، او شخص آخر. (ب) عندما يكون المستند مستحق الدفع الى كل من الحامل والساحب فانه يعتبر مستحق الدفع الى الحساب ما لم تكن كلمات الحامل مكتوبة بخط اليد او مطبوعة على ظاهر مستند مطبوع. (ج) يكون اي مستند مستحق الدفع الى الحامل عندما تنص شروطه على انه مستحق الدفع الى الحامل او الى حساب الحامل، او الى شخص محدد او الحامل، او -نقدا-، او الى حساب -نقدي- او الى اية دلالة اخرى لا تتم عن تعيين مدفوع له محدد وفقا لشروط المستند او عندما يكون مجبرا على بياض.

2.06-5

المحافظة على قابلية التداول للمستند: لا تتأثر قابلية التداول لأي مستند بأي واحد او اكثر مما يلي: (أ) اغفال بيان اي عوض او اغفال ذكر المكان الذي يسحب المستند فيه او يكون مستحق

الدفع فيه، او (ب) بيان مدون على المستند بأن ضمانات احتياطية قد تم تقديمها لضمان الالتزامات او بأنه يجوز للمالك ان يحول تلك الضمانات الاضافية المعطاة لضمان الالتزامات الى نقود او يتصرف فيها في حال العجز عن الوفاء بالالتزامات المبينة في المستند، او (ج) بيان يصرح بالاعتراف بعدالة مبلغ المستند اذا لم يتمكن تسديده في موعد استحقاقه وعلى النحو الذي يستحق فيه، او (د) اتفاقية تعاقدية يتضمنها المستند وتنص على الاتفاق على التنازل عن فائدة اي قانون يرمي الى افادة او حماية اي من الملتزمين بموجب المستند، (هـ) شرط يتضمنه الشيك او الحوالة وينص على ان المدفوع له يقر برضاه التام بشأن التزام الساحب، وذلك بتجبير ذلك الشيك او تلك الحوالة او صرفه او صرفها، او (و) بيان تتضمنه حوالة او شيك مسحوب في مجموعة اجزاء وينص على ما معناه ان الأمر لا يكون الا ذا مفعول اذا لم يتم دفع او قبول اي جزء آخر من اجزاء المجموعة.

2.07-5

تاريخ المستندات: (أ) لا تتأثر قابلية تداول اي مستند بكونه غير مؤرخ او مؤرخ بتاريخ سابق لانشائه او بتاريخ لاحق لتاريخ انشائه الحقيقي. (ب) حيثما يكون مستند مؤرخا بتاريخ سابق او لاحق لتاريخ انشائه الحقيقي، يحدد موعد استحقاق دفعه بتاريخ استحقاق دفع المستند عند الطلب او في نهاية فترة مدتها ستة اشهر بعد تاريخ المستند عندما لا يكون المستند مستحق الدفع عند الطلب. (ج) عندما يكون قد تم تاريخ مستند او اي توقيع يحمله فأن ذلك التاريخ يعتبر تاريخا صحيحا ويعتبر تاريخا للمستند.

2.08-5

قابلية التطبيق للمستندات الناقصة: (أ) عندما يشير محتوى تحرير ما في وقت توقيعه الى ان الأطراف يرغبون في ان يصبح ذلك التحرير مستندا قابلا للتداول ويكون قد تم توقيعه بينما كان لا يزال ناقصا من اية وجهة ضرورية، فان التحرير لا يمكن التقيد به حتى يكتمل، ولكن عندما يكتمل ذلك التحرير فيما بعد بموجب السلطة الممنوحة فانه يصبح نافذا عند اكتماله. (ب) عندما يقوم طرف لا سلطة له باكمال تحرير ما، تسري التدابير العلاجية والقواعد المتعلقة بالاكمال غير المصرح به والتغيير المادي الذي تضمنها المادة 5-4.05 من هذا القانون، حتى لو لم تكن الورقة قد تم تسليمها من قبل المحرر او الساحب. ويتحمل مسؤولية البرهنة على ان اي اكمال او تغيير مادي قد قام به طرف لا سلطة له او تم على نحو غير مصرح به الطرف المدعي بوقوع الاكمال او التغيير المادي غير المصرح به.

2.09-5

قابلية التطبيق للمستندات الواجب دفعها بكلمات الوصف او الى شخصين او اكثر: (أ) ان اي مستند يجب دفعه الى حساب شخصين او اكثر يكون واجبا دفعه الى اي شخص منهم اذا كان واجبا دفعه اليهم بصفة تخييرية، ويجوز تداوله او تأديته او التقيد به من قبل اي شخص يكون المستند في حيازته. (ب) ان اي مستند واجب دفعه الى حساب شخصين او اكثر ولا يمكن دفعه بصفة تخييرية يجب ان يدفع اليهم جميعهم ولا يجوز ان يتداوله او يؤديه او يتقيد به الا جميع هؤلاء الأشخاص بصفة جماعية.

2.10-5

قواعد تفسير المستندات: (أ) عندما يوجد شك فيما اذا كان مستند حوالة او ورقة مالية، يجوز للمالك ان يعتبرها حوالة او ورقة مالية شريطة ان يكون للحوالة المسحوبة على صاحب نفس مفعول الورقة المالية. (ب) تسيطر العبارات المكتوبة بخط اليد على العبارات المطبوعة على الآلة الكاتبة او العبارات المطبوعة، وتسيطر العبارات المطبوعة على الآلة الكاتبة على العبارات المطبوعة. (ج) عندما تستعمل الكلمات والأرقام ويوجد التباس بين الكلمات والأرقام، لا يكون المستند محررا بمبلغ معين من المال ضمن مفهوم المادة 5-2.01 من هذا القانون. (د) تعني الفائدة المنصوص عليها فائدة بسعر الحكم القانوني اذا كان ساريا او بسعر تحدده السلطة المصرفية في مكان الدفع ويدفع اعتبارا من تاريخ تحرير المستند تاريخ الاصدار اذا لم يكن المستند مؤرخا، وذلك ما لم ينص المستند على خلاف ذلك. (هـ) ان اي شخصين او اكثر يوقعون بصفتهم محررين او قابلين او ساحبين او مجبرين كجزء من نفس المعاملة يعتبرون مسؤولين قانونيا بصفة جماعية وفردية حتى وان كانت شروط المستند تقضي بتحديد المسؤولية القانونية في شخص واحد فقط او اكثر من اولئك الأشخاص.

2.11-5

مفعول الاتفاقيات بين الأشخاص: (أ) يجوز، بين الملتزم وملزمه المباشر او اي محول اليه، ان تعدل شروط اي مستند او تتأثر بأية اتفاقية خطية تنفذ كجزء من نفس المعاملة، الا ان ايا من المالكين المحميين لا يتأثر بأية قيود على حقوقه قد تنشأ عن اتفاقية خطية منفصلة من ذلك القبيل اذا لم يخطر بتلك القيود عندما اخذ المستند وأصبح مالكا محميا. (ب) لا تؤثر اتفاقية منفصلة في قابلية التداول لأي مستند ولا يحدد قابلية التداول لأي مستند الا ما يظهر على المستند.

الفصل 3: التحويل والمدولة

3.01-5

تأثيرات التحويل وحق التجبير: (أ) ان تحويل اي مستند يسند الى المحول اليه حقوق المستند والحقوق الناشئة عنه التي كان المحول يتمتع بها شريطة الا يجوز للمحول اليه، الذي كان هو نفسه طرفا في اي احتيال او خروج على المباديء القانونية مما يؤثر في المستند او الذي كان قد تلقى اشعارا بدفاع او مطالبة ضده بصفته مالكا سابقا لذلك المستند، ان يحسن وضعه بأخذ المستند من احد المالكين المحميين اللاحقين. (ب) ان تحويل فائدة الضمان لأي مستند يسند الحقوق المبينة في المادة 3.01-5 (أ) من هذا القانون الى المحول اليه، وذلك الى حد فائدة الضمان الجاري تحويلها. (ج) ان اي تحويل بقيمة مستند لا يكون واجبا دفعه الى الحامل في وقت التحويل يخول المحول اليه حق مطالبة المحول بتجبير المستند اليه تجبيرا غير مشروط ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك من خلال اتفاقية تعاقدية بين اطراف المستند، ويسري مفعول التداول عندما يتم التجبير ولا يفترض ان المحول اليه هو المالك حتى يتم التجبير.

3.02-5

تعريف التداول وفاعليته: (أ) ان التداول هو تحويل مستند على النحو الذي يصبح المحول اليه وفقا له مالكا لذلك المستند القابل للتداول. (ب) اذا كان المستند القابل للتداول واجبا دفعه الى حساب فان تداوله يتم عن طريق تجبير المستند وتسليمه من قبل المجبر الى المجبر اليه. (ج) اذا كان المستند القابل للتداول واجبا دفعه الى الحامل فان تداوله يتم عن طريق التسليم فقط شريطة ان يكون التجبير الأخير على المستند القابل للتداول تجبيرا على بياض. (د) ان كلمات التنازل عن المسؤولية القانونية او شروطها او التخلي عنها او تقييدها او التنصل منها او ما يشابهها من التعابير المرافقة للتجبير لا تؤثر في طبيعته كتجبير. (هـ) ان للتداول مفعول جعل المحول اليه مالكا حتى لو تم الحصول على المستند القابل للتداول في ظروف تتضمن عدم الأهلية او الاحتيال او الارغام او اي نوع من الأخطاء عندما قد تعرض هذه الظروف المحول اليه الى مطالبات على المستند او دفاعات بشأن المسؤولية القانونية المترتبة عليه. (و) ان للتداول مفعول تحويل المستند القابل للتداول حتى لو قام بذلك التداول حدث او اي شخص آخر متعد لصلاحيته او عدم الأهلية للقيام بتحويل من ذلك القبيل، او تم الحصول عليه بالاحتيال او

الارغام او الخطأ، او كان جزءا من معاملة غير قانونية، او تم على نحو يخل بواجب شخص ما تجاه طرف ثالث.

3.03-5

الغاء التداول الساري: يجوز الغاء التداول المنصوص عليه في المادة 5-3.02 من هذا القانون او اخضاعه الى اية تدابير علاجية اخرى تنص عليها قوانين السلطنة شريطة الا يخضع ذلك التداول لللغاء عندما يكون التداول قد تم الى شخص مؤهل كمالك محم على المستند المعني بالأمر.

3.04-5

التجبيرات الخاصة والتجبيرات على بياض: (أ) يحدد التجبير الخاص الشخص الذي يجعل ذلك التجبير المستند القابل للتداول واجبا دفعه اليه او الى حسابه. ويصبح اي مستند قابل للتداول مجبرا تجبيريا خاصا واجبا دفعه الى حساب المجبر اليه الخاص ولا يجوز تداوله من جديد الا بناء على تجبيره. (ب) لا يحدد التجبير على بياض شخصا خاصا كالمجبر اليه ويجوز ان يتكون من توقيع المحول فقط. وأن المستند القابل للتداول الواجب دفعه الى حساب والمجبر على بياض يصبح واجبا دفعه الى الحامل ويجوز تداوله عن طريق التسليم فقط حتى حلول الوقت الذي يجبر فيه المستند مرة اخرى تجبيريا خاصا من قبل المحول اليه لاحق. (ج) يجوز لمالك المستند القابل للتداول ان يحول التجبير على بياض الى تجبير خاص باضافة شروط اي عقد يتماشى مع طبيعة التجبير السابق او ما يشير الى وجوده اضافة خطية فوق توقيع المجبر على بياض السابق.

3.05-5

التجبيرات الحصرية: (أ) يكون التجبير حصريا عندما يكون مشروطا او ينم عن حظر تحويل المستند من جديد، او يتضمن كلمات مثل -للتحويل- او -يدفع الى اي مصرف- او تعابير مشابهة تشير الى انه لا يجوز تحويل المستند القابل للتداول الا بهدف الايداع او التحويل، او يبين انه- اي المستند- لمنفعة او استعمال المجبر او شخص آخر وليس لأي غرض آخر. (ب) لا يحظر التجبير الحصري في حد ذاته تحويل او التداول من جديد لأي مستند قابل للتداول. (ج) ان على اي محول اليه بموجب تجبير مشروط او متضمن كلمتي -للتحويل- او -للايداع- او ما يشابههما من التعابير، باستثناء مصرف وسيط لا يحول المستند الا لأغراض

التحصيل، ان يسدد او يستعمل اية قيمة تقدم اليه من اجل ضمان المستند او عليه على نحو يتمشى مع شروط التجبير، ويصبح ذلك المحول اليه، الى الحد الذي يقوم فيه بتسديد تلك القيمة او استعمالها على ذلك النحو، مالكا شريطة ان يجوز له ان يؤهل لأن يكون مالكا محميا اذا تقيد بشروط المادة 5-3.09 من هذا القانون. (د) على اول شخص يأخذ مستندا بموجب تجبير لمنفعة المجبر او شخص آخر ان يسدد او يدفع اية قيمة يقوم بتقديمها من اجل ضمان المستند او عليه نحو يتمشى مع التجبير ويصبح ذلك الشخص، الى الحد الذي يرصد فيه ذلك الضمان على ذلك النحو، مالكا ويجوز ان يصبح مالكا محميا اذا تقيد على نحو آخر بشروط المادة 5-3.09 من هذا القانون.

3.06-5

التملك من جديد: عندما يعاد مستند قابل للتداول الى احد الأشخاص او عندما يملك ذلك الشخص هذا المستند من جديد بعد ان يكون قد ملكه في وقت سابق، فان ذلك الشخص يجوز له ان يلغي اي تجبير غير ضروري لتملكه وأن يصدر المستند القابل للتداول من جديد او يتداول فيه من جديد. ويبرىء هذا التملك من جديد ذمة اي طرف متدخل ازاء الطرف الممتلك من جديد او المالكين التاليين الذين لا يؤهلون لأن يكونوا مالكين محميين شريطة ان تيراً ذمة الطرف المتدخل ايضا ازاء المالكين المحميين اللاحقين اذا كان قد تم الغاء تجبير ذلك الطرف.

3.07-5

الافتراضات المتعلقة بالتجبيرات المتتالية: عندما يتضمن المستند الجاري تداوله تجبيرين او اكثر، فان ثمة افتراضا بأن كل تجبير قد تم حسب ترتيب ظهوره على المستند ما لم تقرر حقائق المعاملة عكس ذلك، شريطة ان يعتبر المجبرون مسؤولين قانونيا تجاه بعضهم البعض حسب الترتيب الفعلي الذي تم تجبير المستند وفقا له.

3.08-5

حقوق المالك: يجوز لمالك المستند، سواء أكان صاحبه ام لم يكن، ان يحول المستند او يتداول فيه، ويجوز للمالك ان يؤدي المستند او ينفذ الدفع باسمه باستثناء ما تنص عليه المادة 5-4.21 من هذا القانون فيما يتعلق بتسديد المستند او الوفاء به.

3.09-5

المالك المحمي: (أ) ان المالك المحمي هو مالك مستند قابل للتداول اخذ المستند بناء على قيمته بنية سليمة ودون ان يلاحظ في وقت ذلك التملك ان المستند كان فائتا وقت استحقاقه او انه كان قد رفض قبوله او قام دفاع ضده. (ب) يجوز ان يكون المدفوع له مالكا محميا. (ج) لا يصبح المالك محميا لأي مستند عندما لا يتم تملك ذلك المستند في سياق التجارة العادي، او يتم تملكه عن طريق الشراء في بيع قضائي (جبري)، او يتم تملكه بموجب اجراء قانوني او كجزء من تملك شركة كاملة او يتم تملكه كجزء من معاملة كبيرة لا يجري تنفيذها في السياق لعمل المحول التجاري. (د) يجوز للمشتري الذي تملك حصة محدودة في مستند ان يصبح مالكا محميا الى مدى الحصة التي اشتراها ذلك الشخص فقط.

3.10-5

حقوق المالك المحمي: (أ) يملك اي شخص مستندا قابلا للتداول خالصا مما يلي الى الحد الذي يكون فيه ذلك الشخص مالكا محميا: (1) اية مطالبة بحق المستند من قبل اي شخص. (2) اي دفاع لأي شخص باستثناء الدفاعات القائمة على اساس الحالات التي تجعل التزام ذلك الشخص على المستند لاغيا وباطلا. (3) اية دفاعات قائمة على اساس الابراء من المسؤولية القانونية او انعدامها بسبب عدم تشريف المستند عن طريق عدم قبوله او عدم تسديده او بسبب عدم الاحتجاج بشأنه حسب الأصول. (ب) ان تحويل المالك المحمي لأي مستند لا يسند الى المحول اليه حقوق المالك المحمي اذا كان المحول اليه قد شارك، وهو على علم بذلك، في معاملة ادت الى مطالبة بحق المستند القابل للتداول او دفاع ضده.

3.11-5

حقوق الشخص الذي لا يكون مالكا محميا: تخضع حقوق شخص لا يكون مالكا محميا، في المستند وحقوقه المترتبة عليه لما يلي: (أ) جميع المطالبات والدفاعات لأي شخص التي تكون متيسرة بموجب عقد او بموجب هذا القانون او اي من قوانين السلطنة السارية الأخرى. (ب) لا يجوز لأي شخص ان يتجنب المسؤولية القانونية تجاه مالك بعيد بالادعاء بأن لديه دفاعا ضد من حول اليه المستند تحويلا مباشرا اذا كان ذلك الدفاع قائما على اساس علاقات قانونية لا صلة لها بالمستند المعني بالأمر. (ج) لا يجوز لأي شخص ان يتجنب المسؤولية القانونية تجاه مالك على اساس الادعاء بأن الشخص ثالث مطالبة بحق المستند ما لم يكن ذلك الشخص ذاته قد طالب المالك بالمستند وأخطره بذلك. (د) ان الشخص الذي لا يكون مالكا محميا يأخذ مستندا بناء على الدفاع القائل بأنه هو او الشخص الذي تملك المستند منه قد تملك ذلك المستند عن

طريق السرقة او بأن تسديد المستند او الوفاء به الى مالك من هذا القبيل يكون غير متماش مع شروط التجبير الحصري.

3.12-5

عبء الاثبات والافتراضات: (أ) يفترض بأن كل توقيع على المستند هو توقيع ذو مفعول شريطة ان يقع عبء اثبات فاعلية التوقيع على عاتق الطرف الساعي للمطالبة بناء على التوقيع محور الخلاف، وذلك عندما تكون فاعلية اي من التوقيعات موضع نزاع. (ب) عندما تقبل التوقيعات او تبرهن الأدلة على صحتها، يحق للمالك لدى ابراز المستند ان يسترد المال المستحق على ذلك المستند ما لم يثبت المتهم دفاعا فعلا وفقا لهذا القانون. (ج) عندما يتبين ان ثمة دفاعا موجودا، يقع على عاتق الشخص المطالب بحقوق المالك المحمي عبء الاثبات بأنه هو او شخص آخر يطالب بحقه في المستند بواسطة او بموجب سلطته هو مالك محم بموجب هذا القانون.

الفصل 4: الحقوق والمسؤوليات القانونية

4.01-5

الجزء أ- حقوق موقعي المستند ومسؤولياتهم القانونية
شروط التوقيع:

- (أ) لا يكون شخص ما مسؤولا عن مستند ما لم يظهر توقيعه عليه.
- (ب) ان شخصا يوقع اسما ليس اسمه يكون مسؤولا وكأنه وقع باسمه الخاص.
- (ج) يتم التوقيع باستعمال اي اسم على مستند ما بما في ذلك الاسم التجاري او المستعار او باستعمال كلمة او علامة بدلا من توقيع خطي على انه، عندما تستعمل علامة بدلا من توقيع خطي، توقع هذه العلامة ويصدق عليها على النحو الذي تحدده انظمة البنك المركزي.
- (د) ما لم يشر المستند بوضوح الى ان توقيعها ما قد تم بصفة اخرى فان التوقيع هو تجبير لذلك المستند.

4.02-5

مسؤولية الممثل المفوض عن التوقيع: (أ) يجوز ان يقوم وكيل او ممثل آخر لمحضر المستند بالتوقيع. ويجوز تحديد صلاحية التوقيع وفقا لقوانين سلطة قضائية أخرى عندما تكون تلك القوانين سارية على المعاملة على النحو الصحيح. (ب) ان اي ممثل مفوض يوقع مستندا باسمه الخاص يعتبر ملتزما بصفة شخصية اذا لم يبين المستند اسم الممثل (بفتح الثاء) او ان الممثل (بكسر الثاء) قد وقع بصفة تمثيلية. ويلتزم الممثل المفوض بصفة شخصية اذا بين المستند اسم الشخص الممثل (بفتح الثاء) دون ان يبين ان الممثل (بكسر الثاء) قد وقع بصفة تمثيلية او اذا لم يبين المستند اسم الشخص الممثل (بفتح الثاء) وبين ان الممثل (بكسر الثاء) قد وقع بصفة تمثيلية الا اذا تقرر خلاف ذلك بين اطراف المستند المباشرة. (ج) يعتبر اسم اية منظمة يسبق اسم الممثل المفوض او يليه توقيعاً بصفة تمثيلية الا اذا تقرر خلاف ذلك.

4.03-5

مسؤولية الدجال عن التوقيع باسم المدفوع له: (أ) ان اي تجبير من قبل اي شخص باسم مدفوع له مسمى هو تجبير ذو مفعول اذا: (1) اقنع الدجال المحرر او الساحب باصدار المستند اليه باسم المدفوع له، او (2) قصد الشخص الموقع تجبيراً على بياض بصفته محرراً او ساحباً او نيابة عن المحرر او الساحب الا يكون للمدفع له حصة في المستند، ويقع خطر الخسارة في هذه الحالة على كاهل المسحوب عليه الذي يكون له حق المطالبة ضد ذلك الشخص، او (3) قام احد وكلاء المحرر او الساحب او موظفيه بتزويد ذلك المحرر او الساحب باسم المدفوع له في المستند بقصد الا يكون للمدفع له حصة في المستند، ويقع خطر الخسارة في هذه الحالة على كاهل المحرر او الساحب. (ب) لا يؤثر هذا القسم في المسؤولية القانونية الجنائية او المدنية للشخص الذي يجبر المستند، لأن المسؤولية القانونية من هذا القبيل قد تكون قائمة بموجب قانون السلطة القضائية التي رفع الأطراف اليها اي نزاع وفقاً لهذه المادة 4.03-5 (ج) ان اي شخص يسهم نتيجة لاهماله الشخصي مساهمة محسومة في تغيير مستند قابل للتداول تغييراً مادياً او في تدليل توقيع غير مفوض على ذلك المستند القابل للتداول لا يسمح له بالادعاء بوجود التغيير او احداثه او بأن السلطة غير موجودة او مفترق اليها لاحداث تغيير من هذا القبيل ضد مالك محم او مسحوب عليه او دافع آخر قام بسحب المستند او تسديده بنية حسنة وفقاً لمعايير العمل التجاري المعقولة كما تطبق على العمل التجاري للمسحوب عليه او الدافع.

4.04-5

المسؤولية عن التوقيع غير المصرح به: (أ) ان اي توقيع غير مصرح به، بما في ذلك التزوير وأي توقيع غير قانوني آخر، يعتبر غير معمول به كتوقيع الشخص الذي يدعي التوقيع غير المصرح به بأنه توقيع باسمه ما لم يصدق ذلك الشخص على التوقيع او يمنع بسبب اهماله الشخصي من ان ينكر لشخص ثالث يسعى الى تطبيق مفعول المستند ان التوقيع صحيح. (ب) بصرف النظر عن احكام المادة 5-4.01(أ) من هذا القانون، يسري مفعول التوقيع غير المصرح به، بما في ذلك التزوير او اي توقيع غير قانوني آخر، كتوقيع الشخص الذي وضع ذلك التوقيع غير المصرح به على المستند بالنسبة الى اي شخص ثالث يسدد المستند او يأخذه بناء على قيمته بنية حسنة او يكون مؤهلا كمالك محم. (ج) يجوز ان يصدق على اي توقيع غير مصرح به، بما في ذلك التزوير او اي توقيع غير قانوني آخر، لأغراض هذا الباب جميعها شريطة الا يؤثر ذلك التصديق في حد ذاته بأي حق يكون للشخص المصدق على التوقيع على الموقع الفعلي.

4.05-5

تعريف تحوير المستند والمسؤولية عنه: (أ) ان اي تحوير لمستند ما هو تحوير مادي عندما يغير من التزام اي من اطراف ذلك المستند على اي نحو، بما في ذلك اي واحد او اكثر مما يلي: (1) تغيير في عدد اطراف المستند وعلاقتهم، او (2) اية اتمامات لمستند غير كامل عدا ما هو مصرح به في المستند، او (3) اي تغيير في التحرير لأن ذلك التحرير قد تم توقيعه باضافة او ازالة اي جزء بما في ذلك تاريخ المستند او المبلغ الذي يسحب المستند به او الوقت والمكان المعينان لتسديد المستند او الواسطة او العملة الواجب تسديد المستند بها، ولكن دون ان يقتصر الأمر على ذلك. (ب) ان اي تحوير احتيالي ومادي من قبل المالك، باستثناء المالك المحمي اللاحق، يبيريء ذمة اية طرف يغير التزامه بموجب المستند نتيجة لذلك التحوير ما لم يقبل ذلك الطرف بالتحوير او يمنع من تأكيد الدفاع. (ج) عدا ما تنص عليه هذه المادة 5-2.08 لا يبيريء اي تحوير آخر ذمة اي طرف من اطراف المستند، ويجوز ان ينفذ مفعول المستند بموجب مضمونه الأصلي او ان ينفذ مفعوله كمستند ناقص وفقا للمادة 5-2.07 من هذا القانون، على انه يجوز لمالك لاحق في جميع الأوقات ان ينفذ مفعول المستند بموجب مضمونه الأصلي او، عندما يتم اكمال مستند ناقص، يجوز لمالك لاحق ان ينفذ مفعول المستند على النحو الذي اكمل به، ويقع خطر الخسارة عن دفع قيمة مستند ناقص تم اكماله على كاهل المسحوب عليه ما لم يصدق الساحب على المستند.

4.06-5

القبول والتصديق : (أ) يصبح القبول معمولاً به عندما يكتمل عن طريق التسليم أو الإشعار ، على أنه يجوز قبول حوالة حتى لو لم يكن الساحب قد وقعها أو لم تكن كاملة لأي سبب آخر أو كان موعد استحقاقها فائتاً أو قد تم عدم تشريفها . وعندما يكون دفع الحوالة مستحقاً في فترة محددة أو حال الإطلاع ويعجز القابل عن تأريخ قبوله، يجوز للمالك أن يكمل ذلك القبول بوضع تاريخ بنية حسنة. (ب) يعتبر التصديق على الشيك قبولا . وعندما يحصل المالك على التصديق ، تبرأ ذمة الساحب وجميع المجبرين السابقين ويصبح المصرف المصدق مسؤولاً قانونياً عن المستند بصفة أساسية. على أنه لا يلتزم أي مصرف بالتصديق على أي شيك ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بواسطة عقد. ويجوز للمصرف أن يصدق على الشيك قبل إرجاعه بسبب افتقاره إلى تجبير صحيح، وتبرأ ذمة الساحب إذا صدق المصرف على الشيك على ذلك النحو.

4.07-5

تعهد المحرر والساحب والقابل: (أ) يتعهد محرر مستند قابل للتداول أو قابله، من خلال ذلك التحرير أو القبول، بأنه سيسدد المستند وفقاً لمضمونه في وقت تعهده، أو حالما يكتمل المستند وفقاً للمادة 5-2.08 من هذا القانون. ويصبح المحرر أو الساحب، بتعهده تعهداً من هذا القبيل، مسؤولاً قانونياً بصفة أساسية عن المستند. (ب) يتعهد الساحب بأنه سيسدد قيمة الحوالة إلى المالك أو أي مجبر لاحق يسعى إلى تنفيذ مفعول المستند بعد عدم تشريف الحوالة وأي إشعار ضروري بوقوع عدم التشريف أو الاحتجاج، شريطة أن يجوز للساحب أن يتخلى عن مسؤوليته القانونية بسحب المستند دون حق الرجوع (ج) أن الطرف القائم مقام المحرر أو الساحب أو القابل، بتحريره مستنداً أو سحبه أو قبوله، يعترف إزاء جميع الأطراف اللاحقة، بمن فيهم المسحوب عليه بوجود المدفوع له وبأهليته كمدفوع له لأن يجبر المستند، شريطة أنه عندما يكتمل مستند دون تفويض كما هو مبين في المادة 5-4.04 من هذا القانون، يعتبر ذلك الاكتمال تحويراً مادياً ولا يتحمل المحرر أو الساحب أو القابل المسؤولية القانونية عن المستند ما لم يملك المستند مالك محم يسعى إلى تنفيذ مفعول المستند ضد ذلك المحرر أو الساحب أو القابل.

4.08-5

تعهد المجبر وترتيب المسؤوليات: (أ) يوافق المجبر على أنه سيسدد المستند وفقاً لمضمونه في وقت تجبيره له بعد عدم تشريف ذلك المستند وأي إشعار ضروري بوقوع عدم التشريف أو الاحتجاج ما لم يتصل المجبر من مسؤوليته القانونية بتجبيره المستند بكلمات مثل -دون حق

الرجوع-. ويتعهد المجبر بأنه سيدفع الى المالك او أي مجبر لاحق حتى لو لم يكن ذلك المجبر اللاحق نفسه ملتزما بالدفع. (ب) ان اي تجبير عام لا يتضمن تتصلا، حسبما، هو منصوص عليه في المادة 5-4.08 (أ) من هذا القانون، يعتبر بمثابة تنازل عن ملكية المستند ولكنه لا يؤثر في قابلية التداول لأي مستند من ذلك القبيل. (ج) يعتبر المجبرون مسؤولين قانونيا تجاه بعضهم البعض حسب ترتيب تجبيراتهم ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بواسطة عقد بينهم. ويفترض بأن ترتيب التجبيرات هو الترتيب الذي تظهر به توقيعات المجبرين على المستند.

4.09-5

تعهد الكفيل: (أ) تعني كلمتا -الدفع مضمون- او ما يشابههما من الكلمات المضافة الى توقيع ان الموقع يوافق على انه سيسدد قيمة المستند وفقا لمضمونه دون رجوع المالك الى اي طرف آخر اذا لم تسدد قيمة ذلك المستند في موعد استحقاقه. (ب) تعني كلمتا -التحصيل مضمون- او ما يشابههما من الكلمات المضافة الى توقيع ان الموقع يتعهد بأنه سيسدد قيمة المستند وفقا لمضمونه اذا لم تسدد قيمته في موعد استحقاقه، على ان لا يتم ذلك الا بعد ان يكون المالك قد قدم مطالبة ضد المحرر او القابل ومنح حكما في صالحه بشأن ذلك ويكون التنفيذ قد تم ارجاعه دون ان يوفى به، او بعد ان يكون المحرر او القابل قد اصبح عاجزا عن الوفاء بديونه او بعد ان يتضح لأي سبب آخر ان اتخاذ الاجراءات بحقه غير مجد. (ج) تعتبر كلمات الضمان بأنها تكفل الدفع ما لم تنص تلك الكلمات على خلاف ذلك. (د) يجوز للكفيل ان يحدد الطرف الذي يكفل تسديد قيمة المستند له وفي حال عدم وجود تحديد من ذلك القبيل، يكون الشخص المكفول هو الساحب بالنسبة الى السند او المحرر بالنسبة الى الورقة المالية. (هـ) لا تؤثر كلمات الضمان المضافة الى توقيع محرر او قابل منفرد في مسؤوليته القانونية عن المستند، ولكن الكلمات المضافة الى توقيع احد اثنين او اكثر من المحررين او القابلين تؤدي الى الافتراض بأن التوقيع قد تم مجاملة (دون عوض) للمحررين او القابلين الآخرين. (و) عندما تستعمل كلمات الضمان، لا ضرورة للتقديم وعلان عدم التشريف بالدفع والاحتجاج من اجل الزام مستعملها. (ز) يتمتع الكفيل، عندما يسدد قيمة احد المستندات، بحقوق مترتبة على ذلك المستند على الطرف المكفول او الأطراف المكفولة وعلى اي اشخاص آخرين مسؤولين قانونيا تجاه الطرف المكفول.

4.10-5

الضمانات عند التقديم او التحويل: (أ) ان اي شخص يحصل على الدفع او القبول وأي محول سابق يضمن لأي شخص يسدد المستند او يقبله بنية حسنة: (1) ان ملكيته للمستند ملكية صالحة او انه مخول حق الحصول على الدفع او القبول نيابة عن شخص ذي ملكية صالحة، و (2) انه لا علم بأن توقيع المحرر او القابل غير مصرح به، الا ان هذا الضمان لا يعطى من قبل مالك محم يتصرف بنية حسنة لأي من الأشخاص التالي بيانهم: (أ) محرر فيما يتعلق بتوقيع المحرر نفسه، او (ب) صاحب فيما يتعلق بتوقيع الساحب نفسه، سواء أكان الساحب هو المسحوب عليه ام لم يكن، او (ج) قابل الحوالة اذا اخذها المالك المحمي بعد القبول او حصل على القبول دون ان يعلم ان توقيع الساحب كان غير مصرح به، او (3) ان المستند لم يحور تحويرا ماديا، الا ان هذا الضمان لا يعطى من قبل مالك محم يتصرف بنية حسنة لأي من الأشخاص التالي بيانهم: (أ) محرر الورقة المالية، او (ب) صاحب الحوالة سواء أكان هو المسحوب عليه ام لم يكن، او (ج) قابل الحوالة فيما يتعلق بتحويل تم قبل القبول اذا اخذ الحوالة المالك المحمي بعد القبول، حتى لو تضمن القبول كلمات -يدفع حسب السحب الأصلي- او ما يشابهها، او (د) قابل للحوالة فيما يتعلق بتحويل تم بعد القبول. (ب) ان اي شخص يحول مستندا يضمن لمن يحول ذلك المستند اليه ولأي مالك لاحق يمتلك المستند بنية حسنة اذا تم التحويل بواسطة التجبير: (1) ان ملكيته للمستند ملكية صالحة او انه مخول حق الحصول على الدفع او القبول نيابة عن شخص ذي ملكية صالحة وأن التحويل صحيح من اية وجهة اخرى، و (2) ان جميع التوقيعات صحيحة او مصرح بها، و (3) ان المستند لم يحور تحويرا ماديا، و (4) انه ليس ثمة دفاع كاف ضده من قبل اي طرف على ان المحول بتحويل المستند -دون حق الرجوع- يحدد الالتزام بضمان ان لا علم له بوجود دفاع من ذلك القبيل، و (5) انه لا علم له بأي من اجراءات الاعسار (العجز عن الوفاء بالديون) المتخذة بحق محرر المستند غير المقبول او قابله او صاحبه. (ج) ان وكيل البيع او السمسار الذي لا يفصح عن انه يقوم مقام مجرد وكيل او سمسار من ذلك القبيل انما يعطي جميع الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة 4.10-5 وعندما يفصح شخص عن علاقة وكالته او سمسرته، فانه لا يقدم الضمانات الا بخصوص نيته الحسنة وصلاحيته.

4.11-5

حسمية التسديد او القبول: يكون تسديد اي مستند او قبوله حاسما اي نهائيا في صالح مالك محم او اي شخص قام بتغيير وضعه بنية حسنة معتمدا على التسديد، وذلك باستثناء استعادة

تسديدات المصارف كما ينص عليها الباب السادس من هذا القانون وباستثناء المسؤولية القانونية عن الاخلال بالضمان على اثر التقدم وفقا للمادة 5-4.10 من هذا القانون.

4.12-5

الجزء ب- التقديم وعلان عدم القبول والاحتجاج وإبراء الذمة ضرورة التقديم وعدم القبول للتقيد على حساب الأطراف الثانوية: (أ) باستثناء ما تنص عليه المادة 5-4.13 من هذا القانون، يعتبر التقديم ضروريا لغرض المسؤولية القانونية على الأطراف الثانوية لأي مستند على ان تكون شروط ذلك التقديم هي الشروط التالية: (1) ان التقديم من اجل القبول ضروري للتقيد على حساب صاحب الحوالة ومجبريها حيثما تنص الحوالة على ذلك، او عندما يكون دفعها مستحقا في مكان آخر غير مكان اقامة المسحوب عليه او مكان عمله التجاري او عندما يتوقف تاريخ تسديدها على ذلك التقديم. (2) ان التقديم من اجل التسديد ضروري للتقيد على حساب اي من المجبرين على المستند. (3) ان التقديم من اجل التسديد ضروري في حال الساحب او القابل لحوالة تدفع في مصرف او محرر ورقة مالية تدفع في مصرف، شريطة ان يبريء العجز عن القيام بالتقديم ذمة الساحب او القابل او المحرر حيثما وقع تأخير غير ضروري في التقديم وأصبح المصرف المسحوب عليه او الدافع خلال ذلك التأخير معسرا (عاجزا عن الوفاء بديونه) وتم تنازل وفقا لأحكام المادة 5-4.14 من هذا القانون. (ب) باستثناء ما تنص عليه المادة 5-4.13 من هذا القانون، يعتبر اعلان عدم القبول ضروريا للتقيد على حساب المجبر، ويعتبر أي اعلان عن عدم القبول ضروريا في حال الساحب او القابل لحوالة تدفع في مصرف او محرر ورقة مالية تدفع في مصرف. اما العجز عن اصدار اعلان من ذلك القبيل فانه يبريء ذمة الساحب او القابل او المحرر عندما يؤخر اعلان عدم القبول الى ما بعد موعد استحقاقه او حيثما يصبح المصرف الدافع معسرا ويتم تنازل وفقا لأحكام المادة 5-4.14 من هذا القانون. (ج) باستثناء ما تنص عليه المادة 5-4.13 من هذا القانون، يعتبر الاحتجاج على عدم القبول للتقيد على حساب ساحب او مجبري اية حوالة يبدو على ظاهرها انها مسحوبة او مستحقة الدفع خارج السلطنة. وبالإضافة الى ذلك، على ظاهرها انها مسحوبة او مستحقة الدفع خارج السلطنة. بالإضافة الى ذلك، يجوز لمالك المستند ان يحتج على عدم قبول اي مستند آخر وأن يطالب، عند اعسار القابل في حال مستند مستحق الدفع خارج السلطنة، بضمان افضل عندما يحدث ذلك الاعسار قبل موعد استحقاق المستند. (د) بصرف النظر عن أحكام هذه المادة 5-4.12، لا يعتبر اعلان عدم القبول او الاحتجاج ضروريا للتقيد على حساب المجبر الذي كان قد جبر مستندا بعد حلول موعد استحقاقه.

التأخر في التقديم او الاحتجاج او اعلان عدم القبول او التنازل عنه او التجاوز عنه: (أ) يتم التجاوز عن التأخير في التقديم او الاحتجاج او اعلان عدم القبول عندما ينجم ذلك التأخير عن ظروف خارجة عن ارادة المالك او عندما لا يعلم المالك ان المستند مستحق الاداء او عندما يمارس المالك قدرا معقولا من الحيطة بعد انقضاء مفعول سبب التأخير. (ب) يتم التجاوز عن التقديم او الاعلان او الاحتجاج، كما هو الحال، في الحالات التالية: (1) عندما يتنازل عنه الطرف المقرر التقييد على حسابه تنازلا صريحا او ضمنيا اما قبل موعد استحقاق المستند واما بعده، شريطة الا يلزم ذلك التنازل سوى الشخص الذي قام به، او (2) عندما يكون ذلك الشخص ذاته قد رفض قبول المستند او نقض أمر الدفع او عندما لا يرى سببا آخر لأن يتوقع قبول المستند او تسديده او لا يتمتع بحق آخر في اشتراط ذلك القبول او التسديد، او (3) عندما لا يمكن التقديم او الاحتجاج او تسليم الاعلان ببذل عناية معقولة. (ج) يتم التجاوز ايضا عن التقديم من اجل التسديد تجاوزا تاما عندما يكون محررا اي مستند، باستثناء الحوالة المستندية، او قابلة او المسحوب عليه ميتا او مرتبطا باجراءات اعسار البلد الذي كان التقديم سيتم فيه او يرفض القبول او التسديد فيه لأسباب أخرى غير العجز عن القيام بالتقديم على النحو الصحيح. (د) عندما يكون قد رفض تشريف أية حوالة عن طريق عدم القبول، يبرر اي تقديم لاحق من اجل التسديد وأي اعلان بعدم القبول واحتجاج على عدم التسديد ما لم يتم قبول المستند في غضون ذلك. (هـ) عندما يتم التنازل عن الاحتجاج، يشكل ذلك التنازل تنازلا عن التقديم وتنازلا عن اعلان عدم القبول حتى لو لم يكن التقديم مطلوبا في تلك الحالة، شريطة ان يكون التنازل عن التقديم او الاعلان او الاحتجاج حيثما يتضمنه المستند الخطي نفسه ملزما لجميع الأطراف ما لم تتم اضافة ذلك التنازل فوق توقيع مجبر معين فيعتبر عندئذ ملزما لذلك المجبر دون سواه.

ابراء الذمة في حال التأخير دون مبرر: (أ) عندما يقع تأخير في اي تقديم او اعلان عدم قبول ضروري الى ما بعد موعد استحقاق ذلك التقديم او اعلان عدم القبول تبرأ ذمة اي مجبر على المستند. وأن اي صاحب او قابل لحوالة تدفع في مصرف او اي محرر لورقة مالية تدفع في مصرف يحرم من الأموال المحفوظة في المصرف المسحوب عليه او المصرف الدافع لتغطية المستند، لسبب اعسار ذلك المصرف المسحوب عليه او المصرف الدافع اثناء فترة التأخير، يجوز له ان يبرىء ذمته من مسؤوليته القانونية بالتنازل تنازلا خطيا الى المالك عن جميع حقوقه

على المصرف المسحوب عليه او الدافع فيما يتعلق بتلك الأموال، ولكن لا يحق، وفقا لأحكام المادة 5-4.10 من هذا القانون، ابراء ذمة ذلك الساحب او القابل او المحرر على اي نحو مخالف. (ب) حيثما يتأخر احتجاج ضروري الى ما بعد موعد استحقاقه، تبرأ ذمة اي من ساحبي المستند او مجبريه.

4.15-5

التقديم: (أ) يعتبر تقديم اي مستند من اجل القبول تقديمًا حسب الأصول اذا تم تقديمه وفقا لما يلي: (1) على المالك ان يقدم المستند الى المسحوب عليه في ساعة معقولة او اذا كان المسحوب عليه مصرفا خلال ساعات مصرفية معينة من يوم مصرفي، وإذا اشار المستند الى مكان القبول وجب تقديمه في ذلك المكان. (2) يجوز تقديم المستند المسحوب على اثنين او اكثر من المسحوب عليهم الى اي منهم ما لم يشر المستند الى خلاف ذلك. (3) يجوز القيام بالتقديم، حيثما يكون المسحوب عليه ميتا، الى الشخص او السلطة التي يحق لها ادارة تركة المسحوب عليه المتوفى وفقا للقانون المعمول به في السلطنة او السلطة القضائية التي يتم التقديم فيها. (4) عندما يكون المسحوب عليه في سياق اجراءات اعسار، يجوز تقديم المستند الى الشخص المصرح له بالقيام مقام المسحوب عليه وفقا للقانون المعمول به في السلطنة او السلطة القضائية لاجراءات الاعسار. (5) عندما يحسب مستند على انه مستحق الدفع في فترة معينة بعد تاريخ مبين او حال انقضائها، يجب تقديم المستند من اجل القبول قبل حلول موعد استحقاقه. (6) عندما يكون مستند مستحق الدفع عند الاطلاع، يجب تقديمه من اجل القبول او تداوله في غضون ستة اشهر بعد ذلك التاريخ او تاريخ الاصدار ايهما يلي الآخر، ويجب تقديمه من اجل القبول في جميع الحالات في غضون عام واحد من تاريخه وفقا لهذا القانون. (7) حيثما يبين الساحب او المجبر او الكفيل لمستند ما تاريخا او فترة زمنية محدودة للتقديم او القبول، يجب تقديم ذلك المستند من اجل القبول في الموعد المبين او في غضون الفترة الزمنية المبينة. (ب) ان التقديم من اجل الدفع او استهلاك اجراءات التحصيل المصرفي يستمر فيما يتعلق بمسؤولية الساحب القانونية لفترة 45 يوما بعد تاريخ المستند او تاريخ الاصدار ايهما يلي الآخر وفيما يتعلق بمسؤولية المجبر القانونية لفترة 30 يوما بعد تجبيره، وذلك ما لم ينص على خلاف ذلك عقد مبرم بين الأطراف او قانون سار يطبق على ذلك المستند المقدم من اجل القبول او التداول. (ج) يجوز القيام بالتقديم بواسطة دار للمقاصة او في مكان القبول او الدفع المحدد في المستند او في مقر العمل التجاري او الاقامة للشخص الملتزم بالقبول او الدفع اذا لم يحدد المستند مكانا للقبول او الدفع، شريطة ان يتم التجاوز عن التقديم اذا لم يكن الشخص الملتزم

بالقبول او الدفع او اي شخص آخر مخول صلاحية القيام مقامه موجودا او ممكنا الوصول اليه في ذلك المقرر. (د) يجوز القيام بالتقديم الى اي من اثنين او اكثر من المحررين او القابلين او المسحوب عليهم او الدافعين الآخرين او اي شخص يتمتع بسلطة قبول الدفع او رفضه. (هـ) ان اية حوالة مقبولة في مصرف داخل السلطنة او اية ورقة مالية محررة بحيث يجب دفعها في مصرف داخل السلطنة يجب ان تقدم الى ذلك المصرف او اي فرع من فروعها كما يتم تحديده. (و) يجوز للشخص الذي يقدم المستند اليه ان يشترط ما يلي دون ان يعتبر ذلك عدم تشريف لذلك المستند: (1) ابراز المستند. (2) اثبات هوية الشخص المقدم للمستند وصلاحيته للقيام بذلك التقديم اذا كان يتم نيابة عن شخص آخر اثباتا معقولا. (3) ابراز المستند من اجل القبول او الدفع في المكان المحدد في المستند او اي مكان معقول في حال عدم تحديد مكان من ذلك القبول في المستند. (4) اوصول موقع على المستند بتسلم دفعة جزئية او كاملة للمستند. (5) تسليم المستند عند تسديد الدفع كاملا.

4.16-5

الوقت المقرر للقبول او التسديد: (أ) يجوز ارجاء القبول دون رفض تشريف مستند ما الى نهاية اليوم المصرفي الثاني التالي للتقديم، شريطة ان يجوز للمالك ايضا ارجاء القبول ليوم مصرفي اضافي اذا كان ذلك الارجاء جزءا من محاولة للحصول على القبول بنية حسنة ولن يشكل رفضا لتشريف المستند او ابراء لذمة الأطراف الثانوية. (ب) يجوز ارجاء تسديد مستند ما دون رفض تشريفه حتى يجرى فحص لتقرير ما اذا كان من الجائر تسديد المستند على النحو الصحيح باستثناء الحالات التي يصرح فيها بفترة زمنية اطول في الحوالات المستندية المسحوبة وفقا لرسالة اعتماد في معاملة دولية يسري عليها قانون سلطة قضائية اخرى غير السلطنة والحالات التي يتم الاتفاق فيها على وقت سابق وفقا لتعهد الطرف المكلف بتسديد المستند، شريطة ان يتم التسديد في جميع الأحوال قبل نهاية اليوم المصرفي التالي لليوم الذي يتم فيه التقديم.

4.17-5

عدم التشريف وحق المالك في الرجوع عند التقديم: (أ) يرفض تشريف اي مستند في الحالات التالية: (1) عندما يرفض القبول او التسديد عند التقديم المستحق. (2) عندما لا يتمكن المالك من الحصول على القبول الذي له حق فيه في الموعد المقرر او عندما لا يعاد المستند في وقت مناسب قبل الموعد النهائي للتسديد بالنسبة الى التحصيل المصرفي بمقتضى احكام الباب السادس من هذا القانون. (3) عندما يصرح بالتجاوز عن التقديم بمقتضى أحكام هذا القانون ولا

يتم قبول المستند او تسديده حسب الأصول. (ب) يتمتع المالك عند رفض التشرية بحق الرجوع الفوري على الساحبين او المجرين او الكفلاء مع التقيد بأحكام هذا القانون فيما يتعلق باعلان عدم التشرية والاحتجاج الضروريين، شريطة الا يعتبر ارجاع المستند بسبب عدم وجود التجبير الصحيح رفضا للتشرية. (ج) ان الشروط التي تتضمنها حوالة ما او اي تجبير عليها وتسمح بوقت محدد للتقديم من جديد في حال عدم تشرية الحوالة عن طريق عدم القبول اذا كانت الحوالة حوالة اجل او عن طريق عدم التسديد اذا كانت الحوالة يجب دفعها عند الاطلاع تمنح المالك ازاء اي طرف ثانوي مسؤول قانونيا بمقتضى شروط المستند فرصة التنازل عن عدم التشرية هذا دون التأثير في المسؤولية القانونية للطرف الثانوي. ويجوز لذلك المالك ان يقدم المستند حتى انقضاء الوقت المحدد في المستند او التجبير عليه.

4.18-5

شروط عدم التشرية: (أ) يجب ان يعطى اعلان التشرية الى الساحب والمجرين وكفلائهم. ويجوز ان يعطى ذلك الاعلان للمالك او من ينوب عنه او اي طرف كان هو نفسه قد تلقى اعلانا او اي طرف آخر قد يجبر على تسديد المستند، ويجوز لأي وكيل او مصرف يملك المستند في وقت عدم تشرية ان يقدم اعلانا الى اصيل او الى عملائه او اي وكيل او مصرف تم تسلم المستند منه. وعند اصدار ذلك الاعلان، يسري مفعوله لفائدة جميع الأطراف المتمتعين بحق الرجوع على الطرف الذي قدم الاعلان اليه فيما يتعلق بالمستند. (ب) ان اي اعلان مشترط يصدره مصرف ما وفقا لأحكام المادة 4.18-5 (أ) من هذا القانون يجب ان يصدر عن المصرف المعني بالأمر او احد فروع او احدى شركاته الفرعية قبل انتهاء اقصى موعد للدفع او عن اي شخص آخر قبل نهاية ساعات العمل في اليوم المصرفي الثاني بعد رفض التشرية او تسلم اعلان عدم التشرية. ويجوز تقديم اي اعلان ضروري بصورة معقولة حسبما تنص عليه انظمة البنك المركزي.

4.19-5

شروط الاحتجاج: (أ) عندما يكون مستند مسحوب او مستحق الدفع خارج السلطنة قد رفض تشرية، لا يجوز للمالك ان يمارس حقه في الرجوع الا بعد ان يتم الاحتجاج على المستند حسب الأصول بعد رفض تشرية. وينفذ الاحتجاج بواسطة اقرار خطي على المستند يوقعه ويؤرخه المسحوب عليه او القابل او المحرر او الشخص المسمى في حال مستند استقر مع ذلك الشخص المسمى من اجل الدفع، شريطة ان تشير كلمات ذلك الاقرار في جميع الأحوال الى ان

القبول او التسديد قد رفض. (ب) يجوز تنفيذ الاحتجاج بواسطة احتجاج مصدق حيثما يرفض الاقرار المنصوص عليه في المادة 5-4.19 (أ) من هذا القانون او لا يمكن الحصول عليه او حيثما لا ينفذ المالك احتجاجا بواسطة الاقرار المنصوص عليه في المادة ذاتها عندما يشترط المستند احتجاجا مصدقا. وأن الاحتجاج المصدق هو بيان بعدم التشريف يحرره ويوقعه ويؤرخه شخص مخول صلاحية اثبات عدم تشريف مستند قابل للتداول بمقتضى قانون المكان الذي رفض فيه قبول تسديد ذلك المستند. ويتضمن الاحتجاج المصدق تاريخ الاحتجاج واسم الشخص الذي تم الاحتجاج على المستند بناء على طلبه وسبب الاحتجاج او الباعث عليه والطلب المقدم والأجوبة المعطاة او سبب التجاوز عن ذلك الطلب وبيانا بأن المستند قد رفض تشريفه عن طريق عدم القبول او عدم الدفع وبيانا بأن اعلان عدم التشريف قد تم اصداره الى جميع الأطراف او الى بعض الأطراف المعينين. (ج) يجوز استخلاص قرينة على عدم التشريف او اي اعلان من اعلانات عدم التشريف من وثيقة حسبما هو منصوص عليه في هذه المادة 5-4.19 او من اي دفتر او سجل للمسحوب عليه او المصرف الدافع في اي مصرف محصل عندما يتم الاحتفاظ بدفتر او سجل من ذلك القبيل في نطاق السياق العادي لأعمال ذلك المسحوب عليه او المصرف الدافع او المصرف المحصل ويبين الدفتر او السجل وقوع عدم التشريف. (د) عندما يقوم شخص مفوض بالتأشير على مستند بعدم الأداء للاحتجاج، يجوز ان يقدم الاحتجاج في اي وقت بعد ذلك اعتبارا من تاريخ ذلك التأشير.

4.20-5

ابراء الذمة من المسؤولية القانونية عن المستند: (أ) يجوز ابراء ذمة اي شخص من مسؤوليته القانونية المترتبة على مستند ما وفقا للشروط التالية: (1) التسديد او الوفاء او تقديم المال على سبيل الوفاء او الالغاء او التنازل حسبما هو مبين في المادة 5-4.21 من هذا القانون. (2) الحد من حق الرجوع او الحد من الضمان الاضافي حسبما هو مبين في المادة 5-4.21 (ز) من هذا القانون. (3) اعادة تملك المستند من قبل شخص كان طرفا سابقا من اطراف المستند حسبما هو مبين في المادة 5-3.06 من هذا القانون. (4) التحويل الخداعي والمادي حسبما هو مبين في المادة 5-4.05 من هذا القانون. (5) تصديق شيك او قبول من شأنه تغيير الحوالة حسبما هو مبين في المادة 5-4.06 من هذا القانون. (6) التأخير دون مبرر في التقديم او اعلان عدم التشريف او الاحتجاج حسبما هو مبين في المادة 5-4.14 من هذا القانون. (ب) بصرف النظر عن أحكام المادة 5-4.20 (أ) من هذا القانون، يجوز ايضا لأي شخص تبرأ ذمته من المسؤولية القانونية المترتبة على مستند قابل للتداول بمقتضى اي تشريع او اتفاق آخر

يبريء ذمته من واجبه التعاقدى لدفع المال الى الشخص الذي يتحمل مسؤوليته القانونية تجاهه. (ج) لا يسري مفعول ابراء ذمة اي شخص بمقتضى أحكام هذا الباب على اي مالك محم لاحق ما لم يبلغ ذلك المالك المحمي بابراء الذمة ذاك في وقت تملكه المستند.

4.21-5

التسديد او الأداء، تقديم الدفع، التنازل: (أ) تبرأ ذمة اي شخص من المسؤولية القانونية المترتبة على المستند بقدر تسديده او ادائه للمالك حتى لو تم ذلك التسديد او الأداء دون الاحاطة علما بمطالبة طرف ثالث بحق في المستند، ما لم يقدم الشخص المطالب قبل ذلك التسديد او الاداء ضمانا يعتبره الطرف الساعي الى ابراء ذمته ضمانا مناسباً او يطالب بالدفع او الأداء بناء على امر محكمة او هيئة قضائية اخرى ذات سلطة مختصة. ويجب ان تنص اللائحة الداخلية لتلك المحكمة او الهيئة القضائية الأخرى على الاعلان والمشاركة من قبل المطالب المشار اليه اعلاه والمالك حتى يصبح ذلك الأمر ساري المفعول وفقاً لأحكام هذا القانون. (ب) يجوز ان يتم التسديد او الأداء بموافقة المالك من قبل اي شخص بما في ذلك شخص غريب بالنسبة الى المستند، شريطة ان يؤدي تسليم المستند الى شخص من ذلك القبيل الى منحه حقوق المحول اليه حسبما تنص عليها أحكام المادة 5-3.01 من هذا القانون. (ج) بصرف النظر عن احكام المادة 5-4.20 (أ) من هذا القانون، لا يبريء التسديد او الأداء ذمة اي طرف من مسؤوليته القانونية اذا قام بالتسديد او الأداء بنية سيئة الى مالك حصل على المستند عن طريق السرقة او اي شخص، عدا المصرف الدافع الذي ليس مصرف ايداع للمستند، يقوم بالتسديد او الأداء الى مالك مستند مجبر تجبيراً حصرياً على نحو يتضارب مع شروط ذلك التجبير الحصري. (د) تبرأ ذمة الشخص الذي يقدم الدفع كاملاً الى مالك ما في موعد استحقاق ذلك الدفع او في وقت لاحق بقدر جميع المسؤوليات القانونية اللاحقة المترتبة على المستند فيما يتعلق بالفائدة والتكاليف الأخرى ويبري رفض المالك قبول ذلك الدفع ذمة اي طرف له حق في الرجوع على الشخص المقدم الدفع ابراء تاماً سواء أكان الشخص الأخير شخصاً سابقاً او شخصاً لاحقاً تمت كفالته بالمجاملة. (هـ) عندما يكون محرر او قابل مستند عدا المستند الواجب دفعه عند الطلب قادراً ومستعداً او يثبت انه قادر ومستعد للتسديد في اي مكان من اماكن التسديد المبينة في المستند وفي موعد وطريقة استحقاق ذلك التسديد، يعتبر ذلك الاثبات مساوياً للوفاء. (و) يجوز لمالك مستند ما ابراء ذمة اي طرف على اي نحو معقول تجارياً يبين على ظاهر المستند او التجبير بالتنازل عن حقه في تحرير يتم توقيعه وتسليمه او بتسليم المستند الى الطرف المنوى ابراء ذمته، شريطة الا يؤثر الالغاء او التنازل دون تسليم المستند في ملكيته. (ز) يبريء المالك

ذمة اي شخص يكون طرفا من اطراف المستند عندما يقوم المالك، دون موافقة ذلك الطرف، بابراء ذمة طرف من اطراف المستند على نحو خاطيء او بالحد دون ميرر من اي ضمان للمستند يقدم من قبل الشخص المنوي ابراء ذمته او نيابة عنه او اي شخص آخر قد يكون للمالك حق الرجوع عليه.

4.22-5

تأثير المستند في الالتزام الذي يقدم من اجله: (أ) عندما يؤخذ مستند ما عوضا عن التزام اساسي، يخلى سبيل ذلك الالتزام اذا كان صاحب المستند او محرره او قابله مصرفا ولم يكن في المستند حق في الرجوع على الملتزم الأساسي، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. (ب) يوقف الالتزام في اية حالة اخرى حتى موعد استحقاق المستند او تقديمه اذا كان مستحق الدفع عند الطلب. (ج) اذا رفض تشريف المستند، يجوز ملاحقة الدعوى بالوفاء على المستند او الالتزام ويعتبر اي ابراء لذمة الملتزم الأساسي فيما يتعلق بالمستند ابراء لذمته فيما يتعلق بالالتزام. (د) ان اخذ شيك غير مؤرخ تاريخا لاحقا بنية حسنة لا يمدد في حد ذاته وقت الالتزام الأصلي على النحو الذي يبيريء ذمة الكفيل.

4.23-5

اخطار فريق ثالث: (أ) حيثما يباشر اجراء ضد شخص ما بسبب عجزه عن الوفاء بالالتزام يعتبر شخص ثالث مسؤولا عنه بمقتضى احكام هذا الباب، يجوز لذلك الشخص اخطار الشخص الثالث خطيا بذلك الاجراء ويجوز عندئذ للشخص المبلغ (بفتح اللام) على هذا النحو ان يخطر اي شخص ثالث مسؤول تجاهه وفقا لأحكام هذا الباب اخطارا مماثلا. ويبين الاخطار ما يلي: (1) انه يجوز للشخص المبلغ (بفتح اللام) الاشتراك في الاجراء. (2) اذا لم يشترك الشخص المبلغ (بفتح اللام) في الاجراء، فانه يلتزم في اي اجراء يتخذه بحقه الشخص المبلغ (بكسر اللام)، بأي قرار مشترك بين الاجرائين. (ب) اذا لم يشترك الشخص المبلغ (بفتح اللام) في الاجراء بعد تسلمه الاخطار المذكور على نحو معقول، فانه يلتزم بما ينص عليه الاخطار وفقا للمادة 4.23-5 (أ) من هذا القانون.

4.24-5

المستندات المفقودة او المتلفة او المسروقة: يجوز لصاحب اي مستند مفقود بسبب الاتلاف او السرقة او غير ذلك ان يلاحق اجراء باسمه الخاص ويستعيد حقوقه من اي طرف مسؤول

قانونيا فيما يتعلق بالمستند عند تقديم اثبات صحيح بملكيتة للمستند والحقائق التي تحول دون ابرازه المستند وشروط المستند. ويجوز للمحكمة ان تطلب ضمانا لكفالة المتهم ضد الخسارة من جراء مطالبات اخرى بحق المستند.

4.25-5

المستند غير القابل للدفع لحساب او الحامل: تسري احكام هذا الباب على اي مستند لا تحول شروطه دون التحويل ويكون فيما عدا ذلك قابلا للتداول وفقا لأحكام هذا الباب ولكن غير قابل للدفع لحساب او الحامل، عدا انه لا يمكن ان يكون لمستند من هذا القبيل مالك محم.

4.26-5

رسالة اخطار بحوالة دولية الواجب دفعها عند الاطلاع عليها: (أ) ان -رسالة الإخطار- هي رسالة الساحب الى المسحوب عليه التي يبلغه فيها ان حوالة موصوفة قد تم سحبها. (ب) عندما يتلقى احد المصارف رسالة اخطار بحوالة دولية يجب دفعها عند الاطلاع عليها من مصرف آخر، يجوز للمصرف المسحوب عليه ان يخصم من حساب الساحب على الفور ويوقف حساب الفائدة بذلك المقدار ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. وان اي خصم من ذلك القبيل او اي تقييد من جراء ذلك في حساب يغطي حوالات مستحقة يترك للساحب السلطة التامة لاييقاف الدفع او التصرف بأية طريقة اخرى في ذلك المبلغ ولا يتمخض عن اية امانة او فائدة في صالح المالك. (ج) لا يلتزم المسحوب عليه لأية حوالة دولية يجب دفعها عند الاطلاع عليها بأي واجب تجاه الساحب لأن يسدد اية حوالة لم تصل رسالة اخطار بشأنها، ولكن اذا تصرف المسحوب عليه على ذلك النحو وكانت الحوالة الحقيقية جاز له ان يخصم المبلغ المناسب من حساب الساحب ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك وباستثناء الحالة التي تسحب فيها وفقا لاعتماد صادر عن المسحوب عليه.

4.27-5

الحوالة المسحوبة في مجموعة: (أ) حيثما تسحب حوالة ما في مجموعة من الأجزاء التي يرقم كل منها ويصرح بأنه امر بالدفع اذا لم يتم تشريف اي جزء آخر، تشكل جميع الأجزاء حوالة واحدة ولكن من يأخذ جزءا منها يجوز له ان يصبح مالكا محميا للحوالة. (ب) ان اي شخص يداول او يجير او يقبل جزءا واحدا من حوالة مسحوبة في مجموعة يصبح وفقا لتصرفه ذلك مسؤولا قانونيا تجاه اي مالك محم لذلك الجزء وكأنه المجموعة بأكملها، ويتمتع المالك الذي تؤول

اليه ملكية احد اجزاء الحوالة قبل غيره بجميع الحقوق الخاصة بالحوالة وعائداتها، وذلك بالنسبة الى المالكين المحميين المختلفين الذين تمت مداولة اجزاء الحوالة المختلفة اليهم اي تحويلها اليهم. (ج) يعتبر جزء الحوالة المسحوبة في مجموعة الذي يقدم قبل غيره الجزء الذي يستحق التسديد بالنسبة الى المسحوب اليه، او يستحق القبول والتسديد اذا كانت الحوالة حوالة اجل. وأن قبول اي جزء يتم تقديمه في وقت لاحق يحمل المسحوب عليه مسؤولية قانونية فيما يتعلق بذلك الجزء وفقا لأحكام المادة 4.27-5(ب) من هذا القانون، شريطة انه بالنسبة الى كل من المالك والمسحوب عليه يكون لتسديد الجزء المقدم في وقت لاحق من حوالة يجب دفعها عند الاطلاع عليها نفس مفعول تسديد شيك ما بصرف النظر عن وجود امر ايقاف فعال بمقتضى احكام الباب السادس من هذا القانون. (د) حيثما يتم الوفاء بقيمة اي جزء من حوالة مسحوبة في مجموعة عن طريق التسديد او سواه، يتم الوفاء بقيمة الحوالة كاملة باستثناء ما نص على خلاف ذلك في هذه المادة 4.27-5

الباب السادس- ودائع المصارف وتحصيلاتها

الفصل 1: الأحكام العامة

1.01-6

الأهداف: يهدف هذا الباب الى اعتماد وتعريف ما يلي: (أ) القواعد المتعلقة معالجة الشيكات ضمن النظام المصرفي بما في ذلك ايداعها وتحصيلها ودفع قيمتها. (ب) الحقوق والمسؤوليات والواجبات للأشخاص المشاركين وتسديدها بما في ذلك المصارف داخل السلطنة وخارجها والمودعون في تلك المصارف والمشاريع التجارية وغيرها التي تستخدم تلك المعالجة ولكن دون ان تقتصر عليها. (ج) اجراءات التحصيل والمهام الإيداعية الواجب اداؤها من قبل المصارف المرخصة.

1.02-6

مستوى العناية: اثر التغيير باتفاق الأطراف: (أ) يجوز تغيير أحكام هذا الباب من حيث تأثيرها في الأشخاص الملزمين بمقتضى هذا القانون بالاتفاق بين اولئك الأشخاص، على انه لا يجوز لأية اتفاقية ان تتخلى عن مسؤولية المصرف عن انعدام حسن نسيته او ان تبرر عجز المصرف عن بذل العناية الاعتيادية التي يبذلها رجل الأعمال الحكيم المنوط به مسؤوليات مشابهة او ان

تحدد مقدار التعويضات عن انعدام حسن النية او العجز عن بذل العناية المشار اليهما. (ب) يجوز للأشخاص الداخليين طرفا في الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 6-1.02 (أ) من هذا القانون ان يحددوا في تلك الاتفاقيات القانون الواجب تطبيقه في اي اجراء ينشأ بمقتضى الاتفاقية بما في ذلك اختيار القواعد القانونية الواجب تطبيقها في اجراء من ذلك القبيل، شريطة ان يقع اي اجراء يتصل بمصرف محلي او معاملة تتم داخل السلطنة وتؤثر في حقوق اي مواطن عماني او التزاماته ضمن السلطة القضائية للجنة تسوية الخلافات التجارية او اي خلف لها بصرف النظر عن اية اتفاقية تنص على خلاف ذلك. (ج) لدى تفسير أحكام هذه المادة 6-1.02 وتطبيقها، ويحدد مقدار الأضرار الناشئة عن العجز عن بذل العناية الاعتيادية في معالجة وثيقة مالية خطية او مستند بقيمة تلك الوثيقة المالية الخطية او ذلك المستند بالقيمة المخفضة بالمقدار الذي لم يتيسر تحقيقه، ان وجد ذلك. فيما لو بذلت عناية اعتيادية في معالجتها او معالجته وحيثما يثبت ان المصرف قد تصرف بنية سيئة، يجوز ان يشمل مقدار الأضرار اية اضرار اخرى، ان وجدت، تكون قد الحقت بالمطالب كنتيجة مباشرة لذلك العجز، شريطة ان لا تحدد هذه المادة 6-1.02 (ج) حقوق اي شخص في الأضرار الناشئة عن رفض اي مصرف دافع الاداء رفضا خاطئا وفقا للمادة 6-2.14 من هذا القانون او تؤثر في تلك الحقوق على اي نحو آخر. (د) بصرف النظر عن أحكام هذه المادة 6-1.02 يسرى على المسؤولية القانونية لأي مصرف عن اجراء او عدم اجراء فيما يتعلق بوثيقة مالية خطية يقوم بمعالجتها لأغراض التقديم او التسديد او التحصيل، قانون المكان الذي يقع فيه ذلك المصرف. وفي حال اجراء او عدم اجراء يقوم به فرع او مكتب منفصل لأحد المصارف او يحدث في فرع او مكتب منفصل من ذلك القبيل، يسرى على المسؤولية القانونية قانون المكان الذي يقع فيه ذلك الفرع او المكتب المنفصل، بما في ذلك المصارف الأجنبية المرخصة او فروعها او شركاتها الفرعية ولكن دون ان تقتصر عليها.

1.03-6

وضع مكاتب المصارف المنفصلة وفروعها: (أ) ان اي مكتب مصرفي فرعي او وكالة فرعية او مكتب اضافي او اي مكان فرعي آخر لأعمال مصرف محلي او اجنبي داخل السلطنة او خارجها يعتبر مصرفا منفصلا لأغراض حساب الزمن وتحديد المكان اللذين يتخذ الاجراء او تعطى الأوامر فيهما وفقا لشروط هذا الباب وشروط الباب الخامس من هذا القانون. (ب) يجوز للمصرف كما هو معرف في المادة 6-1.03 (أ) من هذا القانون ان يعتبر الساعة 11.00 صباحا او اي وقت لاحق تسمح به انظمة البنك المركزي، فيما يتعلق بمعالجة الوثائق المالية

الخطية وإثبات الأرصدة وتقييد المعلومات الضرورية في دفاتره، الموعد الأقصى للتعامل بالمال والوثائق المالية الخطية وتقييد المعلومات في دفاتره، وإن أية وثيقة مالية خطية أو ايداع مالي يسلم في أي يوم أما بعد ذلك الموعد الأقصى وأما بعد انتهاء اليوم المصرفي يجوز اعتبارها أو اعتباره وثيقة أو ايداعاً تم تسلمها أو تسلمه في بداية اليوم المصرفي التالي.

الفصل 2: تحصيل الوثائق المالية الخطية

2.01-6

الجزء أ- المصارف المستودعة والمصارف المحصلة
وضع الوكالة:

- (أ) إن المصرف هو وكيل أو وكيل فرعي (وكيل الوكيل) لصاحب الوثيقة المالية الخطية. وإلى أن يصبح الوفاء بوثيقة مالية خطية من ذلك القبيل نهائياً يظل أي وفاء بتلك الوثيقة مؤقتاً. وتسرى علاقة الوكالة وتبقى قائمة بغض النظر عن شكل التجبير على الوثيقة المالية الخطية أو عدم وجود ذلك التجبير وبغض النظر عما إذا كان الاعتماد المعطى للوثيقة المالية الخطية عرضة للسحب الفوري المشروع حقا أم لا وبغض النظر عما إذا كان الاعتماد مسحوباً بالفعل أم لا، شريطة أن تتقيد ملكية الوثيقة المالية الخطية وأية حقوق لصاحبها في عوائدها بحقوق المصرف المحصل وفقاً لهذا القانون بما في ذلك الحقوق الناشئة عن القروض المستحقة التي تم تقديمها على الوثيقة المالية الخطية والحقوق الناشئة عن المقاصة ولكن دون أن يقتصر عليها.
- (ب) إذا جبرت وثيقة مالية خطية بكلمات -ادفع لأي مصرف- أو كلمات ذات معنى مشابه، فإنه لا يجوز أن يصلح مالكا لتلك الوثيقة سوى أحد المصارف حتى تعاد تلك الوثيقة إلى العميل البادئ بالتحصيل أو حتى يتم تجبير تلك الوثيقة تجبيراً خاصاً من قبل أحد المصارف إلى شخص لا يكون مصرفاً.
- (ج) لا يتمتع بصلاحية إعطاء التعليمات التي تؤثر في المصرف أو تشكل إشعاراً له سوى المستندات وأحكام هذا القانون فيما يتعلق بقابلية تطبيق التجبيرات الحصرية وأثرها. ولا يجوز أن يعتبر المصرف المحصل مسؤولاً تجاه أشخاص سابقين عن أية إجراءات يتخذها وفقاً لتلك التعليمات الصادرة عن محولها.

2.02-6

مسئوليات مصرف محصل: (أ) على المصرف المحصل، وفقا لمعايير النية الحسنة والعناية المبينة في المادة 1.02-6 من هذا القانون ان يتصرف بنية حسنة وأن يتخذ كذلك عناية اعتيادية لدى اتخاذ الاجراءات التالية: (1) تقديم وثيقة مالية خطية او ارسالها من اجل التقديم، شريطة ان لا يتحمل المصرف المسؤولية القانونية عن اعسار اي مصرف او شخص آخر او اهماله او خطأه او تقصيره او عن فقدان اية وثيقة مالية خطية او اتلافها بينما تكون تلك الوثيقة في مرحلة انتقال اثناء عملية التحصيل او عندما تكون في حيازة مصارف او اشخاص آخرين. (2) ارسال اشعار برفض الأداء او عدم الدفع او ارجاع وثيقة مالية خطية بعد ان يعلم ان الوثيقة المالية الخطية لم تسدد او تقبل، شريطة ان لا تكون ثمة حاجة لإرجاع الحوالة المستندية الى محلها. (3) الوفاء بوثيقة مالية خطية عندما يتلقى احد المصارف وفاء نهائيا بها بعد تقديم اي احتجاج ضروري عليها. (4) ارسال اشعار الى المحول المباشر لوثيقة مالية خطية بوقوع اي فقدان او تأخير اثناء انتقال تلك الوثيقة، وذلك في غضون فترة زمنية معقولة بعد اكتشاف ذلك الفقدان او التأخير. (ب) يعتبر ان المصرف المحصل قد اتخذ الاجراء الصحيح عندما يتخذ اجراءه قبل انقضاء الموعد الأقصى للدفع فور تسلم الوثيقة المالية الخطية او الإشعار او الدفع.

2.03-6

اعتماد اساليب الإرسال والتقديم: يصدر البنك المركزي انظمة بمقتضى هذا القانون لاعتماد المعايير العامة السارية على ارسال الوثائق المالية الخطية وتوجيهها ولتحديد او تحريم الأساليب والاجراءات التي تتبعها المصارف المحصلة لنقل الوثائق المالية وتقديمها، شريطة ان تصرح اي من هذه الأنظمة للمصرف المحصل بأن ينقل اية وثيقة مالية خطية الى مصرف دافع نقلا مباشرا او ينقلها الى مصرف غير دافع حيثما يكون ذلك التحويل قد صرح به محول المصرف المباشر او القواعد او الأنظمة او الاجراءات لمجموعة مصرفية معتمدة داخل السلطنة او خارجها، شريطة ان يكون مجلس المحافظين قد وافق على تلك القواعد او الأنظمة او الاجراءات.

2.04-6

حق المصارف في اكمال التجبيرات الناقصة: (أ) يصرح للمصرف المستودع الذي يأخذ وثيقة مالية خطية من اجل التحصيل بأن يكمل اي تجبير من تجبيرات العميل الضرورية لاستيفاء شروط ملكية الوثيقة المالية الخطية ما لم تتضمن تلك الوثيقة كلمات تشير الى ان تجبير المدفوع

له هو شرط يجب استيفاؤه. ويعتبر بيان المصرف المستودع على الوثيقة المالية الخطية الذي يشير الى انها قد اودعت من قبل عميل او قيدت لحسابه ساري المفعول كتجبير ذلك العميل. (ب) يجوز للمصرف الوسيط والمصرف الدافع اللذين لا يكونان في الوقت ذاته مصرفين مستودعين للوثيقة المالية الخطية ان يتجاهلا التجبيرات الحصرية المضافة الى احد المستندات من قبل اي شخص عدا محولهما المباشر. وعلى المصرف المستودع ان يعتبر اي تجبير حصري على المستند في وقت تسلمه تجبيراً ذا مفعول كامل.

2.05-6

الضمانات التي يقدمها العميل والمصرف المحصل اثناء تحويل الوثائق المالية الخطية او تقديمها: (أ) على كل عميل او مصرف محصل يحصل على تسديد وثيقة مالية خطية او قبولها وكل عميل سابق ومصرف محصل سابق ان يضمن الى المصرف الدافع او اي مصرف آخر كان قد سدد الوثيقة المالية الخطية او قبولها بنية حسنة ان ذلك العميل او المصرف المحصل يتمتع بحق ملكية خالص في المستند او يتمتع بصلاحيه الحصول على الدفع او القبول كوكيل لشخص يتمتع بحق ملكية خالص في المستند. وعلى كل عميل ومصرف محصل ان يضمن ايضاً ان لا علم له بأن توقيع المحرر او الساحب هو توقيع غير مفوض، باستثناء ما تنص عليه أحكام الباب الخامس من هذا القانون من ان ضماناً من ذلك القبيل لا يعطى الى محرر او ساحب فيما يتعلق بتوقيعه او الى اي قابل لوثيقة مالية خطية من قبل اي عميل او مصرف محصل يكون مالكا محميا ويتصرف بنية حسنة اذا اخذ ذلك المالك المحمي الوثيقة المالية الخطية دون ان يعلم ان توقيع الساحب هو توقيع غير مفوض. وعلى كل عميل او مصرف محصل يحصل على تسديد قيمة وثيقة مالية خطية او قبولها ان يضمن ان تلك الوثيقة لم يتم تحويلها تحويلاً مادياً، باستثناء ان ذلك الضمان لا يجوز ان يقدمه اي عميل او مصرف محصل يكون مالكا محميا ويتصرف بنية حسنة ازاء محرر ورقة مالية، او ازاء ساحب حوالة، او قابل وثيقة مالية خطية يكون مالكا محميا عندما يكون التحويل قد تم قبل القبول، او ازاء قابل وثيقة مالية خطية حيثما يكون التحويل قد تم بعد القبول. (ب) على كل عميل او مصرف محصل يحول وثيقة مالية خطية ويتلقى وفاء بها ان يضمن الى المحول اليه وأي مصرف محصل لاحق يأخذ الوثيقة المالية الخطية او المستند بنية حسنة ان لذلك العميل او المصرف المحصل حق ملكية خالصا في الوثيقة المالية الخطية او أنه مخول صلاحية الحصول على الدفع او القبول نيابة عن شخص يتمتع بحق الملكية الخالص، وأن التحويل صحيح من كافة النواحي الأخرى، وأن جميع التوقيعات على المستند هي توقيعات مفوضة، وأن الوثيقة المالية الخطية لم يتم

تحويلها تحويلا مادية وأنه لا يوجد لأي طرف دفاع ساري المفعول على المستند ضد العميل او المصرف المحصل وأن ذلك العميل او المصرف المحصل لا علم له بأن اية اجراءات للاعسار يجرى اتخاذها داخل السلطنة او خارجها فيما يتعلق بالمحرر او القابل او الساحب لوثيقة مالية خطية قد لا يتم قبولها فيما بعد. وعلى كل عميل او مصرف محصل يحول وثيقة مالية خطية وفقا لهذا الحكم ويتلقى فيما بعد وفاء بتلك الوثيقة ان يتعهد ايضا بأن ذلك العميل او المصرف المحصل سيقبل الوثيقة المالية الخطية عند رفض ادائها او تقديم اي اشعار ضروري بالاحتجاج عندما يشترط احتجاج من ذلك القابل للوثائق المالية الخطية المسحوبة على مصارف في خارج السلطنة. (ج) ان الضمانات المطلوبة وفقا للمادة 6-2.05 (أ) و (ب) من هذا القانون والتعهد بالوفاء كما هو مبين في المادة 6-2.05 (ب) من هذا القانون سارية المفعول بصرف النظر عن عدم اشتمال الوثيقة المالية الخطية لدى تحويلها او تقديمها على التجبير او كلمات الكفالة او الضمان. ويظل المصرف المحصل مسؤولا قانونا عن العجز عن التقيد بمتطلبات المادة 6-2.05 (أ) و (ب) من هذا القانون حتى لو كان ذلك المصرف المحصل قد قام بالتحويل المالي الى محوله (بكسر اللام) المباشر. (د) لا يتعدى مقدار الأضرار الناشئة عن العجز عن التقيد بمتطلبات هذه المادة 6-2.05 اية مبالغ يدفعها ويتلقاها العميل او المصرف المحصل بالاضافة الى اية نفقات ومصروفات أخرى متعلقة بالوثيقة المالية الخطية ومثبتة من قبل المطالب (بكسر اللام).

2.06-6

امتياز ضمان للمصرف: (أ) يكون للمصرف امتياز ضمان، وفقا لهذا القانون او القانون الساري المتفق عليه وفقا للمادة 6-1.02 من هذا القانون، على اية وثيقة مالية خطية او وثائق مرفقة بتلك الوثيقة المالية الخطية بقدر الاعتماد او القروض التي تم تقديمها مقابل تلك الوثيقة وذلك بخصوص المبالغ التي تم سحبها من اي حساب كانت الوثيقة قد اودعت او قيدت فيه او اي اعتماد تم تقديمه حيثما يكون ذلك الاعتماد متيسرا للسحب حقا سواء سحب من ذلك الاعتماد ام لا وسواء كان للعميل حق اعادة التقييد على الحساب ام لا. (ب) عندما يكون قد تم تقديم اعتماد مقابل وثائق مالية خطية تم تسلمها لحساب او حسابات طرف معين وفقا لاتفاقية واحدة او في نفس اليوم المصرفي ويكون ذلك الاعتماد مسحوبا او ساريا بصورة جزئية، يسري مفعول حق الضمان على جميع الوثائق المالية الخطية التي تم تسلمها لحساب او حسابات طرف معين وفقا لاتفاقية واحدة او في نفس اليوم المصرفي بقدر حقوق ذلك الضمان. يشكل ذلك الوفاء النهائي تسديدا لحق امتياز الضمان على الوثيقة المالية الخطية او اية وثيقة مرفقة بها. واذا لم يتسلم

المصرف المحصل وفاء نهائيا يشكل تسديدا لحق امتياز الضمان، يظل للمصرف حق امتياز ضمان في المستند وفقا للقوانين المعمول بها في السلطنة او السلطة القضائية المتفق عليها من قبل الأطراف وفقا للمادة 6-1.02 من هذا القانون ويعتبر ان ذلك المصرف قد اعطى المستند قيمة كما هو مشروط ليصبح مالكا محميا وفقا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون بقدر تملك ذلك المصرف لحق امتياز ضمان في الوثيقة المالية الخطية فقط عندما يكون المصرف قد تقيد بالشروط الأخرى ليكون مالكا محميا وفقا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون.

2.07-6

التحويلات الموافقة عليها ومفعول التسويات المؤقتة والنهائية في التحويلات المالية: (أ) يجوز للمصرف المحصل ان يقبل ما يلي كوفاء بوثيقة مالية خطية: (1) شيك المصرف المحول او مصرف آخر المسحوب على اي مصرف عدا المصرف المحول. (2) شيك صيرفي او التزام اساسي مماثل للمصرف المحول عندما يكون ذلك المصرف عضوا في نفس دار المقاصة التي ينتمي المصرف المحصل الى عضويتها او يقوم بالتحصيل بواسطة عضو في تلك الدار للمقاصة. (3) الصلاحية المناسبة للتقييد على حساب للمصرف المحول او مصرف آخر لدى المصرف المحصل. (4) شيك صيرفي او شيك مصدق او اي شيك او التزام صيرفي آخر اذا كانت الوثيقة المالية الخطية مسحوبة على شخص لا يكون مصرفا او مدفوعة من قبله، او (5) نقد او التزام صلاحية او وثيقة اخرى توافق عليها انظمة البنك المركزي وتستعملها وتعترف بها السلطات المصرفية التجارية داخل السلطنة و/ او خارجها. (ب) اذا قام المصرف المحصل، قبل الموعد الأقصى للدفع، برفض اداء شيك تحويل مالي او صلاحية التقييد على حسابه رفضا صحيحا او بتقديم مستند تحويل مالي او توجيهه من اجل التحصيل، على ان يكون ذلك المستند لمصرف آخر او عليه ومن النوع الذي تقره او تصرح به أحكام المادة 6-2.07 (أ) من هذا القانون، فان المصرف المحصل لا يعتبر مسؤولا قانونا تجاه الأطراف السابقين في حال رفض اداء ذلك الشيك او المستند او التفويض. (ج) ان الوفاء بوثيقة مالية خطية بواسطة مستند تحويل مالي او تفويض بالتقييد على الحساب يكون او يصبح وفاء نهائيا بالنسبة الى الشخص الذي يقوم بالوفاء والشخص الذي يتلقاه في وقت تسلم ذلك التحويل المالي او الشيك او الالتزام: (1) اذا كان مستند التحويل المالي او التفويض بالتقييد على الحساب من النوع الذي تقره أحكام المادة 6-2.07 (أ) من هذا القانون او لم يكن قد صرح به الشخص الموفى له، واذا قام الشخص الموفى له في كلا الحالتين بتقديم المستند او التفويض او توجيهه من اجل التحصيل او تسديده في الوقت الملائم قبل الموعد الأقصى للدفع. (2) اذا كان الشخص الموفى له قد اقر التحويل

المالي بواسطة شيك او التزام غير مصرفي او شيك مصرفي او التزام اساسي مماثل او شيك مسحوب على المصرف الدافع او مصرف محول آخر من النوع الذي لا تقره أحكام المادة 6-2.07 (أ) من هذا القانون. (د) في اية حالة لا تشملها أحكام المادة 6-2.07 (ج) من هذا القانون، يكون او يصبح الوفاء بوثيقة مالية خطية بواسطة مستند مالي او تفويض بالتقييد على الحساب وفاء نهائيا بالنسبة الى كل من الشخص الموفي والشخص الموفى له اذا عجز الشخص الموفى له عن تقديم مستند تحويل مالي او تفويض او توجيهه من اجل التحصيل او تسديده او ارجاعه في وقت ملائم الى الشخص الموفى لتقييده على الحساب تقييدا صحيحا قبل حلول الموعد الأقصى للدفع للشخص الموفى له.

2.08-6

حق اعادة التقييد على الحساب ورد المال: (أ) اذا اوفى مصرف محصل وفاء مؤقتا لعميل ما بوثيقة مالية خطية وعجز ذلك المصرف المحصل عن استيفاء تلك الوثيقة المالية الخطية بسبب رفض ادائها او تعليق تسديدها من قبل مصرف او خلافه وكان ذلك الوفاء المؤقت او اصبح نهائيا، جاز للمصرف ابطال الوفاء الذي قام به واعادة تقييد مبلغ اي اعتماد تم تقديمه مقابل الوثيقة المالية الخطية على حساب العميل او استرداد قيمته من ذلك العميل. ويحق للمصرف اعادة التقييد او الاسترداد حتى لو لم يتمكن من ارجاع الوثيقة المالية الخطية، شريطة ان يقوم المصرف، قبل حلول الموعد الأقصى لدفع تلك الوثيقة او في غضون فترة زمنية معقولة بعد اطلاقه على الحقائق، بارجاع الوثيقة او ارسال اشعار بتلك الحقائق الى العميل. وينتهي ذلك الحق في اعادة التقييد او الاسترداد حالما يكون او يصبح الوفاء للمصرف بوثيقة مالية خطية وفاء نهائيا، ولكن اذا عجز المصرف عن تلقي ذلك الوفاء النهائي توجب ممارسة حق اعادة التقييد او الاسترداد على الفور. (ب) يجوز للمصرف الوسيط او المصرف الدافع ان يرجع اية وثيقة مالية خطية غير مسددة ارجاعا مباشرا الى المصرف المستودع وأن يرسل حوالة على المصرف المستودع من اجل التحصيل بغية الحصول على التعويض، شريطة ان يتم ذلك الارجاع في غضون الفترة وعلى النحو اللذين تحددهما أحكام هذه المادة 6-2.08 والمادة 6-2.11 من هذا القانون. واذا كان المصرف المستودع قد تم الوفاء له وفاء مؤقتا بتلك الوثيقة المالية الخطية، كان عليه تعويض المصرف الساحب للحوالة، وتصبح الاعتمادات المؤقتة مقابل تلك الوثيقة بين المصارف نهائية وتظل نهائية. (ج) يخول المصرف المستودع الذي يكون ايضا المصرف الدافع حق اعادة تقييد مبلغ اية وثيقة مالية خطية على حساب عميله او استرداد ذلك المبلغ وفقا لأحكام المادة 6-2.11 من هذا القانون. (د) يجوز للمصرف المستودع ان يمارس

حقه في اعادة التقييد وفقا لأحكام المادة 6-2.08 من هذا القانون بصرف النظر عن انه لم يتم استعمال الاعتماد المقدم مقابل الوثيقة المالية الخطية استعمالا سابقا وأن المصرف لم يتقيد بالتزام استعمال نيته الحسنة وفقا لأحكام المادة 6-1.02 (أ) من هذا القانون وأن المصرف كان مهملا، شريطة ان لا ترفع اعادة التقييد عن كاهل المصرف اية مسؤولية قانونية عن العجز عن ممارسة العناية الاعتيادية في معالجة اية وثيقة مالية خطية. وتسري على الأضرار الناجمة عن اي عجز عن ممارسة العناية الاعتيادية أحكام المادة 6-1.02 (ج) من هذا القانون. (هـ) عندما يقدم اعتماد بالريالات العمانية ولكن الوثيقة المالية الخطية تكون مستحقة الدفع بعملة اجنبية، يحسب اي مبلغ يجب اعادة تقييده او استرداده على اساس سعر المساواة لتلك العملة الأجنبية المعمول به في اليوم الذي يعلم فيه الشخص التي يحق له اعادة التقييد او الاسترداد لأول مرة انه لن يتلقى الدفع.

2.09-6

شروط التسديد النهائي والمطلوبات والموجودات النهائية وسحب الاعتمادات (أ) تسديد اية وثيقة خطية تسديدا نهائيا من قبل مصرف دافع عندما يستوفى اول شرط من الشروط التالية: (1) قام المصرف الدافع بتسديد الوثيقة المالية الخطية نقدا. (2) قام المصرف الدافع بالوفاء بالوثيقة المالية الخطية دون ان يحتفظ بحق ابطال الوفاء. (3) قام المصرف الدافع بإكمال عملية ترحيل الوثيقة المالية الخطية الى حساب الساحب او المحرر او اي شخص آخر تقيد عليه تلك الوثيقة. (4) قام المصرف الدافع بالوفاء بالوثيقة المالية الخطية وفاء مؤقتا وعجز عن ابطال ذلك الوفاء على النحو الذي تجيزه أحكام هذا القانون. (ب) يسري مفعول التسديد النهائي وفقا لأحكام المادة 6-2.09 (أ) من هذا القانون حيثما يتم التسديد بواسطة حوالة تحويل مالي. (ج) عندما ينفذ الوفاء بوثيقة مالية وفاء مؤقتا بين المصرفين المقدم والدافع الى البنك المركزي بصفته دارا للمقاصة او بواسطة دار أخرى للمقاصة او المطلوبات والموجودات في حساب محفوظ بين هذين المصرفين المقدم والدافع، يصبح هذا الوفاء المؤقت نهائيا في المصرف المقدم والمصارف المحصلة المتتالية السابقة حسب ترتيب التحصيل عند اتمام التسديد النهائي من قبل المصرف الدافع. (د) عندما يوفى للمصرف المحصل بوثيقة مالية خطية وفاء يكون او يصبح نهائيا يلتزم المصرف المحصل بمبلغ تلك الوثيقة تجاه عميله. ويصبح اي اعتماد مؤقت مقدم مقابل تلك الوثيقة الى حساب عميل ذلك المصرف اعتمادا نهائيا. (هـ) ان الاعتماد الذي يقدمه احد المصارف الى حساب احد عملائه مقابل وثيقة مالية خطية يصبح متيسرا للسحب حقا عندما يصبح وفاء مؤقت تم القيام به سابقا وفاء نهائيا، او عند فتح المصرف ابوابه في اليوم المصرفي

الثاني الذي يلي يوم تسلم الوثيقة المالية الخطية بصفتها مسددة نهائيا في حال كون المصرف مصرفا للودائع ومصرفا دافعا في آن واحد. (و) يصبح اي ايداع للمال في المصرف نهائيا عند ايداعه، على انه يجوز للمصرف ان يستعمل ذلك الإيداع اولا للوفاء بأي من التزامات العميل تجاه المصرف، وبصبح ذلك الايداع او اي رصيد له متيسرا للسحب حقا عندما يفتح المصرف ابوابه في اليوم الأول الذي يلي يوم تسلم ذلك الإيداع. (ز) يعتبر كل مكتب فرعي لمصرف مرخص مصرفا منفصلا لأغراض المادة 6-2.09 (هـ) و (و) من هذا القانون.

2.10-6

امر الدفع وحق الأولوية عند إعسار المصرف: (أ) اذا توقف مصرف دافع او مصرف محصل عن الدفع، تعاد اية وثيقة مالية خطية تكون او تصبح في حيازة ذلك المصرف الى المصرف المقدم او الى عميل المصرف المعسر اذا لم تكن تلك الوثيقة المالية الخطية قد تم تسديدها تسديدا نهائيا. (ب) اذا قام مصرف دافع بتسديد الدفعة النهائية المستحقة على وثيقة مالية خطية ثم توقف عن الدفع دون ان يوفي بتلك الوثيقة وفاء نهائيا الى عميل ذلك المصرف او المصرف المقدم، سواء كان او اصبح ذلك الوفاء المؤقت نهائيا، فانه يحق لصاحب تلك الوثيقة تقديم مطالبة لها حق الأولوية على اية مطالبة يتقدم بها المصرف الدافع بخصوص تلك الوثيقة. (ج) اذا اوفى مصرف دافع وفاء مؤقتا بوثيقة مالية خطية او اوفى مصرف محصل او اوفى له وفاء مؤقتا بوثيقة مالية خطية تم توقف عن تسديد المبلغ المستحق على تلك الوثيقة في وقت لاحق، فان ذلك التوقيف لا يمنع ذلك الوفاء من ان يصبح نهائيا او يمس ذلك اذا كان الوفاء النهائي قد تم تلقائيا وفقا لأحكام المادة 6-2.07 او المادة 6-2.09 من هذا القانون.

2.11-6

الجزء ب- المصرف الدافع المفعول القانوني والمسؤولية عن الترحيل المؤجل او الإرجاع المتأخر: (أ) يجوز للمصرف الدافع ابطال وفاءه بوثيقة طلب مالية خطية عدا الحوالات المستندية عندما يتلقى المصرف الدافع تلك الوثيقة لغرض مغاير للتسديد النقدي المباشر. ويجوز للمصرف الدافع استرداد قيمة اي تسديد او اعتماد يقوم به، شريطة الا يكون قد قام بالتسديد النهائي وفقا لأحكام المادة 6-2.09 (أ) من هذا القانون وأن يرجع الوثيقة المالية الخطية او يرسل اشعارا خطيا برفض ادائها الى المصرف الوسيط او مصرف الودائع او المصرف المحصل قبل حلول الموعد الأقصى لتسديد تلك الوثيقة. (ب) عندما يتلقى المصرف الدافع وثيقة طلب مالية خطية مقابل الاعتماد، يجوز للمصرف الدافع ارجاع تلك الوثيقة او ارسال اشعار

برفض الأداء وإبطال اي اعتماد قام المصرف الدافع بمنحه واسترداد المبلغ المسحوب على تلك الوثيقة من قبل احد العملاء، شريطة ان لا يكون التسديد النهائي قد تم وفقا لأحكام المادة 6-2.09 (أ) من هذا القانون وأن يتخذ المصرف ذلك الاجراء قبل حلول الموعد الأقصى لتسديد الوثيقة. (ج) يرفض اداء اية وثيقة مالية خطية عندما ترد تلك الوثيقة او يرسل اشعار بشأنها وفقا لأحكام هذه المادة 6-2.11 ما لم يكن قد تم ارسال اشعار سابق برفض الأداء. وتعتبر الوثيقة المالية الخطية مردودة يسلمها البنك المركزي بصفته دارا للمقاصة الى المصرف المقدم او المصرف المحصل الأخير. (د) عندما يكون المصرف الدافع قد عجز عن اتخاذ الاجراءات في غضون الحدود الزمنية المنصوص عليها في المادة 6-2.11 (أ) و (ب) من هذا القانون، يعتبر المصرف الدافع مجبرا على اداء مبلغ اية وثيقة طلب مالية خطية عدا الحوالات المستندية او اية وثائق مالية خطية اخرى مستحقة الدفع استحقاقا صحيحا، شريطة الا يحد هذا الحكم من أحكام المادة 6-2.05 من هذا القانون او يؤثر فيها على اي نحو آخر.

2.12-6

انهاء حق ايقاف الدفع او ابطاله: لا يجوز للمصرف الدافع ايقاف سداد اية وثيقة مالية خطية او تقييد قيمتها على حساب احد العملاء اذا كان ذلك المصرف قد قبل تلك الوثيقة او صدق عليها، او سدد قيمة تلك الوثيقة نقدا، او اوفى بها دون الاحتفاظ بحق الإبطال، او اكمل عملية ترحيل تلك الوثيقة، او اثبت قراره بتسديد الوثيقة او اصبح مجبرا على الأداء بسبب ارجاع تلك الوثيقة في موعد متأخر وفقا لأحكام المادة 6-2.11 او هذه المادة 6-2.12 من هذا القانون، وذلك بصرف النظر عن اي من أحكام هذا القانون تنص على خلاف ذلك، على ان يجوز للمصرف تحديد الترتيب الذي تقبل به الوثائق المالية الخطية او تسدد او يصدق عليها او تقييد على حساب العميل المعني بالأمر.

2.13-6

الجزء ج- مسؤولية المصرف الدافع تجاه عميله حق المصرف في التقييد على حساب عميله: (أ) يجوز للمصرف تقييد اية وثيقة مالية خطية على حساب العميل اذا كانت تلك الوثيقة مستحقة الدفع من ذلك الحساب استحقاقا صحيحا من كافة النواحي حتى لو اسفر ذلك التقييد عن سحب على المكشوف. (ب) يجوز للمصرف الذي يقوم بالتسديد بنية حسنة الى احد المالكين ان يقيد ذلك على حساب عميله المشار اليه وفقا للمضمون الأصلي لوثيقة مالية خطية

محورة او مضمون وثيقة مالية خطية كاملة، حتى لو كان المصرف على علم بأن الوثيقة قد جرى اكمالها، ما لم يتسلم المصرف اشعارا فعليا بأن ذلك الاكمال كان غير صحيح.

2.14-6

مسؤولية المصرف تجاه العميل عن عدم التشريف الخاطيء: يعتبر المصرف الدافع مسؤولا قانونا تجاه عميله عن جميع الأضرار الناجمة عن رفض اداء وثيقة مالية خطية رفضا خاطئا، شريطة ان تقتصر المسؤولية القانونية لذلك المصرف على الأضرار الفعلية التي يثبتها العميل المطالب (بكسر اللام) على تلك الوثيقة عندما لا يرفض الأداء الا بسبب خطأ المصرف.

2.15-6

حق العميل في ايقاف الدفع: (أ) يجوز للعميل ايقاف الدفع على اية وثيقة مالية مستحقة الدفع من حسابه بتسليم مصرفه امرا يتلقاه المصرف في وقت وعلى نحو يعطيان المصرف فرصة معقولة للتقيد بأمر التوقيف قبل ان يكون ذلك المصرف قد اتخذ اي اجراء بشأن الوثيقة المالية الخطية لأحكام المادة 6-2.09 من هذا القانون. (ب) يلزم امر الايقاف الشفهي المصرف، اذا قبل ذلك الأمر، لفترة عشرة ايام مصرفية ما لم يؤكد ذلك الأمر خطيا خلال تلك الفترة، ويسري مفعول اي امر خطي من ذلك القبيل لفترة ستة اشهر ما لم يسلم تجديد خطي لذلك الأمر الى المصرف قبل انقضاء فترة الأشهر الستة المشار اليها. (ج) اذا سدد مصرف قيمة وثيقة مالية خطية يسرى عليها امر بتوقيف الدفع، فان المصرف يعتبر مسؤولا قانونا عن قيمة تلك الوثيقة وأية اضرار يتكبدها العميل من جراء ذلك، على ان يتحمل العميل عبء اثبات الأضرار الفعلية التي تكبدها.

2.16-6

الالتزام بدفع الشيكات فائئة التاريخ: لا ينتقيد المصرف الدافع بأي التزام تجاه اي عميل له حساب شيكات في ذلك المصرف بدفع قيمة اي شيك، عدا الشيك المصدق عليه، يقدم الى المصرف بعد فترة تتعدى ستة اشهر من تاريخ اصداره، على انه يجوز لذلك المصرف ان يقيد المبلغ المسدد بعد ستة اشهر على حساب احد عملائه عندما يكون ذلك التسديد قد تم بنية حسنة دون مخالفة اية تعليمات من العميل.

2.17-6

التزام المصرف بالتسديد بعد وفاة العميل او عدم اهليته: ان صلاحية المصرف الدافع او المصرف المحصل لقبول الوثائق المالية الخطية او تسديدها او تحصيلها، عندما تكون تلك الصلاحية سارية المفعول بمقتضى هذا القانون، لا تصبح عديمة المفعول بسبب عدم اهلية العميل عقليا او وفاته، شريطة انه اذا كان للمصرف علم فعلي بأن محكمة ذات سلطة مختصة قد قضت بعدم اهلية عميل فأن المصرف لا يسدد قيمة الوثيقة المالية الخطية او اذا كان للمصرف علم فعلي بوفاة عميل فان المصرف لا يسدد قيمة الوثيقة المالية الخطية المسحوبة بعد وفاة ذلك العميل او المقدمة اليه لتسديدها بعد اكثر من خمسة ايام من وفاة ذلك العميل.

2.18-6

واجب العميل لاكتشاف التوقيعات غير المصرح بها او تحويلات الوثائق المالية الخطية والتبليغ عنها: (أ) يقع على عاتق العميل واجب بذل العناية والسرعة على نحو معقول في تدقيق اية كشوفات يتلقاها او تحفظ له لاكتشاف اي توقيع غير مصرح به او اية تحويلات في وثيقة مالية خطية سواء كان ذلك العميل قد تلقى كشفا بالحساب من المصرف او اصدر تعليمات للمصرف بأن يحفظها له او يعالج الكشف على نحو آخر وقام المصرف باتباع تعليماته. (ب) عند القيام باكتشاف من ذلك القبيل، على العميل ان يخطر المصرف بأي تحويل او توقيع غير مصرح به، واذا تم تسليم اخطار من ذلك القبيل في غضون ثلاثين يوما من تسليم كشف الحساب الى العميل، كان للمصرف حق اعادة تقييد الوثيقة المالية الخطية وفقا لأحكام هذا القانون. اما اذا لم يسلم ذلك الاخطار الى المصرف في غضون عشرة ايام فان المبلغ المستحق يقيد على حساب العميل الذي يتحمل خطر الخسارة.

2.19-6

حق المصرف الدافع في الحلول بعد اية تسديدات غير صحيحة: عندما يكون مصرف دافع قد سدد وثيقة مالية خطية بالرغم من اصدار الساحب او المحرر امر بإيقاف الدفع او سدد قيمة الوثيقة في ظروف اخرى ادت الى اعتراض الساحب او المحرر، وكذلك سعيا للحيلولة دون الغنى غير العادل والحد بالقدر اللازم من الحاق الخسارة بالمصرف نتيجة لتسديده الوثيقة المالية الخطية، يحق للمصرف الدافع ان تؤول اليه حقوق اي شخص واحد او اكثر من الأشخاص التالي بيانهم: (أ) اي مالك محم للوثيقة المالية الخطية وفقا لحقوق ذلك المالك المحمي على الساحب او المحرر. (ب) المدفوع له او اي مالك آخر للوثيقة المالية الخطية وفقا لحقوق ذلك المدفوع له او المالك الآخر على الساحب او المحرر اما للوثيقة المالية الخطية واما فيما يتعلق

بالمعاملة التي نشأت الوثيقة المالية الخطية عنها. (ج) الساحب او المحرر وفقا لحقوق ذلك الساحب او المحرر على المدفوع له او اي مالك آخر للوثيقة المالية الخطية فيما يتعلق بالمعاملة التي نشأت تلك الوثيقة عنها.

2.20-6

الجزء د- تحصيل الحوالات المستندية معالجة الحوالات المستندية: (أ) ينبغي على المصرف الذي يأخذ حوالة مستندية من اجل التحصيل ان يحضر او يرسل تلك الحوالة والوثائق المرفقة بها من اجل التقديم وأن يقوم، لدى احاطته علما بأن الحوالة لم يتم تسديدها او قبولها في الوقت المناسب، بإخطار عميله بتلك الحقيقة في الوقت الملائم حتى لو كان قد خصم الحوالة او اشتراها او مدد الاعتماد الذي كان متيسرا للسحب حقا. (ب) عندما تشترط الحوالة او التعليمات المتعلقة بالموضوع التقديم - عند الوصول - او - عندما تصل البضائع - او غيرها من الشروط المشابهة، فانه لا حاجة لأن يقدم المصرف المحصل الحوالة حتى تنقضي، حسب تقديره، فترة معقولة لوصول البضائع. ولا يعتبر الإحجام عن الدفع او القبول لأن البضائع لم تصل رفضا للأداء، ولكن على المصرف ان يخطر محوله (بكسر الواو) بذلك الإحجام ولا حاجة لأن يقدم الحوالة مرة اخرى الا عندما تصدر اليه التعليمات بذلك او يعلم بوصول البضائع. (ج) يجب على المصرف الذي يقدم حوالة مستندية ان يسلم الوثائق الى المسحوب عليه عند قبول الحوالة اذا كانت مستحقة الدفع بعد اقل من ثلاثة ايام من تاريخ التقديم وعند التقديم فقط اذا كانت مستحقة الدفع بعد اقل من ثلاثة ايام من تاريخ التسديد، وذلك ما لم تصدر تعليمات بخلاف ذلك. (د) لا يتقيد المصرف المقدم بأي التزام فيما يتعلق بالبضائع التي تمثلها الوثائق المرفقة بالحوالة المستندية سوى تطبيق اية تعليمات معقولة يتم تلقياها في وقت ملائم. ويتمتع المصرف بحقوق استرداد اية مصروفات يتكبتها في اتباعه التعليمات او الدفع مسبقا بقيمة المصروفات او الحصول على تعويض عنها. (هـ) يجوز للمصرف المقدم الذي طلب التعليمات في وقت ملائم عقب رفض اداء حوالة مستندية ولكنه لم يتلقاها في غضون فترة معقولة ان يخزن البضائع او يبيعها او يتصرف فيها على اي نحو آخر بصورة معقولة وأن يكون له امتياز على تلك البضائع.

الفصل 3- ودائع الاجل

3.01-6

القيود على تسديدات ودائع الأجل:

- (أ) على أي مصرف مرخص لقبول ودائع الأجل وفقا لأنظمة البنك المركزي ان يقدم الى المودع بينة على ملكيته لأية وديعة اجل مودعة في المصرف.
- (ب) لا يدفع المصرف اي ربح او فائدة على وديعة الأجل او على قسم منها ولا يحق للمودع او من يتنازل اليه او اي شخص يطالب بواسطة المودع ان يتلقى اي ربح او فائدة من ذلك القبيل، ما لم يتم ابراز بينة ملكية المودع المنصوص عليها وتقييد المعلومات تقييدا صحيحا في وقت التسديد مع التقييد بالاستثناءات او الشروط الاضافية التي تنص عليها أنظمة البنك المركزي.
- (ج) يتحمل المصرف كامل المخاطر لوقوع اية خسارة فعلية يتكبدها المودع نتيجة لقيام المصرف بالتسديد خطأ بمقتضى أحكام المادة 6-3.01(ب) من هذا القانون. ويجوز ان يشترط على المودع، بمقتضى عقد مع المصرف، ان يعطي اشعارا بسرقة بينة ملكيته وديعة الأجل او فقدانها في غضون فترة معقولة عقب علم المودع بذلك الفقدان او تلك السرقة علما فعليا او ضمنيا. وعلى المودع ان يتحمل عبء اثبات الأضرار الفعلية التي لحقت به في اية مطالبة بمقتضى هذا الحكم على ان تقتصر تلك المطالبة على مقدار الأضرار الفعلية فقط.

3.02-6

حق الاحتفاظ بودائع الأجل: يحق للقاصر او اي شخص آخر لا يتمتع بالأهلية القانونية ان يودع ودائع الأجل التي يصرح للمصرف المرخص بقبولها، كما انه يتمتع بالأهلية للدخول طرفا في اية عقود متعلقة بتلك الودائع وفقا للطريقة والشروط على السحب التي يصرح للمصرف بفرضها وفقا لأنظمة البنك المركزي، وذلك بصرف النظر عن اي قانون آخر، في السلطنة او في السلطة القضائية التي يكون المصرف مؤسسا او مستوطنا فيها، ينص على خلاف ذلك.

3.03-6

الفائدة والأرباح على ودائع الأجل: تتقيد الفائدة او الأرباح الواجب دفعها الى المودع على ودائع الأجل بما ينص عليه عقد بين المصرف والمودع وفقا لأية قيود وشروط على تلك الفائدة والأرباح مما تفرضها أنظمة البنك المركزي.

الباب السابع

تاريخ سريان القانون والأحكام الانتقالية

1.01-7

تاريخ سريان القانون: يصبح هذا القانون ساري المفعول في منتصف الليل في 1 نيسان (ابريل) 1975م باستثناء الفصل 1 من الباب الثاني من هذا القانون الذي يسري مفعوله في منتصف الليل في 1 كانون الأول (ديسمبر) 1974م. ويسري هذا القانون على جميع المعاملات التي يتم الدخول فيها وجميع الحوادث التي تقع بعد الدقيقة الأولى من منتصف الليل اي الساعة 00.01 صباحا في 1 نيسان (ابريل) 1975م.

1.02-7

مفعول القانون الحالي: (أ) مع مراعاة أحكام المادة 2-1.01 من هذا القانون، يعتبر مرسوم مجلس النقد لسنة 1394 هجرية وجميع القوانين والمراسيم والاجراءات وأقسام الاجراءات والأنظمة الموجودة حاليا والمتضاربة مع أحكام هذا القانون لاغية بمقتضى هذا القانون اعتبارا من الساعة 11.59 مساء في 31 اذار (مارس) 1975م. (ب) ان المعاملات التي تم الدخول فيها دخولا كافيا وصحيا قبل تاريخ سريان هذا القانون المحدد في المادة 7-1.01 من هذا القانون والحقوق والواجبات والفوائد المترتبة عليها تظل معمولا بها، ولكنها تطبق وفقا لأحكام هذا القانون ما لم ينص اي حكم محدد من أحكامه على خلاف ذلك.

1.03-7

الأحكام الانتقالية: (أ) ان اي مصرف يمارس الأعمال المصرفية او صرح له بممارستها في السلطنة في 1 آب (اغسطس) 1974م او قبل ذلك التاريخ يعتبر انه قد منح الترخيص الذي تقتضيه المادة 4-2.01 من هذا القانون، ويعتبر كل فرع من فروع ذلك المصرف التي تم تشغيلها في 1 نيسان (ابريل) 1975م او قبل ذلك التاريخ انه قد تم تفويضه وفقا للمادة 4-2.05 من هذا القانون. ووفقا للاجراءات التي يعتمدها مجلس المحافظين، تمنح تلك المصارف التراخيص التي تنص على النحو الذي يصرح عليه والمواقع التي يصرح فيها لتلك المصارف وأية فروع لها بممارسة العمل المصرفي المحدد بمقتضى هذا القانون. (ب) على جميع المصارف التي تمارس الأعمال المصرفية او صرح لها بممارستها في السلطنة في 1 آب (اغسطس) 1974م او قبل ذلك التاريخ، باستثناء ما تنص عليه هذه المادة 7-1.03 من هذا القانون، ان تنقيد بجميع أحكام هذا القانون، شريطة ان يسري مفعول الأحكام الانتقالية التالية:

(1) تقوم هذه المصارف في 1 نيسان (ابريل) 1975م بإيداع رأس المال الذي تشترطه المادة 3.02-4 من هذا القانون، وذلك بتسليم خمس رأس المال المودع المطلوب الى البنك المركزي ثم تسليم اربع اوراق مالية تسلسلية متساوية لا تأتي بالفائدة للوفاء بالرصيد، على ان يستحق دفعها في 31 اذار (مارس) من الأعوام 1976 و 1977 و 1978 و 1979م بالشكل الذي تنص عليه انظمة البنك المركزي. ويعتبر، لأغراض حساب رؤوس الأموال المودعة، ان كل مصرف قد اودع كامل رأس المال المطلوب منه في 1 نيسان (ابريل) 1975م. (2) تقوم هذه المصارف في 3 نسان (ابريل) 1975م بتأسيس اية وديعة مطلوبة لدى البنك المركزي وفقا للمادة 3.03-4 من هذا القانون، وذلك بإيداع 15 في المائة من المبلغ الذي كان من المفروض ان تودعه هذه المصارف وفقا للمادة 3.03-4 عن الشهر المنتهي في 27 نسان (ابريل) 1975م. وبعدئذ ترفع النسبة المئوية للمبلغ المطلوب ايداعه بنسبة خمسة في المائة كل شهر حتى تصل الوديعة الى 100 في المائة من المبلغ المطلوب ايداعه بمقتضى المادة 3.03-4 من هذا القانون.

1.04-7

نظام التحديدات: يجب ان يبدأ اي اجراء بخصوص اية مطالبة تنشأ وفقا لهذا القانون في غضون ثلاث سنوات اعتبارا من وقت وقوع العمل او الحادث الذي ادى الى المطالبة على انه يجوز لأي سبب إجراء حاصل قبل 1 نيسان (ابريل) 1975م ولم يكن وقته قد انتهى في ذلك التاريخ، ان يبدأ في غضون الفترة الزمنية المحددة في هذه المادة باستثناء ما ينص على خلاف ذلك حكم محدد من احكام هذا القانون وما لم تحدد فترة اقصر لا تقل عن سنة واحدة بموجب اتفاق خطي معقود على نحو قانوني بمقتضى هذا القانون والى ان يسن قانون مسيطر آخر من قوانين السلطنة يحدد انظمة اخرى للتحديدات لجميع الاجراءات داخل السلطنة.

1.05-7

المعاملات المضمونة: باستثناء ما ينص حكم معين من أحكام هذا القانون على خلاف ما يلي والى ان يسن قانون تجاري عام للسلطنة بخصوص المعاملات المضمونة: (أ) يكون لأي مصرف مرخص حق امتياز عام على اية بضائع تكون موضوع رسالة اعتماد مستندي ويجوز له ان ينفذ حق الامتياز ذلك الى الحد الذي يكون فيه ذلك المصرف المرخص قد دفع فعلا المال وفقا لتلك الرسالة للاعتماد المستندي اذا عجز المدين عن تنفيذ التزاماته الأساسية نحو المصرف، ويجوز لهذا المصرف المرخص ان يحصل على اية بضائع وفقا لأحكام المادة 4-

4.03 من هذا القانون او يملكها او يبيعها او يتصرف فيها على نحو آخر. (ب) ان عائدات اي بيع او تصرف في اية بضائع يتم الحصول عليها او تملكها وفقا للمادة 7-1.05 (أ) من هذا القانون او اي ملك آخر يتم الحصول عليه او تملكه وفقا للمادتين 4-4.02 و 4-4.03 من هذا القانون، تستعمل اولا لتسديد نفقات التحصيل ورسوم المحامين التي يكون المصرف المرخص قد انفقها بصورة معقولة، ويستعمل الرصيد المتبقي من تلك العائدات لتسديد المبلغ المستحق للمصرف المرخص عن الالتزام الأساسي ويشمل ذلك اية فائدة مستحقة وغير مدفوعة عن الالتزام. ويحول المصرف المرخص الى المدين اي فائض من العائدات المحققة وغير المطلوبة للدفعات وفقا لهذه المادة 7-1.05 (ب). ويكون للمصرف المرخص حق في مطالبة المدين، الى الحد الذي يبقى فيه اي عجز بعد استعمال العائدات وفقا لهذه المادة 7-1.05 (ب)، بالمبلغ الكامل لذلك العجز ويشمل ذلك اي قسم غير مسدد من الالتزام الأساسي وأية تكاليف تحصيل ورسوم محامين تكون غير معوضة.

1.06-7

نشر القانون: ينشر القانون المصرفي لعام 1974م في الجريدة الرسمية قبل 1 نيسان (ابريل) 1975م